بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال وله الشكر على الافضال والنوال وبه نستعين على الاقبال والادبار
به حقق كل مرء ما يناله والشر لمن لم يستعن به ضاله على حسب ما يعتقد يشقى او يسعد العبد
والصلوة والسلام على سيد مفتاح الفضائل ومصباح الدقائق وكاشف الحق بالوضح البراهين
المبين الذى بلغ رسالته فتحقق حق الايمان بالايقان وعلى محمد المبعث
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه الذين كانوا لدينا عند هم احظى كالمحمدين وكانوا
كانوا اجرأ عزما واكثر تصلبا في الفضل واعظم اجرا وفازوا
بكل الاقتضاء عنهما في كل الاحوال ونضال الاجمعين سرمدية اعدد ما احصاه علمك اللهم وخير صلوة عليه
وعليهم اطلب منك واجلهم في قلوب المؤمنين محمد بن الياس وذويه جزاهم الله عنا خير الجزاء
فيقف المفتقر الى الله الغنى ابو الضياء نور محمد بن عرشاه الكشميري عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
واشياخه وجميع المسلمين على ما يتعلق بالاصول والفروع في الدين ان الفضل ما تعلق به الكتاب الذي جاء به
النبي الامين والعزم المصمم للدين في الدرجة الثالثة عند اهل الكمال هو الذي يليه
الفطن الماهر ويشتاق الى تحصيله الذكي الباحث عن الحقائق والدقائق وهو الذي يتعلق
بالعقيدة وبعد عن الحق الصريح عادة البعيد ولولا التقليد ما شرع عن معرفة الحق واحد الا
بعيدا وبعد عن الحق الصريح عادة البعيد ولولا التقليد ما شرع عن معرفة الحق واحد الا
بعيدا وكان كل عنهم ما كان عنهم ولذا في ان الاولى ان يشتغل العالم المتقن بعلم وفقه بفقه
الحكم كفاية الموت وجد متمرنا ان ياخذ ما اضاعوا ويضع ما ذكروا ولا يتوقع الا يقتضي بين البحر والجزائر
والنهر وعرفه ان الحق ما هو الدم البشر وان لا يكذب غير الوحي في مقعد محقق الصدق مقدم ومستقر
ولا افسد مرتابا في الصبح ان كنت بصيرا عن الكوكبة لو كان عند غير الله وجدوا في اختلافا كثيرا
والرأي الذي بعد اتباع الحكم هذا ما لنا شهدنا في عصرنا ان الاولى الحق بالاتباع والتقليد احق واولى وما اتفقت
الا بالتحقيق ابدا فاتبع ان وجدت منهم بغية الحق ما جئت فيه كثيرا عن شرع التحقيق بعد ثبت
وباوضح تقرير وبحر تقرير ثبت وسالك مسالك الحق بعين التحقيق بعد ثبت وقد اخذنا شرح كتابا واقد
طرف غاية همت في شرح كل باب في الباب جمع عشر من محمد اعلى العصر وفقهم عظيم
من عظماء الزمان لا سيما العالم الرباني استاذ الفضلاء العلامة الفهامة المدقق الكامل المحقق الحقاني قدوة
العلماء الراسخين في الدين وقدوة السالكين الى سبيل الله ورثة الانبياء عبده قويما وسيدهم كيف وفيض العلي لا يحيط به
احد وليس له حد ولا يعرف له امد وقد تكرر في عهدهم من فيضه في هذا الكتاب ما يكاد يتحير فيه
نظر البصائر ويكل الادراك حيث ازداد زيادة على ما استلاء به ان يعلم الناظر فيه ان وحدة العدد قائم
في ذهن كل فرد من عدد مستمد على افراده الذي هو كلي لفظ دال على المعاني المتعددة في الذهن اذ
كيان الفضل الانعام وفي كل فروض للقلب العام فروض واصطياد اضداد العلم وكل فطنة منه
تنطق بفضله لا ريب العلم العلي فطوبى لمن رزق بصائر التحقيق وبدا طلعه على ثمار السعادة فيقع
فلا غرو ان يختبره في كتابنا هذا بنظر عميق وفكر رباني لا زلت مستمد الفيض الله الكريم
والفتاح العليم نسئله ان يجعله من الذين يجعلون معنى الطلبة في قرن دقائق كتابه
وظهير الداجلة في علم حقائق خطابه وذخر الدهر الغابر الذي لم يوجد له شبيه ولا مثيل ولا بعده ولا
له

احدى الفائدتين ليس فائدة الخبر والاخرى اكم للازم فائدة الخبر فعال كما هو حكم اللازم المجرد المساواة بينهما
لازم اللفظ المذكور في المجرد المساواة في النسبة الى الموضوع بين قاعدة القدح ان يجعله لوازم الدال بعضها فائدة
وبعضها لازم فائدة فما كان لازما يحتاج بالدال حتى كما يفيد خبر فائدته ويستوي زيد واخاه الحاضر
وما جعل مساويا يختص في الاختصاص سواء ظهر الخطاء عنه اولا يعد من لوازم الفائدة مثلا فائدة ضرب
الجارية والسيد والزعفران لتساوي الفائدة في النسبة الى الموضوع والمكان المبهم والقدر المجهول والقرائن تحال
الفاعل لا يعد فائدة ولا يجعل من لوازم ما وضع له ضرب مع لزومها اللفظ ضرب لان المجرد المساواة مع الفائدة هذا
ما انتهى في حل عبارة القدح جعلها الشارح والدليل يرد دون هذه يشتبه وبعده يرد الدليل لا يشتبه كما هو حال
اللازم المجرد المساواة بيانا لدعواه وتسميته الشارح لازم الفائدة بين تسميتها لازما ودليلا الدليل لا يشتبه
كما هو حال اللازم المجرد المساواة فبعضهم قال اراد بالدليل اللازم الاعم لانه احد المجردين المساواة عم الماوى
المجرد المساواة وبعضهم قال اراد به ما يشمل الاعم والماوى المجرد المساواة ولوى اذا اشال هذا الشارح المحاسب
واشار بعد على اكثر الممكن حيث قيد فيه خرج عنه ما يوجد في اوائل الاثبات السابقين في كثير من الاسباب وعلى اذا المعرفة
ليس الا الواجب رب الارباب اللهم لك الشكر والتقدس ونعوذ بك عما يعد لازم الامكان من التدنس
وكيف لا ووجه تسمية الاولى فائدة والشارح لازم الفائدة كما يعد الواضع الذي قدمناه فكيف يلتفت الى مثل
هذا التوجيه مع وضوحه ولكن الشارح لازما تابع واوضح فان الداعي الى جعله من جملة المجرد المساواة او التعبير عنه
بمجرد المساواة ولا تلتفت بعاقل ما نسبوه الى فاضل بيده مفتاح وكما ما يسد بلاغة تقدم الشارح بقية
انه كيف يصح ان يكون عالما لازم فائدة الخبر وكثيرا ما يتحقق الحكم والتكلم بغير عالم به كخبر غير عالم بخلاف على فضيل
ان الملزوم واللازم عند التحقيق ليس الحكم وكون المخبر عالما بل افادة الحكم وافادة كونه عالما به وان الاولى
تمتنع بدون الثانية والثانية لا تمتنع بدون الاولى وقال المحشي وافقه العلامة انهما عند التحقيق
على الخاطب الخبر نفسه لهما فان علمه من الخبر بالحكم لا يتوقف على علمه بكون المخبر عالما به بخلاف العكس
فجعلا لازما وملزوما باعتبار هذين العلمين وان التحقيق ظن انهما جعلا للازم والفائدة نفس العلمين
وخالف المفتاح وبيانهما ليس معه جيلا لما فظه فليحمل على ما سمعت وبالجملة بيان الملزوم ان علم الخاطب
بالحكم من الخبر موقوف على علمه بان المخبر عالم به مطابقا حتى لا يشك في علمه او مطابقته علمه لم يحصل له العلم بالحكم
من الخبر فالعلم بالحكم لا يتوقف على العلم بكون المخبر عالما والعلم بكونه عالما بالحكم لا يتوقف على العلم بالحكم كما في قوله
حفظت القدر ليحفظ وهذا بيان واضح لا يجد صحة دربته الا من خفي على السفه والمعنى ذكر في بيان
ان علم الخاطب بالحكم يتوقف على علمه بكون المخبر عالما به سابقا على العلم الفائدة لو لم يحصل عند الاول فاما لانه قد حصل
قبل او لم يحصل بعده وكلاهما باطل وبيان بطلان الاول ان العلم بكون المخبر عالما بالحكم يوجب كون الحكم حاصلا في
ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وفيه نظر لانه مبني على ان اللازم مجرد ادراك ان المخبر عالم

بالحكم

عالم بالحكم ولم نتصور وقد عرفت ما فيه بل الحق في بيان ان علم المخبر بالحكم من الخبر موقوف على علم الخاطب بكونه عالما
به على مطابقا كما عرفت ولو حصل هذا العلم بالخبر لحصل العلم بالحكم ايضا فيلزم حصوله بالخبر
فيلزم حصوله بالخبر لتحصيل الحاصل وبين المقدمتين بطلان التالي بان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول التالي
سواء انضم اليه بان التقدير ان حصوله لهما من نفس الخبر وفيه نظر لان التقدير الذي ذكر فيلزم لا ان حصول
الحكم بالخبر لا يتعدد اذا كان حصوله للحكم بالخبر كان حصوله لهما به لانه لا يلزم له لانا نقول هذا اول المسئلة و
كيف في بيان قوله الذي به مصادرة فالوجه ان يقال ان سماع الخبر من المخبر الموثوق به كاف في حصول التالي فيه
لانه لا شك عما خلاف على فان قلت كثيرا ما يسمع خبرا وليس في ذهنه ان المخبر صادق قلت اردت ان ليس
محل هذا الحكم في الذهن واردت انه ليس مفصلا فلا يدفع واستحضرت الاستدلال فاضاف ثالثا في نفي
الفائدة ولازمها فجعل الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر عالما به وهذا مردود للمحشي ولا يخفى عليك ان الضروري حصول
صورة الحكم في ذهنه لا التصديق به وهو المدار والاول لم يعتبر الاعتبار وبعضهم الناظرين في هذه الكتائب لهم
احتمالات كثيرة لكن اعتمادها في الفائدة ولازمها وكلام لنا عليه وانما لكن اشار عند الايضاح في تقسيمي المصطلح
فرتبان المعرفة عنها فانا اقتصدنا بما عرفها يعلم اعرفها وقد تنزل العالم بها منزلة الجاهل اي منزلة العالم
بالفائدة منزلة الجاهل فلا يفيد خبرك له ما يفيد الجاهل والعالم بالفائدة منزلة الجاهل فيجب خبرك له ما
العالم بالفائدة منزلة الجاهل فيجب خبرك له ما يجب خبرك للجاهل مثال الخاطب العالم بالفائدة قولك لمن علمت صلاته
يعلم الله
الجاهل بها العالم بالفائدة لان العالم بالفائدة اذا لم يجر على موجب علمه بالفائدة منزلة الجاهل بها ولا يحصل
لتنزيله منزلة الجاهل بالفائدة وقد ذكر السيد السند ان تنزيل الصحيح العالم بالفائدة منزلة الجاهل غير صحيح
والا فتنزيل منزلة الجاهل بالفائدة يكفي في القاء الكلام على ما حققناه لكن ظهر انه ابعد الوجوه فاذكره واطرحه
بكلمة التنزيل لعدم الجري على موجب العلم بكون المجري على موجب العلم مجازا وقد تخلط ويبقى عليك ان عدهم باب
اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يقتضي ان يذكروا بعد قولهم وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه ويخرج مع خلافه مقتضى
الظاهر كما في المفتاح دعلى ان يجاب عنه بانه قدم على قوله وكثيرا الذي يأتي عليه من الخروج ان قد يكون مقتضى الحال يجيء
فانه قد يلقى على العالم بما يأتي بشيء ان يجعل الجاهل عالما ولا تلقي والسائل المنكر ليتم الدفع ولا يخفى بالعالم
عن المسئلة مطلقا كما فعله السيد السند بناء على ان تنزيل العالم منزلة الجاهل داخل تحت قولهم وغير المنكر كالمنكر وان
بعيد به ان تنزيل غير المنكر منزلة المنكر بما هو تنزيل العالم منزلة المنكر على ان دخوله فيما سيأتي ليساوق قولهم
تنزيل غير المنكر منزلة المنكر فلا يوجب التكرار وان يهدي الفهم الى ما ذكره من احتياجه الى تنزيل العالم منزلة السائل بالمفتاح
واعلم ان تنزيل العالم بما ذكر منزلة الجاهل بما علمه سابقا في حين القاء الخبر الى العالم وعدم تنزيله العالم بالخلو كما في قوله
تع ولقد علمت لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فانه نزلهم بعد العلم بانتفاء
من اشتراه ما له في الآخرة من نصيب ونفي العلم بعد نفي العلم كانه قيل لو كانوا يعلمون ان ما لزم

في الآخرة من خلاق ما شروه به ثم شنع عليهم العلم بعد اثباته لتنزيله منزلة الجهل فبطل ما ذكره المصنف ان في كلام
المفتاح ايهاما ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيها وليست منها بل هي
من امثلة تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم وفرق بينهما ظاهر لان في امثلة تنزيل العالم بفائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل بها وليست منها بل هي من امثلة تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم والفرق بينهما ظاهر لان في امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل لا لانتفاء اليسير بل لسبب العلم
عن صريحا لما ذكره الشارح في شرح المفتاح من انه لا ايهام مع قوله للمفتاح كيف يجد صدره لضيق اهل الكتاب
بالعلم على سبيل التوكيد الشيء وآخره يضيق عليهم حيث لم يجعلهم جاهلين ولكم فاطر في الايهام ثانيا بعد وضوح
المرام لا لما عرفت انها لانتفاء العلم بفائدة الخبر في صدرها وبضيق في آخرها فلا يصح قوله المفتاح بعد اللتيا
بها أو لا يدفع ضرره وضوح المرام على ان للعلم ان يتعلق بالحكم بعد الكلام بأيسر فاصر وحفظ عن الثبات
عليها الايهام أو ظهور ضعف ما ذكر الشارح وبقي في دفعه ان مراد المفتاح بالحمد الله على كلام رب العزة
من صيغ تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل وغيرها منزلة الجاهل والملائم الكريمة احقاق آخر بخلاف قصد
شيء وضعها لكتاب بالفعل وقصد ان يكون لعدم علمه الا على الخبر ويكون اللام لام الابتداء وبكونه كذلك
يعلم انتفي كذبهم من اهل الفعل فالحاصل انه كان يعلم الحمد الله شكرا له بالفعل الخ شكرا له بالقول
الانتفي الفعل وفيه ليس تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لان اهل الكتاب عالمون بان اختيار السرور
الشعور ة على كذا لم تجعله الفائدة لكن وجود لام الابتداء على الجملة الفعلية مختلف فيه والحق جوازه على ان الداخل
على الفعلية في عبر باذ انما هو تقدير الفعل ولا بد في تصحيح حصر قصد الخبر في الفائدة ولازمها من التنبيه
على ان قد تنزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لئلا يشكل الحصر بالخبر الملقى الى العالم لا بد من التنبيه على تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه لئلا يشكل بمثل ما رميت اذ رميت لانه لا تنزيل الرمي منزلة العدم لم يكن في هذا القول
صحيح قصد الفائدة ولازمها واعلم انه قد تقع وما رميت اذ رميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه لو كان الغرض اذ رميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لو كان الغرض نفي الرمي
مطلقا نسب السبب حيث قال او ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لانا نرى ذلك الرمي كان دافعا جامعا
قوة السهم كما يخرج عما لحق به ولذا ما فقد من اذ ما رميت تاثيرا اذ رميت كسهام وزيد باذ ليس شيء
لجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من يكره ولذا ما يمكن ان يقال من اذ ما
رميت في اعين الكفرة اذ رميت في الحقيقة او ما رميت على قدر قوتك اذ رميت وفيه ما يشيع لك معرفة
فليتدبر اذ تقصر على الخبر على صيغة الجحد او المعدود من التركيب اي من المركبات او تركيب الكلام
بعضها مع بعض في ظاهره وتقديره على قدر هو كالعزيز والعدد بمعنى المعدد الحاجة اي على معتد
حاجتي في افادة الحكم او لازمه او حاجة المخاطب في استفادته فوجد نفوذ عهده على السابق فظهر دم
لم يثبت وفي تعطيل ليس فيه كثير تحصيل ولا يخفى ان بظاهره لا يتم وجوب الاجتناب عن ايراد
اقل

اقل الحاجة والاولى ان يقال فليتنبه ان بذكر التركيب على قدر الحاجة واعلم ان الايراد على قدر الحاجة عما يراعى في كل
باب من ابواب البلاغة لا يخفى افادة الاسناد الخبري وعلاوة وجوب ذلك في المفتاح بالحذر عن اللاعبة في الجملة
عليه لا يفيد وجوب الاجتناب عن الايراد اقل من قدر الحاجة اذ ليس في الحذر عن اللغو بأي نحو كان اللغو
واجتناب عن اللغو المحقق بأن يترك وجوبا وجوب الاجتناب عن ايراد الاقل لغو محدود والسيد السند بان الاقل مما لا بد
منه في جملة اللاعبة وسند رج تحت المراد باللاعبة ولكن نقول في ايراد الاقل يترك قصد بعض ما قصد افادة
لاعبة ثم حضور ذكر المجمل بعقله فان كان الى جنب خالي الذهن بعض تفصيل لم يرد اختصاص بأحوال الاسناد ولا
بحذف المسند اليه وذكره الا بعيد ذكر احد هذين المجملين السابقين الى بين بين او الوقوع او اللاوقوع وعلى التقيد
يرجع الحذف عبارة عن عدم الادراك لا عن عدم الالتفات كما في الحذف عن التردد ويجري ان يقول وقوله والتردد في
بلا ريب لان عدم ادراكهما يستلزم عدم التردد فيهما لان التردد بدون التصور محال وتقييد الذهن بالجنس
بالحذف التصديقي لا يدفع الغناء عن التردد لان التقيد غير ضروري او التصديقي والحذف التصديقي كالحذف عن التردد
ولا يفيد ذكر التردد بعده لكن لا يصح جعل الجنس والتردد في الحكم اذ تردد الحيوان ليس كذلك في التصديق بل في النسبة الحكمية
فيرد راجع الى الوقوع واللاوقوع لان المذكور ضمنا ان الحكم يحتمل ادراك الوقوع او اللاوقوع فيؤخذ قيدا احدهما
هو اوجب للمتقفى فقوله اي قال بالاستخدام عاد على الاستخبار والحال في قوله وان كانا مترددا فيه طالبا له والم
يرد بالحكم الوقوع واللاوقوع حتى يستغني عن قوله والتردد فيه لسابقه بل المراد بالحكم ما يعم الايقاع فيصح اشتراط
الحذف عن التردد بهذا من قبيل ترك المالوف في اختصار اللفظ تقريبا للتفاهم ووقت الحذف بالحكم وسكت عن الاربعة
لعدم ظهور جريان الاقسام الثلاثة فيه لانا نجس حفظ المقدر في الجملة ذهني عن ادراك عالم اما المتكلم والمترقد
في علمه فلا يجدي ان يتعلق له الاحتفاظ في تاكيد الحكم لحفظ المخاطب اياه والفارق ان في علم المخاطب المقدر بمثل
قولنا حفظ المقدر به لافادة العالم غير باعتبار حفظه ذهني عن العلم بالحفظ اذ لو اعتبر حفظه ذهنيه صار فائدة
علمكم به مقصودا اصليا وصار يتوقف الحفظ من متعلقات العلم فليتفطن ان يجوز عند محا يفيده قصدا وصريحا
في بيده فائدة الخبر استفاد الخاطب في استفادته او المتكلم في افادته او الحكم او الكلام او الحكم كلا ثة على لفظ المبني
للمفعول وهو مجمل عن معلومات الحكم الاولى عن معلوم الحكم وما حصل الشرط بالحكم قول على اطلاقه عن معلومات الحكم
او بنى على ان وضع المولد للحكم والمولدات ان ولاية الاستناد وضرورة الجزء كيف قال
الشارح كلمة الحكم تفيد الحكم بين شيئين وتكرير الاسناد ونونا التاكيد واما الشرطية بالفتح والكسر وحرفا التنبيه
وحروف الصدر الخ الزوائد وان كان الخاطب مترددا فيه طالبا له حسن تقويته بمثل ما قد لا يحسن بعضها ما يتعلق
شرح هذه العبارة فتذكر وما لا بد من التنبيه عليه ان المراد بالتردد في التردد في حضور الحكم ولا يعتبر التردد
اجمالا بما يكون سببا لان يفضي في الخارج الى تردد بعد ما كان تفصيلا ما في قد لا يكون بعيدا عما تقصد اهل سودا وابيض
او صحيح او سقيم لكن لا بد وجود تردده في حضور الحكم مثلا فلا يقال في الخارج انه صحيح بل صحيح بلا تاكيد والمراد
بحسن تقويته ان المتكلم لا يكتفي الا في ترك الاولى ولا يجتهد ويقال براد انا تاكيد للحكم او جزء مع

ع ولم يحمد ما يعم بعضه (بياض) والحق الخ وفي (بياض) غير قوله ان كان الخ ما كان
التكلم ما كان

وارد فيه والمناسب بتنبيها على ان جعل وجود الانكار كعدمه من المقاصد التي ربما تقصد بحاق اللفظ فيتضح صحة
تقديم كيد التركيب وجعل من المستدرك فان البيضاوي وكذا من بحثي قد وهكذا الاعتبارات النفي على ان هكذا باقي
اعتبارات النفي في جعله من باب العبارة وهذا اقرب بديع لا يخفى حقيقته على ذي فوق فيه وابن عقل عن انا ظر وذلك
المحقق هاهنا كما آخر سلك الانصاف فلا علينا ان نذكره وما ادى اليه النظر وهذا استكمال لكلامنا السالف في بحث
هو بين احدهما ان لا يصح نفي الريب فضلا عن ان يجب تقييده كما مت وتاسهما ان الاريب فيه تاكيد لذلك الكتاب
كما سيجيء في بحث الفصل فهو لتاكيد الحكم ورد الانكار فلا يقتضي التاكيد حتى يكون تركه خلاف مقتضى
الظاهر واجب لذلك عد جعله مثالا لما جعل نظيرا لما نحن فيه في ان جعل فيه وجود الشيء وهو الريب
منزلة العدم واجاب عن الاول بان صوغ القضية ليس جعل وجود الانكار كعدمه بل جعل الكتاب وهو
انتفاء الريب بالكلية عبارة عن نفي كونه محلا للريب وانما وقع الريب لعدم التامل والنظر فيه كما هو حقه وهذا
حكم صحيح بكونه كثيرا من الاشياء حقه التاكيد لا ان انكار جعل الكتاب مما يجعل لبعد الحكم كلا انكار فلذا
ترك التاكيد وعن الثاني بانه كما يجيء ان بمنزلة التاكيد المعنوي والتاكيد المعنوي لا يدفع التجوز وبدفع التجوز
لا بانه لكل حكم بل حكم يجوز له انكار المنكر ولما هو من انه التاكيد اللفظي اعني تكرير اللفظ الاول وما هو بمنزلته
فلا يجيء على المتن ولو كان الامر كما ذكره الشيخ ان بمنزلة ان يعقل ذلك الكتاب ذلك الكتاب فيقيده مرة
ثانية هذا ولا يخفى انه لا يندفع بما ذكره ما انتباه من تاكيد لا نفي مع زيادة انه اذا كان نفي الجنس كناية
عن نفي تلك محلا للريب كان في النفي مزيد تاكيد وبالغة بقيده سلوك طريق الكناية وادعاء ان عدم المتم تنزيل
وجود الريب منزلة العدم لا يجب ان يفيد نفي الاشارة الى ما في قد وجود الريب بمنزلة العدم بنكرة كثيرة
الاستعمال في التاكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة عدمه وان التاكيد اللفظي ايضا يفيد دفع التجوز فيجوز ان يقيد مراد المتم
ان قوله لا ريب فيه بمنزلة التكرير في دفع احتمال التجوز لا في تكرير الحكم وتقويته فيندفع قول المصنف وهكذا اعتبار
ولات النفي حاصل كما في بيان السابقة ما يوجب تخصيصه بالاثبات بل كان مستغنيا عنه وبالاثبات والنفي الجواب
قوله هذا تطويل فلانه الى دفعه قال المحقق وما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة وقبيل
الاثبات سهو قوله لا ريب فيه اشارة الى النفي دفعا لتوهم التخصيص وقال السيد السند ان هذا العقل
يقتضي ان يقيد لا ريب فيه بنفي احتمال التخصيص سلمنا واضح هذا والاظهر ان بهذه الاشارة الامثلة
الاثبات يعني كامثلة الاثبات امثلة النفي في احاطتها بما سهل عليه استخراج امثلة النفي وهذا اوفق بعبارة الايضاح
حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وفي عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيد او ما زيد منطلق او منطلق
او ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد لينطلق او ما كان زيد ينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق والله ينطلق زيد
او ما ان ينطلق زيد هذا وكيف كان فقوله هذا كله اعتبارات الاثبات نفي في قد السابق مختصا بالاثبات وكيف يصح
جعل قوله وهكذا اعتبارات النفي لدفع توهم التخصيص وتبعه الكتاب احقا في نفسه جديرا بان ينطلق عليه
النظر في غاية مطابقة لما في الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهذا باقي اعتبارات النفي مع وجود الشكل

ما مر فان للامام ان يمنع المحقق وجده ويقدح فيه بتنزيل السامع منزلة الخالي كما شرنا اليه وغيره ذكر مثل الاديب في على
وجه وشبهه وما رميت اذ رميت واعلم ان قال صاحب المفتاح واذا احوجك الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان ان
بالتقريع وخلافه بالكناية وما كان الكناية في الشرط وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له
غير قرينة مانعة عن ارادته والتقريع اللفظ المراد به ما وضع له وعلى المعاني المستفادة للتراكيب مستلزمة ما وضع له اللفظ
وكان اعتبار الكناية والتقريع باعتبارها عند ظن حمل ايهما ان هذا معنى آخر للكناية والتقريع او لجعل مبنى على السابق واشتمل
مقصوده اعرض عن التصريح بالكناية وما قال السيد السند المعاني المستفادة في عرف البلغاء هي المعاني الاصلية يرده
انه لو كان لكان زيد قائم بلا تاكيد مرادفا لقولنا انت خالي الذهن عن قيام زيد فيكون قولنا زيد قائم ولا مرية لهذا الكلام
في ان زيدا قائم اذ الثابت في دلالات عقلية وانتقالات غير وضعية يكتفى عن مزيد دلالة وقطع ولا منافاة في
الانتقالات المبنية على الاوضاع اذ يستوفى في الحقائق والعلوم والالف لا بد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي
واذا النفي الحالي عن التاكيد لا المنكر لا يصح ان يراد به ان خالي الذهن وما قال المحقق والسيد السند ان صحة الارادة لا
تنقل الى الطرفين الادعائي وهو ما سيجيء بل الانكار دون تامل على ما ذهب اليه السيد السند وتنزيل الخالي على ما ذهب اليه الشيخ
ففيه ان لقائل ان يمنع في الكناية صحة الارادة للانتقال وان اسلم المعنى الحقيقي لم يتجه الى المنع الحقيقي اذ لا يجامع الا ويصح ان يراد
المعنى الحقيقي فيه للانتقال فالتحقيق ان صحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال انما تفيد والمعنى الحقيقي يتحقق في المقام مسلما
جاد الخالي يريد معناه الحقيقي لانه لما انتفى في جنان الطالب حتى تدوم الى جنان الطالب لا يصح ارادته للانتقال الى القرائن
بل يستغني المجاز فقط كلام الشيخ في الكناية نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر يلزم تنزيل الخالي منزلة غيره فاريد بما
للازمه ما هو الملزوم لما هو مقتضى الكناية ورده المحقق بان الكناية مقتضى ارادة الملزوم باللفظ الدال على نفس
اللازم فلا يتحقق الكناية الا مع السببية والشيء وعبارة المفتاح واضح في ارادة الكناية الاصطلاحية ولا يخفى ان ستوقف بين
كلام الشيخ وكلام ما حققناه لا فائدة في الرد على الشيخ ان قال ان الكناية نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر
كان التصريح ايضا نفس الاخراج على مقتضى الظاهر وليس الاخراج على مقتضى الظاهر معنى يكنى عنه صريحا فيه وان ارادة التنزيل بالمراد
اللازم على خلاف مقتضى الظاهر بالتصريح لان اريد به من غير توسط شيء هو بمنزلة ارادة الموضوع له من اللفظ ولا بد
في ان تجعل الكناية مما يكنى الانتقال من الملزوم الى اللازم بتنزيل اللازم منزلة الملزوم فلا يجعل اطلاق الكناية
بطريق التسمية بحد ولعل مراد المفتاح ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان هي الكناية لانا
اخراج خلاف مقتضى الظاهر واراد باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر استعماله في غير ما وضع له من ملزوم المعنى لا هذا
اخراج بعينه ولكن اراده باخراج الكلام على مقتضى الظاهر المسمى بالتصريح في علم البيان استعمال اللفظ في ما وضع
له على ما هو وضعية البيان لا هذا الاخراج بعينه ويخرج ان الكناية هي التي لا تطلق في علم البيان على اسم يكنى
آخر قال المحقق وهو مناسب لما بين من التنبيه عليه وهذا لا يخفى فائدة ان في تاكيد الحكم بنفي الشك او
رده الانكار وجوها يجيء كل الكلام مع كل منها ان تيقن الغرض من نفي الريب محققا او مقدرا وكذا الحال في تاكيد هذا الكلام
وارادة نفي وجوب كل من الانكار محققا او مقدرا بما يشمل رد الانكار والتردد وهو ظاهر وارادة تعداد الوجوه لا يجدي ان لا يجب ان يكن

منزلة غير

مثال القرينة فيها وهي الكناية والى ان مما ذكر المصنف
والاشتباه وفي آخر فلا يرد عليه بحث

ان يكذبه الجزم بخلاف الذهن حقيقة او تقديرا بان يكذبه لفظ كان يكذبه لفظ او يدرج المتكلم على لفظ التاكيد ولا يتقبل منه
وبين عدم الكفاءة فائدة التاكيد فيفاد كراهة اياها الشيخ عبد القاهر ويرد عليه ان قد يخطر ان للمتكلم على ان الظن كلا
من المتكلم في الذي كالذي لا يتقبل الكذب لولا يتقبل وهو تحري وتسمح من الخاطب ان كان الامر ما تحرى واحسن الى
فلان فانه ان فعل جزاء ما تحرى وعلى فقد تحرى الذي وصفتها انني اذنب اذ قدمت كذبوح وخرجا تصوبا ان
لصوبان ان معها حسنا ليس بودها بلا يصيبا بيد دونها لحمان من يتقد ويصبر وان من يعمل سوءا وان لا يتبع الكاهن
وسماء ترتيء السكرة لان يصيبا بسواء كقطع ﴿ان سوادا ونقعة وحبب انا ذل الا مون﴾
من لدة العيش والفتى﴾ للدهر والدهر دهون﴾ وان كانت السكرة موصوفة تراها
مع ان احسن كقطع ﴿ان دهرا يلف شملي بسعدى﴾ لزمان يهم بالاحسان﴾ وصرما خذ
الجنى كقولك حالا وان ولدا وان زيدا وان عمرا فان اسقط ان لم يحسن الحذف اولم يجز استئنى كلام الشيخ
وفيما نقلناه الشيخ الجاب الاولان جميع ما ذكره من تاكيد الكلام في هذه المواقع كقيل ان يكذب من تردد
لانه ورد الانكار او تردد اما في صورة التاكيد فيما كان ظن المتكلم في الكائن ان لا يكذب فكان وقع ما يستبعد فان
الحكم في نفسه مظنة الانكار او التردد فنزل الخاطب منزلة احدهما فتدبيها على وقعه اوتحريا او كذا الا
يجد ذلك واما في اصلاحه صيغان ان اوكحسبه فلان ابوذ جيء لام التاكيد للحكم وتقريره في النفس بالا
نهام اولانه التقبل كما تعرف فالتزم معه ما عهد على التاكيد والتقرير بسببهما من اول الامر على ان المقام
مقام التحقيق والتقرير وبذلك يجزم عن التاكيد لحقيق الشيء او رد الانكار واما في صورة تنزيل السكرة منزلة المعرفة
وكحسبي وقعة عما سبق فلان ذلك لان التاكيد مع المنكر او المتردد وعدم صحة وقوع السكرة مبتدء
اعاصفو في مقام لا تفيد الاخبار عن السكرة العرفة لعدم الفائدة لعدم تقبيه فاذا كان الخاطب بالحكم على
السكرة منكرا او متردد افيكان الكلام عاريا عن الافادة واما حذف الخبر مع ان وعدم حسنه او جوازه بدونه فلان
الحكم المذكور في ياهو مناط الحكم من المحكوم به لئلا يبقى المذكور عن كماعه ولا يشتغر عنه فيتوجه اليه فلعله يقبله
بعد ان يجزم بالمنع الثاني ان قطع لي رب اني وصفتها انني اذنب فقد مني كذبوح لان الخبر و
النحو وليس حتى فيكون خارجا عما نحن فيه من تاكيد الخبر وعليكن ان يدعي بان نقولنا الاخبار عما هو ظن المخبر فيه
ان التاكيد اي ان ما النحو والنحو ان لا ادخل في ذلك بما ان اللهم ان فائدة التاكيد لا يحصر في تمكن اورد الانكار لا نفعا
يحصر في الخبر ويرد على ربي اني وصفتها مع كونها اوضح دلالة الثالث ان ما ذكره في جميع ان ان
يرد قال هو احد على ما ذهب اليه المحشون من حمله على ان زيد في الكلام في نهاية الايجاز بان مراده ان جميع ان
لا بد لها في الجملة الشرطية بدونها وبرتبة تقبل الشيخ بقوله لانه لا يقبل الكافرون الرابع ان ليس لتنزيل السكرة
للابتداء لانا نسلم ان ليس مبتداء فالصواب ان يقال لتنزيل السكرة لان بها مسندا اليه وبالجملة ثاني صحته
وحذف ان عن السكرة العرفة كما تشهد به ابن الحاجة ان كلام ان مرفوع على انه مبتداء فيلزم حذف ان اذ السكرة العرفة
لا يصلح لكونها مبتداء مع وقوعها اسم ان وتابعها ما نقله عن الكشاف ان ترك التاكيد المنافقين قد يجيء

اما

اما في مخاطبة الحد منهي لانه لا يروج منهم التاكيد اولا منهم لانهم عدهم التصديق عن التاكيد لعدم
طمعهم في هذا الجنى وعدم صدق رغبتهم كخلاف قولهم انا معكم في مخاطبة احدهم اذ هم في غاية صدق
رغبته ووفور نشاطه وهذا رد على منصفي منهم فكان مظنة للتحقيق وفيه ان كيف التاكيد
لصدق الرغبة لتنزيل الخاطب منزلة المنكر في ان المتكلم في مقام الاخبار كالجنى مع المنكر في كمال الاهتمام
بتقرير الجنى في ذهنه وعدم التاكيد لعدم صدق الرغبة لتنزيل المنكر منزلة الخالي في انه ليس لمزيد اهتمام
في الاخبار كما انه ليس لمزيد اهتمام في الاخبار الخالي الا ان عدم الاهتمام بناء لعدم الحاجة الى التقرير في
ذهن السامع مطلوبا وفي الخالي لعدم الحاجة الى مزيد الاهتمام بايصال الجنى وتنانا عما ذكر من مواد
الاستعمال حيث قال وفيه ان الحكم بناء على ان الخاطب منكر لكن المتكلم على ما مر مستعد له كما تقدم ان كل عاقل كامل
وعليه فوله تعالى قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وانا الرد ان تنزيل الخاطب على ان هذا المتكلم
كاذب في ادعاء ان هذا الجنى موافق اعتقاده فيه لكن الحكم وان لم يكن مخاطبه منكرا لمطابقة ما ادعاه و
عليه فوله تعالى انا اليكم لمرسلون وانا فوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون فانه لا يجب ان يبالغ في
تحقيق لانه توقع الايهام والا فالخاطب عالم بوجوده هذا ولا يخفى عليك ان التاكيد للجنى الذي بناء
بلا شبهة للخاطب منكرا ردا خل في بيان المقصد لانه فرع بالحكم لانه الاصل ولتصدير الاحكام فيدون
وتاكيدا ان المنافقين لكاذبون وكحسبي ان يكذب لتنزيل الخاطب منزلة المنكر لانه في شان الخاطب لحرصه
على الايمان الاحتمال ان يقبل منهم ما يقتضي في اعتقادهم برسالتهم وتاكيد والله يعلم انك لرسوله لانه الخاطب
مع المنهم في خرقه الانكار فنزل منزلة المنكر ولما افتقر السكاكي والمصنف بعد تشيع كلام الشيخ والكشاف
على ما ذكر في التاكيد وتركه والله اعلم وما فرع من احوال الاسناد ذكرهم في بيان الحقيقة العقلية والمجاز
العقلي عقيب ليعلم ان الاسناد الشيئي الى شيء قد يراد به ظاهره فيعلم ان من خاطب الموحد بقوله انت الربيع
الشهر لا يحتاج الى التاكيد وليس بتركه التاكيد حينئذ على التنزيل وان ما يريد به ليس ما يذكره الموحد وليعلم ان مجا
طبة من يحكم عنه بان الربيع الشهر بانبت الله البقل لا يحوج الى التاكيد لان قوله انت الربيع الشهر لا يفيد
انبت الله البقل والا فيبان الحقيقة والمجاز العقليين كما للمصنفين مما يذكر في البيان وان كان تعلقه بالمعاني
باعتبار انهما قد يقتضيهما الحال ورعاية هذه الجهة لا توجب تخصيص العقليين بالايراد في المعاني لشمول لزما
للكناية والمجاز اللغوي ايضا وح تصدير المجنى بتم للتراخي الرتبي لان ليس بتمام مقصود بالذات مستقلا وليس
ايراد هما في المعاني من المصنف لزعم انهما من المعاني على خلاف ما ذهب اليه المفتاح كما زعم الشارح حتى يرد عليه ما ذكره
من ان الفارق بينهما وبين اللغوي ما عرفت اذ في ايراد الاولى ذكرهما في البيان لاحتياج بعض جزئياتها
الى معرفة المجاز اللغوي والاستعارة بالكناية ومباحث عنهما هنا كما ان المناسب ان تسبق في اللحق لا حتى لا يحتاج
الى اعادة بحثهما في البيان فبحث عن مطلق الاسناد باعتبار هما لا سيما لان بحثهما ان الاسناد الخبري قال الشارح
فلذا قال ثم الاسناد وذكره بالكلام الظاهر دون الضمير لئلا يتوهم عوده الى الاسناد الخبري هذا وهذا هو

فان انت اكرمت الكريم ملكته وان كنت اكرمت اللئيم تمردا

باب هل وكل ما وقع عليه اسم الفعل فيه

فاد اكم الشرب السبب حقيقة مع ان الاسناد الى الفاعل الذي هو السبب فاعل او مفعول او ما في معناه ملابسة
اما صحيح ملابسة شيء شيء صحيح ملابسة شيء شيء اي تحققه كرضي ومرتضى واراد باحدهما فيما ان بعضها
ما هو له وبعضها عبر ما هو له كالسبب يلابس الفاعل والمفعول به بدليل التحديين والمصدر
يريد المفعول المطلق والمصدر شرعا ليس من اسم الحدث الجاري على الفعل والزمان والمكان والآلة
والمفعول له والمفعول فيه ومع المشترك للمفعول به وهذا لان الفعل لا يسند اليهما الا في الشعر وفيه نظر لان السبب
يشمل المفعول له فلا يصح التعريض للطرف السبب بان المفعول له يعتبر هو والفعل معه على ان المفعول معه
والمفعول فيه لا يعتبر ما ذكر الفاعل اسناد الفعل المطلق اليهما فجاز نحو ضرب التأديب لليوم الغد في بيته فالقيد
الاخير مستدرك للمفعول معه لانه اسناد الفعل المطلق اليهما فجاز نحو ضرب التأديب لليوم الغد في بيته فالقيد
الاخير مستدرك للمفعول معه لانه اسناد اليه اسناد الفعل الى الفاعل وكذا الحال فانه جائز لا حقيقة لا فرق بينه وبين جاء
شيء زيد في جاءني زيد راكبا وكذا التمييز فانه طابق نفس زيد حقيقة ولم يستعر لغيره لانه لا يسند اليه الفعل ومعناه
والتحقيق هو اسناد الفعل الى شيء لا زيد فهو اسناد الى الفاعل لا اسناد المجازي الى زيد واسناد عدة
الى غيره وهو اما اعلان فان كان ما هو له فالاسناد حقيقة ان قوله فالملابسة مجازا ان ويتبقى ان يستثنى من المفعول
به المفعول الثاني من باب علمت والثالث من باب اعلمت فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان
مبنيا للاول احدهما حقيقة اي اذا كان في اسناد حكم الحقيقة وما قبله يوقفه انما اليكم مرسلون ووقوله انهم
مفترون ونم بانيت لانه في اسناد الحقيقي الى المفعول والى غيره اي غير احدهما للملابسة يحاز تحصل بهذا الكلام
فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا لاحقيقة والى غيره مجاز واسناده الى المفعول به اذا كان مبنيا حقيقة والى غيره
مجازا للعلاقة الاحتفاف بالمحقق او احتمال فبقيد اذا اسناد المبني للفاعل او المفعول به احدهما مطلقا حقيقة لانه حينئذ
الاسناد الى احدهما مبنيا للاحدهما ولا بقيد اذا اسناد المبني للمفعول به الى الفاعل والمبني للفاعل الى المفعول به مجاز
الاسناد للملابسة اذ يكفي الملابسة الداعية الى وضع الملابس موضع ما هو له شاملة مع ما هو له في كونهما ملابسين للفعل
وفائدة التقييد احراج الاسناد الى غير ما هو له من غير قرينة الداعي عن ان يكون مجازا فاذا غلط وكرر فجرى بالكلام على
الاستقامة ولا يلتفت اليه فضلا عن ان يتعرض لسكوت المرتاب او تنبيه على انه ما يميل اليه عبارة الكاتب فرجاء للقبول
التلبس بما هو له اي مراده التلبس بما هو له في ملابسة الفعل لانه لا يرد التلبس بالفاعل او به باعتبار الفعل علاقة
بعيدة ينبغي ان لا يعتد بها واسناد الفعل او مرجع الضمير العائد اليه لا يكفي في ذلك مذهب كما ذهب غيره وتمسك
المحقق الطوسي بالسبب وغيره على ما نقله عنه ولم يتضح الحاجة الى تمسك بهذا بل يكفي جلس الامير وسير بي
شديد وسير الليل بالحاج وليس لما سير ومجلس سير الامير بزيد وبحلب به وما الا فعال المتعدية
فينبغي ان تنقطع وبقال قرب الدار ان قصد به كونها معروفة في ذاتها وان قصد كونها معروفة بالنسبة الى المخبر فهو
حقيقة ولا قال في قرب ضرب شديد وهرب اتاديب حقا ولكن تقول لك اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به بحاز اذا
وضع ذو الفعل لافادة اتباعه عليها اسند اليه فهو اذا صح جلس الامير فجلس يغلظ الظرفية تجعلة المفعول به وضعه
مقامه والمرافقة في صدوره منهما عمادة فاذا اعتقدت في الفعل بعد التعلقة بالفاعل تعلقة بالمفعول به ولا يجب ان

بلد هنا كم مفعول به محقق لا يكتفي بقدره وتجعله كما تقول اقتضى بلدك حقي عليك لتدع عدة به وتجعله مع ان لا علم
هناك ولا تحقق الا قدم للحق الا اذا صدرت الحق في صدرة العلم المدعو صالحة بسببه وسياق مريد تحقيق
قرب الدار لا مفعول الا جعلا ولا بيان في تفصيل مع تمثيل الا مرفوع في قرب في الدار وقرب التأديب فاذا لا
يظهر جعل الدار مضروبة مع وجود في بل يتعين جعلها مضروبا فيها ولا يظهر جعل التأديب الا مضروبا فلا
تجد رفيعا الا بهما حقيقيا فاما اذا جعل الحق في الدار ظرفا وجعل التأديب مفعولا لم يكن هذا هو مذهب الشيخ ابن
الحاجب اما اذا جعلا مفعولا به بدلا من ضرب فهما هو المتعين بحسب الجمهور فلا اشكال لكن يشكل بعض
للمكان نفسه بمجاز والسبب بعقد بي لا امير الموجبة قرينة لا اذ في الجعل المجرد لا امير مفعولا به بدلا من الضمير فلا
لا يصح ان يكون الضمير مفعولا لا يقبل الا بذكر في لا تسبب مكانا بسببي ولا يصح ان يكون الامير مفعولا لا الا بذكر
اللام فلو كان المفعول الرفيع وهو بالضمير عنه مفعولا به ما مثل بهما المكان والسبب الغائبين للمفعول لم يتم
اشاد الامثلات في المجاز بشيء هذا هو الذي يستفيض ذكره عما هو الستة السلفاء فقال
كقولهم عيشة راضية هذا مثال اسناد ما بني للفاعل الى المفعول به وسيل منهم مثال اذا المنهم اكم
مفعول به فيما قبل الا فادة وقد اسند الى الفاعل وشعر ما عن مثال اسناد المبني للفاعل الى المصدر وانما هم التمثيل
بهم ان الشعر اطلقه بهم ما عنا الخلاف لا عما ان قول الشعر حتى يقول مصدرا او الظاهر هم فيها عيشة راضية لانه جعل
الطاوة الشعر في مقام البالغة جعلوا الخلاف على المصدر فقد صرفا ان عرفوا وصف المصدر بم وفي قبيل والا فلا يحسن
وصفه عما لا يوصف به المصدر فقد عرفت ان عني المصدر او جعل من قبيل علاق الوصف لا هم وصفه الطلق
عليه ولا من اطلاق الشرعي على اللغوي فان لا ذات بحقه السالفة وجعل الزيدة في من قبيل ابيت في بيا
وليل اليلاي ما اعتاده هم العرب من اخذ اشتقاق من لفظ وصفهم بشيء ما كما قد بلغه الغاية وبهار عصاء مثال
لاسناد المبني للفاعل الى الزمان وزيد ثار مثالا لاسناد المبني للفاعل الى المكان وبني الاجال الحديث مثال لاسناد المبني
للمفعول الى السبب الكتب بعيني لا شتمه لا ان الميات لها بهما وجد الرجل السنتهم للسالي فذكره على الغائبة قال المحقق
واعلم ان هذا الحاد قيد يا عند صريحا فاعرفه وقد يكون كناية كما ذكروا في قولهم سل الصعيد انه من الجاز العقلي اجب جعل الوصف
محمودة قرينة اضافة السيلة اليها بعد وفيما ذكره نظر لان سيل الصعيد حقيقة سيل الصعيد في الصعيد او الصعيد
فجعل العلقة الظرفية والسببية مشتركا لا يتناول على واو في الشيلة على الصعيد صالحة في علقة الظرفية او السببية
وليس في ذلك جعل الوصف محمودة وقد يكون الكلام كناية عن جعل الوصف محمودة وحاصل الشيلة الذي هو المعنى الصريح
مقصودة بالافادة وقولنا في التعريف بنا ولو خرج مخرج قول الجاهلي انت الربيع الشل والحدة شفى
الطبيب المريض وعيشة من حقائق يطابق الاستعداد دون الدائق لان لفظ المحمود لا احراج بما مرة بل يخرج ما مرة
كحدة الجاهلي اذ ليست حدة الجاهلي بما يوجد الجاهلي لان ذكر الجاهلي للتتميم فانه لا تفقوا الا تذكر في
فائدة بهذا القيد من قيود هذا التعريف وحق بهذه العائدة بالبيان هنا ان فائدة احراج الكذب مطلقا وفائدة احراج
عادة كما في الاستعداد لكون التعريف لجنس حدة الا فعال لكونها لا تعاد على حد فقد الجاهلي في تعريف الحقيقة بقيد

تم مراد من لبعض افضل عصره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وعند نا لا يجاز بل هو مجاز عقلي واما حقيقة وشرعيا فهو مختلف فيه والحق كما يأتي ان هذه الاقسام
ليست متغايرة بين هذه الطرق وما سيأتي من ان مدار الحكم في المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لان طرفيه
كذلك يكفي ان الا
كابر ان جعل المجاز حقيقة وهذا يوجب تخصيص البيان بالمجاز وقال الشارح فائدة البيان التنبيه على ان
الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما عهد عليه وانما عسى ان يشتبه من اجتماع مجازيين او حقيقة ومجاز في كلام واحد
وان كانا مختلفين انتهى ولا يخفى ان الاسناد يختص المجاز العقلي لان ما ذكره من الاسناد يوجب هذا الاستفادة لان في
العقلي لا يجوز عند عاقل طرفيه احقيقة اذ الكلام انما يستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب كخواص
الربيع البقل اسقل ثابت في بذره لا في اصل ثابت كذا في القاموس والربيع ربيعان ربيع الكلأ وربيع الثمار
والمراد بالربيع ربيع الكلأ فلا حقيقة ليس بواقع من جهة اخرى وبعد اثبات البقل من بعض اجزاء الربيع لا
من جميعها مجاز لانه يستعمل فيما وضع له فيما وضعناه في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما مع قرينة مانعة عن ارادة
ما وضعناه كخواص الارض في حملها مانعة فان ما ينبع كالحمى وما لا ينبع كالميت وحقيقته اعطاؤها الحياة
وهي صفة تقتضي الحس والحركة وتفارق الروح والبدن شباب الزمان اي الازمنة اثابة على ان الشباب
جميع ما ذكر على ما في القاموس وبعد اعتبر من جعله عدلا والمراد به ازمنة قوتها المعروفة المدوحة في العادة و
الشاب حقيقة حيوان ذكر بلغ المرتبة شبه به شيء اي في كمال القوة او مختلفان كخواص البقل شباب
الزمان واجر الارض الربيع وباعتبار الحيثية الداخلة على المجاز العقلي قسمان لانها اما حقيقة كخواص الربيع
البقل وما مجاز كخواص الربيع البقل على الجاز ولا اعتبرت مع القرينة بجعل باعتبارها اقسام كثيرة فعليك بالتحري فيها
ولا يخفى ان الاسناد في اجتماع مجازيين او حقيقة ومجاز في الاسناد باعتبار نفسه وما يدل عليه كذلك لان الاجتماع
باعتبار الطرفين وهو المجاز العقلي في القرآن كثير نسبة رد عليهم المكرة وقوعه في القرآن عقليا كان
او لغويا فلقهم الاهتمام بالطرف قدم او لانه يأتي حقيقته التي هي اذن من جملة ما سيعده اذ في القرآن هذه المجاز وبناء
الانكار عليهما او هي من ثبت المكتوب حيث قالوا وفي المجاز في القرآن لهم اطلاق المجتهد عليه فقد وجد ما
تمسكوا عنه بأنه لا يوجد في مركبات القرآن لهم اطلاق المركب عليه نعم واحد صحيح دعوى الكثرة ذكر عدة آيات على سبيل
التمثيل وهم يقولون اذا ثبت عليهم لانه لو امكن التعدد في كلمة لزم تمثيل الكثرة بآية واحدة ولم يوجد لاحد منهم في باقي
الآيات ان الفاعل كما في الآية الاولى قال المحقق لم يقل احد بها فيما لا فيما سيأتي وان المعنى واذا تليت عليهم
آياتنا زادتهم ايمانا وتصديقا بما تدعو اليه فدفع المجاز العقلي في القرآن كثير او المقصد ان اسناد زادت الى ضمير الآيات
مجاز لانها فعل الله والآيات ليست لها ولكن يمكن ان الايمان سهل يزداد بادنى دليل والآية معدة او على ظاهرها وما تأويله
مقام آخر نعم يجب على ابهام الاقتباس ان زيادة الايمان كيف تتصور في شأن منكري وقوعه في القرآن ولا بد في الزيادة
من سبق النقوص ودفع بان تلاوة اية توجب الايمان وتلاوة الآيات تزيد ويمكن ان يشفى ان عدم ان الزيادة ربما
تستلزم فيما ليست النقوص وما جعل عدم شك بعيد فانا قلت لم لا يجوز ان يكون بالحمل على ان الزيادة قياسية
قلت لانه صرح في الانتصاف حيث قال الكفرة ذيوا ان الآيات تقوي ايمان ما عدى المخلص البتة بعيد هذا الاقتباس

يدرج اي قوله عدة ابنائهما ابناء بني اسرائيل في اسناد الذبح الذي وجد فيما بين الجبل الى السبب الآمر به يزيح
اي ليس بمخلص ادم وحده لما سيجيء ان اسند فعل الذابح الى ليس له ان صار بسبب ان يؤمر بذبحها (الكل)
الشجرة كيف تتفقه بها يجعل الله لان شيئا جميع الشيء فرد الجنس جاعلا والجاعل هو الله
فوجد جعل الله لان فيه شيئا كما يزيح علمه الكثرة اعداد وشدة امره فان الشدة من صفات سرعة الشيب وآخر
حب الارض انقالها جمع نقل وهو متاع البيت يزيد فانها وخزائنها ليس فعل الله الا مكانه لان في الشرع ولا
ظهر ان اسناد المعدوم لم يكن الا مجازا في الاذهان لا في الخارج فهو الله لجعلهم فرع ليس آدم وحوا
فعلم خفي لا حتمال ان يكون الفاعل فيهما الملائكة ولا بد لتعيين الفاعل من السمع وهو غير مختص بالجن الجاز
العقلي غير مختص بالجن كما يتبين لهم من بعض الجزئيات بالجزئيات لا اختصاص بالشيء فدفع
الدهم قاصرا وهما يتبين لهم من ذكره في بحث المسند الخبري ولكن المكرة ادفع في القرآن غير مختص بالجن بالجاز
في الاذن تحفرها ما ان ابن لاصرها اي قصر اسناد البناء الذي بعد فعل الهدم البناء الى ضمير ما ان الذي
بعد امر بالبناء ولا بد له اي للمجاز العقلي من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان الشرط ليس اثبات وجود
عين نفس العقوبة على عدم ارادة ظاهره اذ لا معنى لوجود نفس العقوبة بل اثبات العقوبة ولا تفصيلها فهو عبارة البيان لان
ولا فيحتاج ان يذكر متصلا بما يتعلق به ولا يفصل بينه وبين ما يتعلق به بيان الاقسام وعدت المكرة ادفع في القرآن
وعدم الاختصاص بالجن ولا المكرة لا قرينة صحيحة لما مع الحقيقة ولهذا اختلفوا في انه هل يلزم ان حقيقة او لا وجد
كون معرفتها حتمية واذا لم يتظر قرينة صارفة فان كان الظاهر فاكل عليه وان كان كاذبا كي عليه والسيد يتقوى
وقد عرفت ما عهد لفظه كما في قوله تعالى الذي لا يكني انه قد اضاف قبل الله يخرج فقد عبر عنه
فترعاني فمن رعى عن ظاهره لدلالة على انه كان معدما فما بعد فقد عهد عن الموجد لتبيين ان تقييد الصدور عن
الموجد عما اذا لم يعارض لفظ يقارن بالكلام او معنوية حمل اجماع القوم على ان ما في الشافي بين وجد
بينهما كاستحالة قيام المسند بالمذكور اراد بالمسند اليه المذكور لفظا او تقديرا عقلا بين كاستحالة العقل
قيام المسند بالمذكور فعقلا معتبر عن نسبة الاستحالة الى الجاز باعتبار ان فاعل الاحالة كالفاعل في استناد الاناء
ماء والمراد باحالة العقل على سبيل الاستقلال من غير احتياج الى الاستعانة بنظر او نحوه بين استحالة جلية البداهة
كقولك محل جاءت الجبل او عادة اي اجاءت العادة ذلك كجري الانهار الجدد والاولى كاستحالة
المسند الى المذكور لفظا ونسبة العقل الجبل وصدور عطف على الاستحالة اي هو والجاز ارجاع الى
الكلام بتعطيل سكاكي عن الاشتغال فلا تقع بينه واو اذ قيل فيه عبارة الايضاح في هذا المقام عن المؤلف
لا يدري تعقيده بغير الخبط حالة الاكمل السني عن التعقيد كهو وارد عن لا يرضى به في مثل اشتاب الصغير
مطلقا بالطرف فان اراد صدور عن الموجد بحكم العقل بانه مجاز لان كل عاقل اذا كان عقلا لا يأبى عنه بل اكثر من العقلاء
انما هو بحكم وعرف حقيقة الاولى ترك المعرفة اذ الموجود المتعارف وهو المعلوم بالظهور والخفاء
لا العلم والمراد ان حقيقة اما ظاهرة والمراد بالحكم على الوجه الحقيقة سواء كان متحققا او لا فقد يحتاج الى تأويله

بان معرفة مسند اليه لو اسند اليه لكان الاسناد حقيقة اما اذا عرفت كما في الشرح وان يوجد بانا اذا قلت ما ذكره
مسند اليه لا يلزم ان يكون المجاز حقيقة بل الواجب ان يكون مسند اليه لو اسند اليه كان الاسناد حقيقة اما الاسناد
فيجوز ان لا يتحقق اصلا وكيف لا ويجوز ان يكون الفعل مستقبلا والمسند اليه فاعل لا يوجد اصلا فالمجاز الذي
اصله هذا الاسناد ليس بمسنده فاعل محققة بل مقدر وفي هذا الكلام تنبيه على ان يكون في المجاز القرينة الصارفة
والذوق السكاكي انكاره لان العقل يتجلى بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ويعتبره النظر الصحيح للمتم
والرد على الشيخ انكاره لان العقل يتجلى بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ويعتبره النظر الصحيح للمتم
فتم واليه اشار بقوله واما خفيت كما في قولك سرتني رؤيتك اي سرني الله عز وجل برؤيتك ويتم رد هذا الرد الامام
الرازي بانه على المفتاح لانا قد قلنا لا يجب ان يجعل المسند اليه ما يرضى به قرينة لفظية للمتكلم بجعل خالق الافعال
اللهي فاجعل حقيقة الاسناد الاسناد اليه تم وان كان مما يجعل خالق الافعال الله تعالى انعم فاجعل الحقيقة ما يكابر
بل حقيقة ما قالوا ان الاسناد حقيقة لا بد وان يحكم الحكم بان خالق الافعال كلها هو الله تعالى حقيقة
وعرف الاكثار بحكم العقل فارضى ان يكون عدم تحكمه فاعلا حقيقيا فاعتبر حقيقة الاسناد اليه والحق الشيخ (عبد القاهر الجرجاني صدر)
لانه يريد انه لا يجب في المجاز العقلي قصد حقيقة ولا يجب ان يلاحظ للفعل فاعلا حقيقيا محققا فالذي اقتضى
الا ان حقه ان لا يقصد اقتضاء محققا ولا مقدرا في فاعله المحقق بالسبب الذي سماه الحق بل يزيد افادة العدوم المحقق
فيما في سببه الحدوث حتى كان فاعلي فيهم اقتضاء وعدما وتقع الحق موضع الحدوث الموجود مبالغة في سببيته
لهذا صدور هذا الكلام عما وجود العدوم ولا يطلب سواه وجوده لا قائم الموجود ولا يكفي ان الظاهر سرح الله بسبب
رؤيتك لسكون السرور سرح الى الرؤية الاسناد الى السبب وانما جعل اسناد الى الزمان وفيما يجيء الى تقدير اي سرح رؤيتك
رؤيتك في عمره وهو يحتمل ان يوجه قوله عند رؤيتك بانه ليس للتقييد على ان الاسناد الى الوقت بل للتنبيه على ان الاسناد
عاكذة ما وجد الفعل في هذا الوقت وقال ابن الحاجب في قولنا اسر الخليفة وهدان بهاء الدين ان المشهور عما
ما ذهب اليه السكاكي وقال الشيخ بهاء الدين العاملي في قولنا الخليفة كتب الله بابات برؤيتك
فرؤيته وسناهما الفرات بزيدك وجه حسنا اذا ما زرته تنظرا اي فبرؤيتك الله حسنا في وجهه
جعل وجه مادة لحسن الذي هو ثمرة الحسن الذي يتزين به الكل نظرت في هذه المادة نوع ما في الشيخ بلبنده وما قال
المعقد الثاني في يزيد يجب ان يجعل اضافة الاول الى فاعل زاده الله مرضاته اي زاده مرضيا وهنا لا يصح اذ لا يصح يزيد
الله حسنا في وجهه فلا بد من جعل يزيد الله بمعنى يظهر اي يظهر الله حسنا في وجهه قلت فيه ما ذكرناه اي فبرؤيتك الله
حسنا في وجهه بمعنى يزيد الله بمعنى يظهر الله ثمرة حسنا في وجهه فيهذه الملاحظة يجب اضافة الحسن الى الى فاعله على ان جعل يزيد
بمعنى يظهر فاسد لانه ليس بمقصد اليه ويصرح بترجيح وجه في اول البيت واشار اشارة لطيفة في آخره الى الترجيح
فان الزمان اذا ورد النظر فيه ترى في استناده عليه مستحسنا كما الحدث وقع فيه ذكر اشارة الى انه على خلاف الكشاف فان
الاستناد اذا كثرت قرائنه فيه وتعضد حسنا بلا مكابرة اعلا ان عند ذي تحقيق الحاق الفعل سكاكي الكناية بان يجعل اسناد
الربيع لانبات الاخضر للربيع وجعل الربيع فاعلا يستقوا سند الى المبالغة في ظرفية الربيع للاخضر ودعوى كما يدعي

خلت

مدخليته فيه وكذا يزيد بعقله بني الامير انبات الشيب للامير ليستقيم سند الى الكرة مدخليته في البياض حتى كان الفاعل
فان قلت كيف يصح مكان انبات الربيع وانبات له فالحق ان يجعل مجازا مرسلا لاشتماع ارادة المعنى الحقيقي
قلت صح اشارة الى عند الترجيح فكما قيل انبات الربيع وهو مستلزم الربيع يلزم كرة المدخلية في الانبات
واذكره السكاكي او المراد المجاز العقلي وقال ليس فيه كلام الوزير مجاز عقلي ولا اخفاء فان ما ذكره ليس لاحتمال
اشتمال المجاز العقلي للاستعارة بالكناية وبعد الاتيان فيه حتى تقع الكناية بالكناية العقلية في تلك الاشتمال يا
فتأمل المجاز العقلي فلو كان كما سيجيء مراعى تلك الاشتمال وكذا الثابت احد الامرين والداعي اليه ان يقول الاشراق
ويجعل اعتبارات الملوك اقرب الى الفهم وعدم ورود ان بهذا الاعتبار يوجب تشبيه الربيع بالفاعل المختار وارادة ما عليه
عليه وبعد ركيك جدا بخلاف المجاز العقلي فان قرينة ملائمة الربيع بالانبات علامة الفاعل الحقيقي وبان جعل
الامير مع الامير احد من عداد الجيش وميزات امر مستبعد جدا وعلى تقدير تسليم ان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة
فيه يكفي لاعتبار التشبيه بخلاف ما ذكر الفاعل فلا يكفي لاستعداد الفاعل فلا لا استعارة في جعل الامير عبر تأمل الفاعل
الحقيقي للزوم هذا الاستعارة في جعل ثمرة الجند ملحوظا بصفة الحرية ذاهبا الى ان امر فكذا استعارة بالكناية
ذكر لفظ ذي يسافر قد ابقى قد جمع واختار امر فكذا على الظهور الراجع الى ان العقل اختار الامر فكذا فلا
يستبعد رده الى الاستعارة بالكناية فعارف ان البيت الربيع المقتدي بهم الامير الجند وفاعل احمى الاقران
اذ ظهر مما استعارة في المستعير وفاعل الاسناد معلوم اشار الى بيان بعقوله بناء على ان المراد بالربيع الفاعل
الحقيقي وبعد اسناد بعقله الفاعل الحقيقي ودوم الله تعالى الى ما ذكر مانع وفي الرياض بقوله بنسبة الانبات اليهم
فان الاستعارة بالكناية عنده ذكر المشبه وارادة المشبه بقرينة استعارة ما يعد الى ما هو من خواص المشبه به لصورة وبيت
تقوية في المشبه المجردة عند الخاصة وانما قال ما قيل فيه قد بقرينة نسبة الانبات اليه نظر ويجاب بان نظره في بقاء
نسبة ما يعد مشبه بالاضافة اليه وكما يقال ان السكاكي وان اشتهر منه القول بالاستعارة بالكناية عند اثبات الصورة
الوهمية المسماة بالاستعارة التخييلية الا انه ذكر في بحث حمل الى ان العقل استعارة بالكناية ان قرينتها قد تكون امرا تحققا
فاذا انبت الربيع فعند يستغني عن التأويل بنوع قوله وعلى هذا القياس غيره نظرا لانه لا يلتئم قرينة
في الكبرى الاستثنائية فتأمل وكذا ما ذكره ليس بصالح لان يكون محل عما عناه المحقق وليس حسن استعارة الا ترى وجه ما اشتهر
وستطلع على ما فيه في كلام الشيخ البيان في معاني ان الله تعالى وفي نظر اي في جعل الكناية بنسبة الى
الى ان العقل مشتملا على الاستعارة بالكناية نظرا لانه باطل لاستلزامه امورا باطلة وبطلان اللوازم مستلزم لبطلان الملزومات
ولانه يستقيم هذه العبارة على تقدير كون البيت مشتملا على الاستعارة فانه لا يصح اجراء على كونه مجازا عقليا بجعل مما يشتمل على الاستعارة
بالكناية لان ما قبله فيما يتعلق على ذلك الجعل فاشار الى الدليل الاول بقوله لانه يستلزم الى ان الفاعل حقيقة لو كان
يستقيم ذلك الا يكون الاسناد حقيقيا لا يخفى تحقق بهذه صائم بل كل من ذكر في الدليل الاول يستقيم به الدعوى لانه
لا يصح اجراء على الاشتمال على العقل بل ذلك الجعل لو وجد العاقل فلا يخفى ان استلزام الجعل المذكور الباطل لا يخفى تحقق
بهذه صائم على وجه لزوم بل الجزم وباعتبار الكناية في التشبيه فظاهر التخصيص بلا مخصص في استلزام اذا يكون

المراد بيعت في قوله بيع فهو في عينة راضيه صاحبها ليس مقابلا لعدم صحة الاضافة واحد يه
كما يدعيه على العبد على ما هو بديهة معتبرة في الجملة او تستبعد ان يكون المراد بالمبيع ما قابل
الثمن والمراد بالبيع هو الايجاب وحده ان كان المبيع معدوما حين الايجاب والا فهو
ان لا يشيع جعل العين في عينة راضية طرفا تضاهيها والا فهي عينة فلا يتم ما يقال ان
ويزيده في الحديث بناء على الغرابة كما في قوله تع خلق من ماء دافق لان قوله تع خلق
قال الله الحق لا اسمعني لقد لطف به شخص بدفق الماء او يجب وكذا قوله تع خلقكم من نفس واحدة ويدفع ان المراد
ان لا معنى له في مقام بيان الخلق من الماء بشرب ونحو الغزالي وتفقد لانه لا معنى له ضعف الماء بما يخرج من بين الصلب
والترائب وقد علمت ما فيه الا ترى كيف اعاد الضمير بعد قطعه بناء على ان المراد بالبيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاباحة
اليه وبحمله على ان يكون هو في عينة راضية من قبيل ضمير الخلق فقال واما لا يصح الاضافة في عينا
ره صائم مما اشتهر في المسجد اليوم الذي يعقبه عيد فانه اما موجود لكن اضافة اليوم لا تفيد اذ لا معنى لقيد الشيء
لموجود بها وعدمها في عداد الاضافة اللغوية اذ قد يجعل الظرف لغوا فيقال واما لا يصح الاضافة في عينا
الى قوله قال الا ترى ان الفقهاء كالمحقق الاجماعي على ان المستند والمسند فعل المكلف لا يتصف بالصحة
استعارة بالكناية ولا الاحوال العينة بان يكون جعل الغير كذلك استعارة بالكناية كما يعتقده لانه يتوقف على عدم
مذهب السلاكي وهو مذهب بديهة الجار المحقق بل جعله نفس الغير في المضاحت والعينة وضاهاه بها لما بينهما من
الصفة المشتركة مع تغير الوصف والحق المشتق مع تغير المسند عما هو الغير الثابت لا يتوقف فيه الاستعارة لانه مع الرجوع الى
وحدة حقيقة بين المتصف بالوصف حقيقة وبين المتصف به مجازا كان الرجوع او حقيقة وبعد الجار الحقيقي الى
الجار الحقيقي استعارة بالكناية كما في انبت الربيع او يجعل مرجع الطرف استعارة بالكناية كما هو راجع وان لا يلتفت
الامر بالشاء لوجوب اما ان يدع الدلالة بالاشتقاق او قد يقع بها ما ان يقال ان الامر بها ما ان لا يكون الامر بها ما ليس فيها ما ان
بالامر بالشاء دلالة فقد بهذا الكلام ان ما ترهما ما ان الذي ينبغي ان يقال ان لا يكون الامر بها ما ولكن المقصود المراد
ان لا يكون الامر بالشاء لها ما ان لا قوعوم بعد الامر بهما ما ان لا معنى هذا الكلام لا معنى هذا الامر اليه فتدبر او كان لا حاجة
النظر في هذه الاشارة لبعد الضعف الشرط ان يتوقف تحقق انبت الربيع البقل على السلاكي الا ويلزم الاذن لان الشيء
كما يتحقق بهذا النحو السماوي من السقاء والانهار والامطار يتحقق كذلك بالاستقاء فظاهر ان الاستقاء ويكفي لا
والكلام في الكلام المستفيض بين السلف حتى جرى مجرى الامثال وجوه وقد يقع الامر بهذا المعنى الى المعادي لا محل فيه
للاستعارة ولكل احد منع استعمال مثل انبت الربيع البقل استقلال واختيارا واجيب عنه بان السلاكي يجعل الكلام
على مذهب السلف فلا يلزم تقعده على الاذن واما العلماء فلم يفيدوا بالاستعمال مع قولهم بالتوقيف لانهم رعوا الفهم
فقد والجار الحقيقي ولا قدر ينهما وجوه تصرفات كلا بالسلف لانهم لم يفهموا بها لا حاط بجميع تصرفاتهم
كلامهم فلا بعد ان لا يفهموا بعض تصرفاتهم في الكلام وفيه ان لا عفاء عن احد الجار الحقيقي فلا يكون
ست التقدير الى العلماء في تحصيل مراد السلف وتجويزهم استعمال التركيب المخصوص سترى ما لا تحقيقا لباعث

نقيل

نقيل الاشتاد وتقريب العين الى الضبط فان ذكر الباعث ليس بمثابة تحبس العين المقتضاة من تحطم ارباب
الدين والانشاء بل الجواز ان صح ان انبت الربيع انما يتوقف على السعي لدار يد بالربيع ذات البقل وارد يد
الفاعل الحقيقي على الاجمال فلا يتوقف على السعي وانما كان ذكر الفاعل المحل هذا البقل لا يدل على حصر في شيء يوجد
فلا يلزم من اطلاق ليس بسعي انتفاء الدافع ليس الاذان مع سعي شرعي واجب على هذه الاعتبارات يصح
الاستدلال لان مذهب السلاكي في الاستعارة بالكناية ليس ان المراد بالمشبه المشبه حتى يكون المراد بالربيع مثلا
هذا البقل بل ادعاء ان ذاتي المشبه والادعاء لا يوجب كون المعنى المشبه حتى يلزم سببها وكيف
ان لم يصر اسناد ما هو للمشبه به الى المشبه اسنادا لما هو له حتى يدخل الكلام الجاري الحقيقي في الاستعارة
بالكناية ويدفع بان المراد المسند في الاستعارة بالكناية عنده ليس ما هو للمشبه به بل صورة وهيئة تشبيه المسند
فيه للمشبه حقيقة وحقه ان يسند اليه ويرتفع هذا الدفع بان ما قال ان ترتيب الاستعارة بالكناية عنده استعارة
تخييلية هي اللفظ المستعمل في الصورة المدعية لانه صريح في ان المراد الحقيقي الا الاستعارة
بالكناية ان ترتيب الاستعارة بالكناية ونظم الكلام على ما هو حقه في ذلك المراد بالمشبه به ونظم الكلام ما
محققا كما في انبت الربيع وهو مراد الامير الجندي وقد اجبنا عن ايراده على كلام هذا شيء آخر وسنطلع على
ح سر حاصل هذا الباب فحل وعاد كرنا ظهر ان مدعى السلاكي ان ادعاء اضافات يجعل مذهب السلاكي في الاستعارة
بالكناية ان يراد المشبه حقيقة وان المراد بادعاء السلاكي المشبه معناه الحقيقي في هذه الامثلة لا على ما هو ان
المراد المشبه حقيقة حتى يكون ذكر فيها الاستعارة لان يراد بالمشبه المشبه بادعاء كما ظن المشبه
وسبقه القلم وقد قيل معنى الادعاء ان السلاكي يجعل الاستعارة في قبيل المجاز دون الكناية بدون السلاكي
في المشبه حقيقة وان صرح بخلاف في تحقيق الاستعارة بالكناية وفيه لا يتفع في دفع انكار الجاري الحقيقي
لانه انما يتبنى الرد الى الاستعارة عما ما يتفع ما ذكره في التحقيق لا عما ما يتفع جعله من المجاز وقيل ان يقال في
رد كلام السلاكي انه يلزم ان يكون المراد بعينة راضية صاحبها وهذا لا يصح سواء كان صاحبها او
غائبا او حقيقيا لان معنى الاستعارة عما تناسى المغايرة وصيرورة الطرفين عما دعوا يا وهما متى فان يتصور ان يتصف
البليغ وبكذا في نهاره صائم لان الاضافة تسند على المغايرة والاستعارة الاتحاد وليس لان يحمل كلام
احد على ما يأباه التركيب الا جبرا ولا ان يتفق بحمل نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه
وهو مانع عن الحمل على الاستعارة ظاهرا ثم في كتابه وجهد ان هذا مبني على ان حمل الاشتمال على الطرفين مطلقا ما
وليس كذلك اذ يراد به الاشتمال على الطرفين من حيث انهما طرفان وكيفما وقد حمل ترك اداة على القرينة قبيلا
الاستعارة وليس النهار وما اضيف اليه طرفا التشبيه لان الاضافة لا يتم تحقيق المشبه المستعار لان
المشبه بالشخص نهاره صائم لا معنى النهار وان يكون ما ظرفا في التشبيه حقيقة فهي ان يكون مستقرا بكونه ظرفا فلا
حاجة الى حمل في الاستقرار في تقييد صفات الاشتمال على ما ظرفي التشبيه للاستعارة بكونه على وجه يليق
التشبيه كما لا يخفى ولما يلزم اشتمال نهاره صائم على ما ظرفي التشبيه بان المشبه للنهار شخص صائم مطلق والظهر

نقيل

بانا الدوق والعرف شاهد صدق على ان المتبادر عن يعتقده المخاطب اخاه من يظنه اخاه فيه من الاذان الجبن
عن بكر بما ياتي في الاخذة ولا يجوز ان اختلافهم مستفاد من المقصود كالاياء على ان سيبويه لم يقل في ذلك الاياء
وجعل الاياء ذريعة لا يتصف عن شائبة التكلف فالخطاء في العدول واذا اختلفوا فمن اياء المقصود
الا ان يقال المراد التنبيه الدافع الخاصل من البرهان والمقصود قد يكون التنبيه على صواب المخاطب الذي
رتبه بحيث لم يتفطن له بمجرد الاياء الوجه بناء الخبر اذ الكلام المسوق لبيان
المقصود فالاياء الوجه بناء الخبر لانه الى سبيل بناء الخبر دان الى آخره يتبادر بعد معرفة بناء ولذا
قال المفتاح الوجه بناء الخبر الذي ينبغي عليه اشارة الى ان الاياء انما يتم بعد تحصيل بناء وانما قال الخبر
لان الكلام في الخبر وشانه الحكم الذي بينه وبين الابتداء ان يعرف بالمقايسة فالمقصد ان تخصيص
الذين يستكبرون عن عبادتي بدخول جهنم داخرين يدل من ان سبيل الخبر عن دخولهم
جهنم صاغرين يكون دخولهم على هيئة الصغار على طريق استكبارهم عن العبادة وقولنا ان الذي سمك
السمك بنى الاخبار بنى البيت الادبي ليس من رفع يكون مفادة فيما بين البيعتين بل
تفاوت يكون بين السمك وسائر الابنية الرفيعة ثم ان ذلك الاياء بما يتعهد بتعظيم الخبر كما في هذا
البيت وقولنا الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فانه يدل على ان ليس الخسران لهم ليس الخسران
المتعلقة بالدار الفانية الى آخرها الخبر بل الخسران الاخروي الذي لا تدارك له
في تعظيم شان شعيب عليه السلام وقولنا ان الذين عرقبت بيتارها جزرة يكون الخبر عائدا وربما عدل
يفضي الى ان سبيل الاخبار هلاك ودمارها انما استاصلت ولم يبق منها شيء حتى اختار المهاجرة الى بلدة
بعيدة بعد طريق المقصود ليس ملاقاتها ولو كانوا يتوقون ودمارها اثر لما اختارت ذلك ثم ان يجعل ذلك
الاياء وسيلة الى الحقيقة الخبر وبيانا له كالحاء والقاف من هذا يتبين الفرق الوجه بناء الخبر وتحقيقه وانه
ترتيب المقصد حتى الاياء ذريعة الى الحقيقة الخبر بعدم الفرق بينهما ولذا تركه وقال الحقيقة الاياء الوجه
بناء الخبر هو الدعاء الى الطريقة وطريقة الذين اي جنس من الثواب او العقاب فحاصله اياء ما آخر الخبر
عليه وهو على الحالة كالارصاد في محل البديع ويرد عليه انه لا بد من فارق بين الارصاد حتى لا يكون حمله
من البلاغة وجعل الارصاد من هذا بمعزل عن البلاغة فلعل بناء الاستدراك وان اريد به الخبر المبني عليه فلا فائدة في وصفه بالمبني عليه هذا على ان لعل المفتاح ما يرى هذا لانه قال الوجه بناء الخبر الذي تبنى عليه وبان الاياء الى الوجه الخبر بعد الخبر لا يكون وسيلة الى تعظيم الخبر بل تعظيم
انما يحصل باسناده الى المعظم بعد الصلة قدم على المسند اليه او اخر وكذا تعظيم عائده او اضافته الى
اوالهائه عائده ما ذكر جعل الاياء المذكور وسيلة ويمكن ان يقال تلك الامور انما يحصل بها الاسناد ويحصل بها معرفة
ذلك من حيث الصلة فلما يحصل التعظيم بذلك فعلى هذا ذكر السمك يحصل بذلك من حيث ذكر السمك واذا علم كان
يحصل بالاسناد فاذا علم ان المقصود من جنس المسند اليه حصل التعظيم او الاهانة مع يحصل من نفس الاسناد

الخبر

الاخبار

الاياء

الى فيمكن ان يجعل الاياء ذريعة وان يجعل نفس المقصود ذريعة لكن لا يخفى ان الداعي الحالي على التكلف
لذكر المقصود بعينه التعظيم فالاولى هو الاخير والاقبال الى الاسناد وقع الاياء تكلف وتعسف واختار السيد
جعل الوجه بناء الخبر وفسره بعد اسناد الخبر المقصود ليدخل فيه الاعلام اسناد الخبر الى المسند اليه وانما يجعل
ذلك الاياء وسيلة الى المقصود لذكر وقيل اذا ذكر الاياء لا يخفى الخبر بل يتبادر الى السامع فيتخصص بالخبر ويختص
وكيف لا وقد لا يبنى لنا بيتا الذي سمك السما الخبر يدل على ان وجه اسناد البناء الى ذلك المسند اليه ليتفطن
المسند اليه فيحمل الاسناد على هذا المقصود لان الاياء على الاسناد قيام على هذا القدر واذا علم ان
وسيلة التعظيم لكن يجوز كون الاسناد وسيلة اليه كما يلتفت اليه فقد يرجح على الاسناد في ذلك وجعل الاياء الى
بناء الخبر وسيلة مما جعل ذكر بناء الخبر وسيلة لا الاياء الى بناء الخبر كما يتبادر من كلام السيد السند يعني ان
تعلق الحكم بالمقصود بالشتق يدل على ان علة ثبوت المسند للاعلة اياء وسيرد في تفسيره بعلة الشتق
ولم يلتفت اليه لان الخبر ان افاد المفتاح لكن لا يعده ثم اذ الاياء المذكور ربما جعل ذريعة بالتعظيم
الى الخبر نحو قول العزيز ان الذي سمك السما بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول يريد بيت
الشرف والمجد او شاد غيره الخبر نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فانه يفيد تعظيم شان شعيب في
البيت الذي تعظيم شان غيره الخبر وهو البيت او المسكن وفي الآية الذي تعظيم شان الخبر كما في هذا وهذا يعطيك
اعتبار التعريف بالموصولية كثيرة جدا قال السلاكي وفي هذه الاعتبارات كثرة تحذر حولا كاملا وبالان
التعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة والعبارة الفاضحة بجعله اسم اشارة لانه استعمال الاشارة بعد المعنى
الكمال تمييز اي لتمييز المسند اليه الخاص بتمييز عما يليق من المعارف التي يسهل المقام والا فالخاص التمييز اذا سقط عن المعارف
وبعد التعريف اسم الاشارة العالم على المذهب المنصور وقيل هو العالم قال هو اسم الاشارة عند
المحققين فلا يليق ان يبنى على هذا الحكم المذكور والمصنف لا يذهب وبعد ذلك المقام صالحا لاسم الاشارة ما عرفت عبارة
اذ عند ما يعرف عن علم آخر وبعد المقام الذي يناسب للتكلم ان يحضر المعنى في ذهن السامع بالاشارة الحسية للشعرة
باشارة الجاري وذلك بان يكون المسند اليه مشعرا بوجه ويكون للتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة في كلام يقع مسند
كان في الشعر او غيره مجاز لتشبيه يقع في الاشارة بالجاري ولذا استعمال يقع غير المشعر سواء كان مما يمكن ان يدرك
بالشعر لولا ولكن لم يدرك بالحس او لا يدرك بالعقل الصرف فغير المشعر المشترك كما يقع في التشريد منزلة المشعر
والحسي الغير المشعر بالتاويل بالمشعر ثم بالمشعر بالعقل والمعقول الغير المشعر بالتاويل بالحسي ثم بالمشعر بالعقل فاذكر ان المسند
الذي الحسي كما يقع في التاويل يلتبس تشريد منزلة الحسي ثم تشريد منزلة الشاهد والحاصل الغير الشاهد فيكفي فيه ادنى وجه
وهو ان يجعل بمنزلة الشاهد ليس بذاكر وباطلا استعمال اسم الاشارة في قوله او تلك على بعد هو من زيادتهم من خلو مقتضى الظاهر
من وجهين فاعرفهما وقوله الذي قوله او تلك اباء عجيبي بشهم فالجي عن خروجه عن مقتضى الظاهر لحذف قوله اي اباء وهو
هذا ابو الصقر وفردا في محاسنه من شل شبانا بنى الضال والسلم
السلم الاول وشبانا بنى نقيلة ابو قبيلة صار اسما للقبيلة وهاج البيت يحتملهما والضال والسلم شجر ان بالبادية ولا تكاد تنال

وانما العلم وانما ما هو الاحق افضل وما احمد صاحب المفتاح داعيا الى اسم الاشارة الا بدلك لكاون لكل
طريق سدى الاشارة ولم يلتفت اليه المصنف لبعد اذ لا يكفي التعيين في الحس للحكم والسامع بطريق آخر
اولا اقول بعهد الذي في عقد المكانة قال و بالام اي تعريف السند اليه وايراده معرفة باللام للاشارة الى
الطلب المعهود مع اذ نفس الحقيقة في الخارج بلام الجنس ليست معهودة كما يشير اليه قوله وقد يأتي لواحد
شائع معهود بينهم في الذهن لان المعهود تعارف في تعيين من معهود ما دخل عليه اللام وقدم لزوم المعهد على لام
الحقيقة مع ان الحوة الحاكم لان المعروف اعرف ولان ام لام الحقيقة وكثرة الاحاد فلام العهد كالبسيط بالنسبة اليه
والاخر كثر المفصل بحيث التعيين واعلم ان المشهور في بين النحاة ان لام التعريف يجيء للعهد الخارجي
والتعريف الجنس والعهد الذهني وللاستغراق الحقيقة صاحب المفتاح ان لام التعريف لاشارة الى تعيين حقيقة
في معهوم ما حقيقة او لتعيين نفس المعهوم و العهد الذهني والاستغراق في اقسام لام تعريف الجنس ثم ذكر ان
الفرق بين تعريف الجنس و العهد بالاعتبار الى بحر و اصطلاح و تفرقة بالتسمية لا يظهر وبهذا لا يكون وحقق ان
لا فرق بين لام العهد ولام الجنس اذ كل منهما اشارة الى معهود غاية الامر ان المعهود في احدهما الجنس وفي الاخر
حقيقة منه وجعل احدهما بلام الجنس والآخر لام العهد ليس لتغيير بعيد الى مفهوم التعريف بل باعتبار معروض
التعيين وتعقبه قال اية الاصل في حقيقة التعريف العهد لا غير وبهذا كلام حق ذكرنا في المطول والمختصر
بما لا مزيد عليه والحق ان لام التعريف للاشارة الى معهود ما حقيقة او مصداقا ثم المعهود قد يكون
شائعا في الذهن كما في المثال المذكور سابقا في كلامك ويجيء كرة صريحا او غير صريح وبهذا العهد
مدركا حاضرا في الذهن بالحاضر او الخارج او المذكور سابقا في كلامك وكلام غيرك صريحا او غير صريح وبهذا العهد
التحقيق وان التعيين وكل معلوما لا محالة حقيقة او ادعاء لغرض وهو العهد التقديري واحدا كان او اشياء
او جماعة لكن الاشارة في الجماعة الى تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يقتضي فقد الجماعة بالنظر الى
اللام الى تنبيها ولام الحقيقة يقتضي الاشارة الى حقيقة الجنس و قصده باللفظ وفهم الجماعة من القرينة
ومن خارج اللفظ فما قال المحقق من ان مذهب صاحب المفتاح تمثيل العهد بقدر ثم والبقية الحوائج
حاصل من بالذكر بكل سمحا عليهم في السعة على ان اللام والعهد يجتمعان ولا تباينان كما يدعيه حتى جعلوا كما في
اذا للزوم بالشيء جميعهم مذهب كما به على السند والذي دار ان التعريف العهدي لا يفيد اشارة الا الى واحد
من الجنس فان المشير الى اشياء ما بعد التثنية والاشارة حقيقة واحدة من الجنس الذي بعد معهوم التثنية
وبعكسه الاكثر من اشياء حقيقة واحدة من معهوم الجمع واعلم ان المذكور في كلام ابن الحاجب والايضاح ان لام الجنس
ولام الحقيقة بمعنى والمذكور في حواشي السيد السند فلعل من بعض الافاضل ان لام الحقيقة ولام الطبيعة عين
وبعد قسم من لام الجنس بقابل العهد الذهني والاستغراق نحو وليس الذكر كالانثى لما قد تبع و
ليس الذكر كالانثى بعد حيوان احد هما فوق ماهية الذكر والانثى في التحرير وبعد مبني على ان كلا من ثمرة

عمران

الذكر والانثى

ونعمة ليحتمل ما ذكر على الحشر على وصفها انثى وعدم مساواتهما في التحرير بانها كانت ذكرا وبانها
تساوي الذكر والاناث في التحرير فاجاب الله تعالى بانها بان جعل انثاها مساوية للذكر في التحرير ولم تجعل
لجعلها ذكرا وجه الام فيها للجنس ولا يصلح ان للام العهد وثانيها ان في كلام رب المرة تنبيها
بتشبيه بانها بان اشاها مفضلا على الذكر الذي طلبتها اشاها المصنف الى تفسيره حتى يتضح كدنهما شائعين فقال
اي الذي طلبت امرئة عمران كالي وهبت لها وهذا تشبيه بان جعل الذكر معهودا والتقدير بانها
طلبتها لذكا باعتبار ذكرها وقد تدرب اني وضعتها انثى لان ما وضعتها معهودا لله وقد قال كالي
وضعتها لكان او في فهو مثال للعهد التحقيق وعلى جعل الذكر معهودا الحقيقة بوجه من ما ذكره
الث المحقق من انه قد تدرب اني وضعتها نذرت لكما في بطني محررا بعيد الذكر لان التحرير لا يكون الا
للذكور وبعد عدة الذكر لخدمة بيت المقدس ومنها ان قد تدرب اني نذرت لكما في بطني محررا بشرط
واضح اي لو كان ذكرا ومنها ان قد تدرب اني وضعتها انثى كرها فقد نذرته الذكر فذكره لكن عاد ذكره
المصنف بحسن الميد بعد المفاتح شهدت له وان خفي على المحول الاعلام المحلى للعلم بالاعلام بالاعلام
وحول الرضي وضع المادي الجوامد تحديا بانها الرجال ووضع اسم الاشارة لحقه بهذا الرجل للعهد لكنه معللا
بالحضور وتبع الث المحقق وفيه نظر لان الظاهر ان رفع الابهام ودفع التباس في الاشارة الحسية بينما
الجنس وبين كلام الفتاح وبهذا لتعريف الجنس نفع يقع الجنس على ما حقق بتعيين غاية التعيين وفرق بين الفقد با
العبارة وبين الفرق العبارة التي قبل ذلك بعقيد على اسم الاشارة في الثاني على ما مر وهو ضعيف
او ذكر اسم الاشارة على ما وجد لا يحمل الا على ما وجد بها اي اسم الاشارة في الجملة فالمراد ان اسم الاشارة قد يكون اشارة
الى الجنس الذي حصل وصفا او الى نفس الحقيقة ومعهوم المسمى او المعهوم المجازي فان لام التعريف لما دخل
على الحقيقة بدون على المجاز فتعقل الاسد الذي هو حيوان المفترس والمراد الاشارة الى المعهوم لما دخل
الحكم على المعهوم او اقتضى صرفه الى الفرد فالاول كفقد الرجل خير من المرئة والثاني ما يشير اليه قوله
وقد يأتي وقد يفيد ولا يصح تقييد الحقيقة بما لم يعتبر معه قصد الافراد كما يشير اليه كلام الث وان ابهم التعميم
والا فلا يصح حمل المعهود الذهني والاستغراق واحلين نحو ولا جس الرجال خير من حس المرئة الا يأتي لكل مخفي
امرأة خير من شخص رجل فان الفوائد لا تتبع على ما يشيده الجنس وقد يكون الاشارة الى نفس الحقيقة لدعوى
الحاد وهي شيء وجعل منه قد يتبع او لتلك هم المخلصون وهذا الذي فقده جار الاحبث قيل ان معنى التعريف
في المخلصين الدلالة على ان المتقين هم الذين اذا خصت عند المخلصين وتحققوا امرهم وتفقدوا بعد ذلك الحقيقة
فهم لا يجدون تلك الحقيقة كما تفقد الصاحب بعارف الاسد ويأخذ على سبيل فرضا الاتفاق ان يريد احد هو
ولا يجد اذ ابلغ في فقد الفقراء ووصف الشيخ في دلائل الاعجاز بزيادة الدقة حتى كاد يعرو وينزوي
وهم من قد لا يجدون تلك الحقيقة اذ حمل فقد السيد او ليه على المسند فلا يأباه وكيف وقد اسند في الجملة
الذم الا ان قال اذ حمل فقد الفقراء على فقد السيد ليصح المسند وهو يعرو اذ في بيان معنى التعريف وقد يقال

عمران

الى تعيين الجنس حسب اشارته الى المسمى به فيرجع التعيين الى الاشارة به كما في بيت حاتم والذكر
الحسن اي والذكر المعروف بالحسن وقد عارضه بعضهم بان لام الجنس اشارة الى نفس الجنس معرى عن زيادة
وذكر لا يتحقق تعريفها في المعهد حتى يعود معرفا لحمد لها من نفس استعمالها اللفظ وتسديد عما ذكر بجعل تعريف المعرف
بلام الجنس تعريفا لفظيا لا يكاد لانضباط احكام اللفظ من غير حظ للمعنى في كما قال بعض محققي النحاة كلام
تعريف سعدي لام العهد لا معنى لتعريفه فيها والناظر وان في المعاني لهم شرب آخر ولا يتحقق الى هذا المورد و
لا يتفرغ الى هذا الحد ولا يعتبر في التعريف اللفظي ولذا كثيرا هم طردوا وذكر على الجنس ما قدمناه في مقام التعريض للعلم
واحكامه فيجب ان يكمل قوله اولى نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعينها وتعهديتها في الذهن
يرشدك الى تعلمه فيما بعد باعتبار تعهديته في الذهن فان قيل لم لا يجعل لام الجنس معنى عاما تعهد بها كما وضع
غيره المعرف بلام الجنس قلنا لان اعتبار التعين الذهني تكلف اذ ليس تقرر ما وضع اللفظ الا على الاعم الخالي
رجيح وذو اللام بلا عهد ليس كذلك ولا داعي في الحكم بساده قال الكاكي لا بد في تعريف الحقيقة
من تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية اما لكونها مذكورة كما حالية على طريق التحقيق او على طريق التهكم
فيعود لذكر حاضر في الذهن او لانه عظيم الخطر معهود بين الهم لذكر على احد الطريقين او لانه لا يغيب عن الحس على
احد الطريقين وما لا فجاري على الاكثر الدوراني الكلام على احد الطريقين وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة
لواحد من افراد مفهومه باعتبار تعهديته ذلك الواحد اي تعهديته في الذهن لا باعتبار تعهدية الواحد اي حرف التعريف
تعيين السر لا الفرد وقال الكاكي يريد انه يأتي لواحد باعتبار تعهدية ذلك الواحد من حيث انه متحقق مع ما هو معهود في
الذهن فلا انه معهود ولا يجوز ان ادخال حرف التقليل في قوله وقد يأتي وقوله وقد يفيد يعم بها ان اللام الحقيقة
من حيث هي هي الكرامتها وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قليل ما يكون في المحاورات وان
كثر في العلوم في المعرفات وكان الحكم قد للمحققة اذ الكلام في دلالة الالفاظ لان خلاف الاصل والاصل ارادة
المفهوم من حيث هو هو لان المدعى ذهني والمدعى اليه بعض عند قرينة البعضية والى العموم عند قرينة الاستغراق
وعدم قرينة البعضية لان التحقيق بعضية وفي بعض ترجيح بلا مرجح وانا قال وقد يأتي ولم يقل وقد يقصد به واحد
لان الواحد غير مقصود بالحفظ وانما يأتي بالقرينة كقولك ادخل السوق حيث لا تعهد فان الادخال انما
ان تحقق المراد فالمعرف باللام صحيح مع وجود جميع الافراد كما ان اللفظ كذلك بخلاف النكرة فانها وان
وضعت للحقيقة المتحققة الا انها مع الشيوع تقيد الماهية مع وحدة لا يتصور بها وليس فرد اشتراك او يتصور الواحد
منها في حاق اللفظ واختلف في وضع اسم الجنس هل هو موضوع للحقيقة المطلقة او للحقيقة مع وحدة ورجح الثاني
الخفاجي ورده السيد بانه لو كان كذلك لم يلزم ان يكون اسم الجنس حين دخول لام التعريف في مقام العهد
الذهني مجازا وقد تعلمه حقيقة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف الافراد وفيه نظر فانه
لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة لكان المعرف باللام العهد مجازا في الخصوصية او موضوعا بالوضع التركيبي كما
خلاف الوضع الافرادي والاول باطل بالاتفاق والثاني بعيد وبالجملة ادخل السوق يأتي لواحد من حاق اللفظ

فالنكرة

فالنكرة اقوى في الابهام لواحد فلذا قال وهذا في المعنى كالنكرة لكن ليس كل نكرة كذلك لان المصادر
ليس فيها العقد الا الى الحقيقة المتحققة بالاجماع كما نص عليه المفتاح الا ان اتباع العلامة النكرة ذلك فذلك كما طلعها

قيد
المصادر ليس فيها العقد الا الى
الحقيقة ما لا اجماع كما في المفتاح

ولا يخفى ان المعرف في مقام الاستغراق كالنكرة لانها تأتي للاحداث من غير اشارة الى تعيينها غايته انها مجردة
مع الماهيات المعهودة كالمعرف الذهني والمعرف بلام الحقيقة من المصادر كالنكرة سواء في المعنى حتى حكم السيد
في شرح المفتاح بانه يتفرع ان يجيء زيادة يعامل مع هذه المصادر معاملة النكرة وان لم يتحقق الاستعمال فلا وجه لتخصيص
هذا الحكم بهذا القسم ويمكن ان يقال المريد بالمعنى كالنكرة في اعتبار الماهية وليس غيره كذلك ولذا لم
يعاملوا معه معاملة النكرة ونظرهم في هذا التخصيص محمول لانتفاء الافادة وهو الوجه في هذا القسم فلم يتحقق
شيوعين تعلقه بالمفهوم بخلاف ما اذا اريد الحقيقة من حيث هي هي فان ضم الحكم بها تعلقه التعيين واقتضى
في نظر العقل تعيينه وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها تعينها بالمعنى ثابت عيان المتعين فلم يحتج لتعيين اللام
لمجاورة الابهام وخلص اللام في افادة التعيين عن ملابسة الابهام والمعاملة معها معاملة النكرة كثيرة وله غير ينظر
فائدة هذا بالجملة قد ذكر عمر ولعله مر على التكلم بسببي فتفطن قلت لا يتعين وفي التنزيل لكل الخوارج كجلا اسفارا
واما قال في المغني كالنكرة لانها في اللفظ معرفة فجرد اللام وعدم التعيين دليل على اجراء احكام المعارف
على حيث تقاضه فرق التعريف في اللفظ لتثبت تعريفه في المعنى وبهذا ظهر ما قالت الشارح ان قيد التقييد
في المغني لا يحتاج على احكام المعرف من وقوعه مبتدأ ونحوه ذاهل عن هذا لان هذه الاحكام فرع كونه معرفة او
كالمعرفة فان اجراء حكم النكرة فرع كونه في المعنى كالنكرة وليس من وجهه كذا في المعنى كالنكرة وقول المعرف
بلام الجنس الاستغراقي يشمل جميع الاحداث اذا شاع عليها الحقيقة من حيث هي لتعريف اعتبار الوحدة
وعلى بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية فاولى ما يفيده المعرف بلام الجنس الحقيقة من حيث
هي ثم الحقيقة في ضمن واحد يتجاوز الى الحقيقة مع ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان
الاستغراق على الذهني ورجحان العهد الذهني على ما يعهد لتعريف الحقيقة من حيث هي هي كما تقرر في محله يتفق
على هذا الترتيب وقد يتحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفاء قرينة على البعضية بعد قرينة اعتبار الوحدة
ولا بد منها في المقام الاستدلالي كحذاء الاثاني في حصر فان الاستثناء قرينة ارادة الجمع لان شرط
الاخذ في المستثنى منه قطعا ولا يجال الخروج المتصلين وعامل العطاءات من الاثاني فلا بد من الاخذ جميعا
والاخذ لا يأتي بدون الاستغراق واعلم ان المعرف باللام والمضاف والاضافة جاء لمدلول اللفظ ثم الى آخره ولما
تعريف يأتي المعارف في جميعها اللفظ ولهذا لم يذكر الشارح ان قيد التقييد وما ذكره السيد هذا تعريف
المعهود واسم الاشارة والضمير في الخارج كالمعرف باللام والمضاف والاضافة والانتقام الى الاول كما تفاوت
ما استفيد من تعريف لان الخارج في المعهود ونظيره قرينة المراد من اللفظ للاثاني فرق في التعيين وللاثاني تفاوت
ما استفيد من تعريف الجنس وهو اي الاستغراق مطلقا باللام كان او بغيره بديهي فلا حاجة بديلها صحيح لا
رجحان في الدار خالدا ولو الاستغراق ضرباني فالحاجة في الايضاح فلا حاجة في التمثيل بالصناعة مع خفائه كما سمعوا

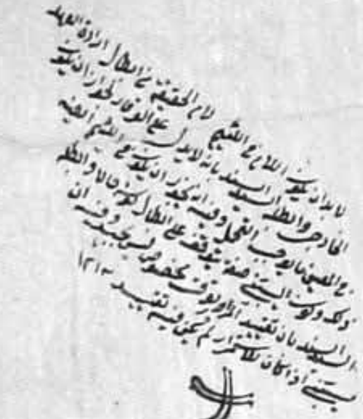

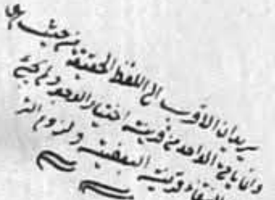

باللام اذ اللام في اسم الفاعل اسم موصول لا حرف التعريف عند غير للاذ بان لان التعريف بالموصول ليس
الغيب باق للاستغراق بخلاف كريم الذي بانه تكلف الذي بيا هكذا ذكره السيد المحقق وفيه نظر لان اسم
الفاعل والمفعول يستعمل في الجماعة المعينة التي هي
الموصول التي يستعمل الا في فرد معين من المعلوم بالصلة فالصاغة المسؤلة في الجماعة المعينة التي هي
صاغة بلده او مملكته الا في مفهوم معرفة تعريف جنس من حيث المحقق في ضمن افراد بعينها القرينة من
عن اشارة الى تعيين الافراد فتامل ان كان كل حق نظر بعينك الا او ارك نظر فلا ترتيب في ان الا بمعنى
تعريف الا انه ام الا دعب في تعريف الموصول والسيد المحقق حمل كون اللام في اسم فاعل او مفعول على
تعيين الحدوث حرف تعريف كاللام في الصفة المشبهة استشنا هاهنا مقتضيات كلا اسم حقيقي بحث
عالم الغيب والشهادة وعرفي نحو جمع الامير الصاغة اي جمع صائغ اي صاغة بلده و مملكته
بعد تنبيه المبهم واللام ادعم المبهم عن الملك وسلطانه على ما نخ الفاعل مدركه والمراد بها ما في تصرف الملك من البلاد
وارادة صاغة البلاد اذ كان المراد بالامير امير البلد او مملكته اذ الملك امير البلاد فيسر السيد المحقق الحقيقي
بالشمول لكل ما يتناوله اللفظ بحسب اللغة وكان المراد منه الشامل بحسب المعنى المجازي او الحقيقي والعرفي
بالشمول لكل ما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف بهذا والعرف اذا اطلق يراد به العرف العام فيتجه
ان يتبع الشمول شرعا او اصطلاحا او سيطا وان اللفظ لعدى وعرفي ان لا تشابل بين الحقيقي والعرفي
وفسر في شرح المفتاح والسيد السند الحقيقي بما كان شموله للافراد على سبيل الحقيقة بان
لا يكون مجوزا والعرفي بما يعد شمولا في عرف الناس وان خرج عنه كثير من افراد المفهوم بهذا ولا يخفى
عليك ان التقسيم الى الحقيقي والعرفي لا يختص بالاستغراق بل هو تخصيص من غير مخصص اذ ايراد المعرف
باللام لواحد مبهم يكون عرفيا وحقيقيا اذا دخل السوق عرفي اذ المراد سوق من اسواق البلد لاجل
اسواق الدنيا بل الاشارة الى الحقيقة من حيث هي هي بعينه كذلك لا ذكر ما تقول في بلاد السلطان جحد
من العبد للذا السلطان خوف عنه فالاشارة في كلمات السلطان والعبد الى جنس خاص منهما المعهود
العرف ولذا قد يعكس ذلك في الاخر وهذه دقيقة قد ابداها السالكون والحذ ههنا من جاء بعده مذهبا مشهور
فقد ذكر هذا البحث من ههنا دقيقة والحذاف الاستغراق الا حقيقيا والتعرف في امثال هذا المثال في
الاسم المعرف حيث خص بعض افراده بقرينة التعارف واريد بالصاغة احدى الصاغتين واذ دخل اللام
فاستغرق النوع فان قلت لم يحمل الصاغة عليها تقديرا قلت لا نزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا
اريد بها كل صاغة وانما ذكر في الارادة فينطبق من ذلك بالقصد الى التمثيل بمقتضى الامير كل صاغة
ولما كان المثنى اشمل من المفرد والجمع من المثنى وكان الغرض منه وصفها بالشمول المعتبر للمفرد عند
كان ينبادر الى الوهم ان الجمع المستغرق اشمل من المثنى والمثنى المستغرق اشمل من المفرد اذ ذا الوصف
الشمول بسبب الافادة بان استغراق المفرد يكون اشمل والمعنى على ان يتبع اللفظ منه لان الاستغراق
المثنى يكون اشمل من الجمع فقال فاستغراق المفرد اشمل اي استغراق ما هو مفرد في المعنى سواء

العيب

مصدر

كان مفردا في اللفظ او لا كالجمع المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية اشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان
معنا او صفة او مفرد الحد فقدم ودم خط ولم يتقيد بذلك المحكم الجلالي والاظهر من عبارة المفتاح واستغراق
المفرد يكون اشمل والاظهر منهما قد يكون فلا يتجه ان يقال مدخل صدق لا رجال في الدار اذا كان فيها
رجل او رجلان دون لا رجل لا يتم لان الصحة الجزئية لا يثبت الدعوى الكلية ولانه معارض
بانه لا يصح صل هذا الجمع رجل حيث يطلق رجلان ورجال دون لا يطلق رجال و سياق النفي عما ذكره لكن
ان استغراق المثنى اشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة اكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق
كل جمع بحسبه اشمل مما فوقه فنقول لا عشرة رجال اشمل من لا عشرين رجلا حتى ان كان الواضح واستغراق
المشبه دون استغراق الشامل اشمل قال المحقق وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص
في الاستغراق نحو فلو رجل في الدار لان زيادة من بعد النفي للتنصيص على الاستغراق وبناء الاسم لا لتقدير
معنى من حتى لا يصح لا رجل بل رجلان بخلاف لا رجل بالرفع فانه ظاهر حتى يصح صرفه عن الاستغراق بالقرينة
نحو ما جاءني رجل بل رجلان وذلك يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد ان يعني اورد البيان بالاولى
فيما هو نص في الاستغراق لان الاستغراق نفي الجمع مع كون النفي نصا في الاستغراق الواحد لا الاثنين
فعدم شموله جمع ليس نصا في طريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى وثانيهما ان المفرد ليس
نصا في الاستغراق اذ كان شاملا لما يشمله الجمع كان شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى وثانيهما انه يعني
انه لا ريب في صحة قولك لا رجل بالنصب لا نفي في الاستغراق بخلاف لا رجل بالرفع فان عدم صحة حتى انه يصح
ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان ولو حمل لا رجال بالفتح ولا رجل بالرفع لكان عدم شمول لا رجال بالرفع
وشمول لا رجل بالفتح بطريق الاولى ولو كان كلاهما زيادة من صح الاستغراق لينطبق فقول الائمة ما من
عام الا وقد خص منه البعض فان ليس نصا في العموم والاسم الذي يخصص البعض فيلزمه نحو واجب
بانه مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب وبما يدل على الدعوى صحة لا رجال فيها مع تخلف رجل او رجلين دون
لا يقال جاءني ولا تجزئه صحة لا رجل سعد الدار دون لا رجال قد ذكره لانه لم يتعرض في بيان كون استغراق
المفرد اشمل للمعرف باللام مع ان عند الجمهور لان استغراق الجمع المعرف باللام في الاكثر للاحاطة بكل فرد
للجنس لا للاحاطة بكل جمع جمع صرح به كتابة الاصول والنحو وصرح بتشبيهه كل جمع معرف باللام بكل فرد
فرد دون جماعة جماعة ائمة التفسير كلهم وقال السيد في حواشي شرح التلخيص كانه بطلت الجمعية
في الجمع باللام لانه يلزم منها اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ ما من جماعة الا وهي داخلة في جماعة
فوقها وكذلك نقول يلزم تكرار الحكم على آحاد الجنس ايضا اذ ما من احد الا وهو داخل في جماعات متعددة
فان قلت يلزم التكرار في استغراق المفرد ايضا لان الحكم على كل واحد حكم على كل اثنين وعلى كل جماعة
قلت هذا من قبيل اشتباه التبعية بالاثبات اذ ثبوت الحكم لكل واحد يستلزم ثبوته لكل اثنين
ولكل جماعة لكن الحكم على كل واحد لا يستلزم الحكم على اثنين فان قلت حمل الجمع المستغرق على الجموع لا يخلو بدونه

دون

عدون التكرار فيه ضروري والتكرار المفروض يعني قلت قد تقدم انا كانا بطلت الجمعية لذكر وفيه انه
ان اريد بالجمعية العائدة الى لفظ المفرد فهو ممنوع لان تكرار المفرد لا في احتمال جانب المعنى ولا يخفى ان المثنى
المستغرق اليه يستلزم التكرار اذ قولنا كل رجلين يستلزم رجل رجل فيلزم ان يراد بمثنى مراد بعضي متناهيته في الكم فلم يثبت
ان مفهوم كل وجميع اسم لجمع المحلى باللام داخل في الاستغراق والمفرد فنقض بان قاعدة الكلية بهذا باطلة لان مفرد
وجمع بين فتذكر وقد يراد بالجمع المعرف باللام الاستغراق الجميع فيكذب جائني الرجال في معنى جائني جميع الرجال و
هو بهذا المعنى ليس دون المفرد في الشمول ووجه افادة استغراق الاجزاء مع ان اللام ليس معناه التعريف
المفرد هو الاول بالقصد في المقام الخطابي المفرد الاكمل من الجميع وجزء ليس بدون من جزء فيشمل جميع الافراد
واعلم ان السيد جعل رجل رجل مفيدا لان يقصد به معنى لا رجل رجل التكرار لكان في المعرف باللام وفيه نظر لانه
يتجه قد يثبت قصد المفرد من ايه اللفظ ولا يشهد الشاهد على ما شهد الباعث على ابطال معنى الجمعية في
المعرف باللام لان سر بحثي لا يطرد على الفرق بان مقام المبالغة في النفي كما يشهد له زيادة من الاستغراقية
تدفع شائعة التكرار ولا تقدح بما مر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما الكتاب الكريم من الكتب والله قال الزمخشري
البيت في نفس قعدته والملك كما رجائها ان الملك الكريم المالك متابعة لهذا الروى لان ما حققناه لبين
محاولة التكرار وشعب الكثرة وفي معاقد كثيرة وما قال المفتاح ان في اختيار المفرد المستغرق على الجمع المستغرق
تكثير المعنى بتقليل اللفظ ولهذا قلت قد يقع بين المفرد بين العظام لا فادة وبين كل عظم كلاف وبين العظام فانه يفهم
وبين العظام بعض العظام ما سيجيء على انه لو سلم فانما يتم اذا قصد بالجمع المعرف باللام الجمع
من حيث الجمع وليس كذلك في نحو كل الرجال فان ما جائني وبين العظام كما قبل هذا
المفرد تقدير بتقليل اللفظ الى الكثرة المعنى فقط في الم المحقق بطلان قوله لان عن وبين فانه قلت لا يفهم
الكم الجمعي الرجال من حيث الجمع مع كل فرد فليفهم وهذا مجموع العظام بالدرهم مع عدي وبين بعض ذلك
لانه اذا قوبلت الجمع بين وبين اذا بعد الوحدة التي تتعلق بالجمع كلاف الجمع فانه لا يثبت للجمع اذ انما
يثبت للجمع اعم الامر لا يوجد بين المحلى باللام والمفرد لذكر في باب الكثرة يوافق لا يفرق بينهما في
باب العدد اذ لا يفهم ان يراد بالجمع الجنس في نحو الواحد افاقا كلاف المفرد فانه يفهم ان يراد به الجنس في نحو
ادخل السوق واشتر اللحم ويهذا لا يجاب فيما تقدم من ان الجمع المستغرق بطل جميعيته للذم من حذاق الجمع المستغرق المزدوج التكرار
مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم المذهب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء تحنث
بتزوج واحدة وعليه فقد يقال لا يكون الناس بعد فقد يراد بالجمع المعرف باللام الى الواحد لانا نقول يهذا تبطل
قيد المعرف باللام الاستغراقي اذ لا تزوج واحدة مع النساء فهذا تظهر لذكر الى شيء حقيقي اي لا تحاكم
في قائمي ثلاثة افادة المعرف باللام الاستغراق في قولنا ان الانسان في خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
لان النزاع فيها اما بالحمل هنا او النقض بانه يقال لا يفيد الاستغراق للتنازع بين الاستغراق وافراد
الاكم او لدفع الدليل المذكور للزم تخلف المشار فيه ولا يخفى ان الاستثناء على الاستغراق لا يتجه على الاستغراق

في المفرد وفيه شيء ان حد ما ذكره في الجواب اريد ذكره مستقلا بعد تمام وقد يفيد الاستغراق لجواز الان
في خبر ليث الاستغراق ويستحق ان يذكر تتميم وكم وتحقيق الجواب المذكور بعد تمام ولا تنافي بين لا استغراق
وافراد الاكم اي لكن الاكم مفرد ومستغرقا للوحدة او افراد بيده الاكم فالافراد بمعنى الوحدة كما يجاء
في قوله واما بتكرير فلا فراد الاخراجي وهو التعريف الذي يفيد افادة الاكم الاستغراق بعد دخوله و
تغيره بالحرف الدال على الاستغراق كما في الشرح يأتي ما تحقق ان مدلول الحرف ليس الا التعريف والاستغراق
انما يجيء من التعريف وذكر التعريف الحرف تغليب او الاكم انما يفيد معهودهم في ضمن جميع الا
فراد كما مر وايراد معنى الوحدة كيد وتنافي الاستغراق لا يخفى الاستغراق المعرف باللام بل يجري في المفصل والمضاف
اليه كما يفيد انما يدخل عليه اي على الاكم المفرد وفيه ان الاشكال لا يخص المفرد لانه يتجه على قولنا ما
جائني رجال وما جائني رجلان الخ لان رجال لا يدل على جماعة واحدة والاستغراق يدفع بعد الجماعة المتفقة
على الاكم المفيد للافراد والوحدة وهو يتنافى دلالة الجمع والتثنية فيندفع التوجيه بوجه فاحفظ كما ذكرنا
فاعلم ان مفهوم الحرف او اكم مفهوم حاصل في الاكم عن معنى الوحدة اي يجعل الاكم لمعنى الحقيقة
من حيث هي هي بحيث لا وحدة فيها ولا تكثير بل هي قابلة لكل منهما فيقع الكثرة معها بقرينة الاستغراق
فان قلت يناظر في قولك الرجل الخلوه عن التنوين الدال على الوحدة واما في قولك ما جائني رجال و
رجال فلخلو الوجود الدال على الوحدة قلت التنوين ليس دلالة على التمكن ودلالة على الوحدة
فاذا لم يفهم الوحدة كما على التمكن كتنوين يفهم التنوين في الاكم الغير المتمكن كحذف الياء دون الوحدة
اجرا زاعن الحذف وهذا لا يتم في بعض الصور لان على سبيل البدل فان ما جائني رجال يجوز ان يكون
اريد الوحدة المطلقة قلت يدفعه ان النفي لا نفيها معا ولذا يصح ان يقال ما جائني رجال وليس هذا الجواب مبنيا على
اكم الجنس بعد تسليمه للفرق اذ لو كان موضوعا للحقيقة المجردة فلا وحدة حتى يجرد عنها لان التنوين يفيد
وحدة واما ما ذكره السيد السند ان اسم الجنس يستعمل في التركيب لبيان الاحكام وكما كان الاكم
احكام جائية على الماهية في ضمن فرد شائع اكم الجمع باعتبار الوحدة وصار بحيث يتبادر منه المفرد
لا لفظ الفرد كان دال على الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا المعنى الذي يهدف الا
عتراض فلا يخفى فيه اذ غلبة الاحكام على الماهية في ضمن المفرد لا يوجب كون ارادة المفرد منه اكثر
حتى يتبادر منه بل المراد بالافراد والاحاد والآحاد هي المعرفة مات دون الافراد ولذا يرى الاكم المستغرق
بعض كل فرد لا مجموع الافراد ولا يكفي الصدق مع الوحدة لان مجموع كل واحد والكل المجموعي
للمفرد واحد فكما سيجيء الدول لا ينافي الوحدة ولذا هم كل واحد ولهذا اشتهر وهذا يفيد بطريق البيان يجعل الجمع
نعتا ولذا اشتهر جعله حالا عنه وعلى الاول يرد كل العشرة لم الكل وما جعل المعنى عند الاشتهار الحافظة
على الشاكل اللفظي ويحتمل ان الشاكل اللفظي يجيء ولهذا هم العدم الفاصل والفاصلة فلا يضر بسببا
للاشتهار والتحقيق ان المراد بالمعرف مدخوله فقط وهو نفس الحقيقة المجردة عن معنى الوحدة والكثرة انما جائني

فيحمل المضمر للفظ للعدد وقال الشيخ المحقق وكان التنكير لارادة بعيد التعظيم والتحقير كذا لبعض
قال الله تعالى بعضهم فوق بعض درجات افاد نبينا صلوات الله وسلامه عليه بلفظ البعض اعلاء لقدره
وبعد كلام ذكره بعض الناس لكنه توان ان البعض قد يقصد به التقليل لحد كقولنا بعض اصحابه واما
وصفه اي جعله موصوفا بما يراد نعته به ذكر المتبايع على طبقه ما يذكر في الكلام اذا اجتمعت
قال الرضي يقيد بالنعت بالتابع بالمشتق ويذكر البيان للجامد المناسب بالبدل احتراز
فالبيان يظهر الاتحاد قد يبين بدل الكل وعطف البيان والحق ان بدل الكل كما هو ظاهر كلام سيبويه وقال
المحقق بدل الوصف لكثرة قوة عتباره واما بدل هذه النكت سرية او كانت موجبة في ذكر المتبايع
كما قال اذ الوصف على النعت فالاوضح عبارة المفتاح فلذلك الوصف بينه كما شاع عنه
بين بقوله كما شاع معناه ما اراد بقوله بينه كما شاع عنه من بيان معناه ودونه فجعل عبارة الكل مثالا للام
وهذا مع السابق الى بعض الادباء حتى جعل كتابا في التحفة كذلك بتمامه والمتبادر من المعنى هذا المتبايع
لكن لا ينبغي ان يخفى على الادنى الوصف الكاشف كما يكشف عن معنى مجازي مراد فالمعنى المراد بالمعنى الحقيقي
من الحقيقة اذ لا يخفى المعنى للاضاح اللفظ الكناية لان كشف يستقل من الحقيقة ولا يجب في الكشف
ان يبلغ الغاية حتى يظهر كل مظهر للكل او مميز الشيء عن جميع ما عداه بل يجامع الكشف بوجه ما وقول المفتاح
كشف كالحد والرسم اما هو تحقيق المثال لا وجه الضابطة كقولهم الطويل الطويل الطريق الطويل كجبل
الى قولهم يستقل كلام الاوشاف النكت وصف كاشف بين الجمع بعضا والجمع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد وما
لحقها بالزيادة وصف واحد يجمع الممتزج والوجهات الثلث واما الجمع الوصف لم ان يكن واحدا او متعددا
قد تكلف لا يخفى البعد عن قال المثال لبعد التحقيق لانه بيان والجمع او قال المثال بعد الطويل الموصوف بالدقيقين
وبعد الوصف الكاشف عن معناه عامة بسبب الكاذب دون المعنى فاذا الجمع عند الاشارة قد يتركب من جزئين فلا يكون
عرضيا بينا وقال الشيخ في شرح المفتاح المراد بالظهور ان لا استدلالي او الاستدلالي المعروف او لا واحد بالعرض
المقصود او المعروف بينا وبالجملة ما قد ظهر بعد ولا يخفى ان قولنا الطويل بازيد الاستدلالي والعرض
بالمقصود لا يشاول الوصف جميعا ليس ازيد الاستدلالي وقد تنبه بالمثال على ان المكان عن تحقيق
بعض اللغة بل يجري في الاوضاع الاصطلاحية والافالجمع في اللغة بعد فائدة البدع والاعضاء الرئيس
وسائر الاعضاء العظيمة الخلق كذا في القاموس وفي الصحاح هو البدن قال السيد سند في شرح هذا الوصف
الاشارة الى علة الحاجة ليست الطول والعرض والعمق والاحتياج الجسم الى حيز وكمية
الحيز فوق الكمية او كمية الحيز في مرتبة فضلا عن كلمة فصد تنبيها على التفاوت بينهما
من وجهين احدهما ان الكشف المعنى فان السابق بعيد تفصيل معنى الجمع وهذا ليس بعيد تفصيل معنى اللفظي
لان معناه الذكر المتحد وليس الوصف تفصيلا بالجملة لانا لا نسلم ذلك معناه وبعده معيب في نفسه
كما ذكره المحققون او سمجه كما ذكره قائلوه او مجمل كما ذكره بعض او المراد انه ذكر في بعض الاوقات وهي في بعض

وفي بعض

وهو على الله سبحانه وتعالى
ان الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وسلم اه

وفي بعض

وثانيهما ان الاسم الذي يطلق بالكلي كما ذكره وقد كما ليس في وهو السيد الجليل وصفه اسم الفاعل
البيت السابق اذ الذي هي السماحة والمروة والبر والنجدة والجود اوسع بذلك براع او مرتفع بالمدح وجيران ذياع بعد
عدة ابيات من قوله اودى فلا شفع الاشاحة من امرئ قد كان اودى البدعا وقول الشيخ اذ قوله الاسم جيران
مما لا يابى عده السياق فتأمل او لخصوصا اي للسيد الجليل والفرق بينه وبين الوصف البين ان الغرض في التخصيص
اللفظ بالمراد في الوصف البين كشف المعنى وجعله الى قلب عالما بما يريد باللفظ فالغرض في الاول احتمال
عدم اللفظ وفي الثاني ازالة الجهل ليس والالباس عن المراد والا فالوصف الكاشف او المادح للخلو عن التخصيص وليس
قيد صاحب المفتاح لاخصصها بقوله لعهد اغنى فائدة الكشف والمدح والحد الشيخ عن التقييد بكونه مخصصا
عدة الوصف هنا كما لم يكن هنا في عبارته اتباع الى السيد وقيده في المفتاح البين بزيادة تخصيص لما ان بعض
النحاة بعد وصف الحروف والحروف لا يخلو عن تخصيص ولما كان بعض المحدثين لم يكتف الا بهذا التقييد والتخصيص في عرف
النحاة تقليل الاشتراك في النكرات وتقليل الاشتراك عندهم في الموصوف بيقتضي فيهما والمراد تقليل الاشتراك
تقليل متعلق الاشتراك وهذا لا يحتمل الا ان اشتراك اللفظ بين افراد معهودة او بين معهود عام لا يذهب
بين والظاهر ان مجموع لكل ازالة الاشتراك اما في الجملة او بالكلية الا ان قوله الاشتراك لا ينافي الغالب
التخصيص وقلما يبلغ مرتبة الازالة بالكلية والحصر جري على الغالب لان اشتراك في الموصوف قد يكون
وارادة الاشتراك اما في الجملة او مطلقا يجري فيها الخلاف ولم يقيد بالاشتراك اما المعنى او الاشتراك
بين افراد المعنى وادا وعلى السيد السند المتبادر من تقليل الاشتراك تقليل الاشتراك المعهود وكذا تقليل الاشتراك
اللفظي لخلو اداة التقليل لا يتعقل فيه على الكل لانه لا يتصور في اشتراك والاعدى لا يبقى له بعدما او ضحناه فالوصف
في بعض هذه السياق اما لتخصيص الاشتراك في بعض الموصوفات لكل واحد من
مفهوم او لاستغراق جميع افراد مفهوم واحد على اختلاف وايا كان لا يستعمل الا في واحد ولا يجزم جميع الحاذق الكل
الاشتراك في تمام نفس اللفظ كما اراده السيد اذ الحروف علم الجنس يكون وصفه لتخصيص بعض افراد
مفهومه فالاشتراك في باقي من تمام اللفظ فاذا قلت الرجل العالم جاز من الى ابواب العالم الاشتغال في لا يتعقل
ان يكون تقليل الاحتمال اذ لا احتمال للاستغراق بل تقليل المتكلم فيفهم تقليل الشيء اما آخر او يكون بدليل
في الوصف المخصص قلت قرينة الاستغراق يقتضي بعد الوصف فالوصف لتقليل الاحتمال وقرينة الاستغراق
للتعميم ما نزع في بعض الاحتمال فيكون الوصف مخصصا قلت لا يتم ذلك في كلام جماعة قلت وفي الكلام الوصف
وقد الاصلي وهو الكلي لا يكون اجراء الوصف على الخاص البتة ويتفرع من هذا جواب آخر في الحروف بالام لانه لتعريف
كما انها اصيغ لتستغرق اللفظ عن تعريف وقد يجعل تقليل الاشتراك عبارة عن رفع الاحتمال او ازالة بعض المحتمل او ازالة

وكلام هذه الشروح لتفصيل المسند اليه الذي هو رجلان في جاءني رجلان فلذا لم يقل اما العطف فلتفصيل
لما بينا ولانه ليس المسند اليه المبتدع في الذكر فان زيدا وعمرا ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان
لكن اعترض عليه بان العطف ليس لتفصيل المعطوف عليه ولا يجاب الا ان يريد بالمسند اليه
الحقيقة المفهوم الكلي ويجعل ذكر المسند اليه مفردا مثلا مجرى احترز بالمسند اليه عن المفرد مثلا
مجرى مامر في الكلام ويجعل ذكر المسند اليه مفردا مثلا مجرى احترز بالمسند اليه عن المفرد مثلا
احتصارا للمسند اليه واحترز بقيد تفصيل المسند اليه بالاسناد او عطف البيان لجاءني رجلان احدهما زيد
والاخر عمرو وجاءني رجلان زيد وليس احترازيا عن تفصيل المسند اليه في قولنا جاءني زيد وجاءني عمرو كما قالوا
فانه وان كان بتفصيل المسند اليه لكن ليس لتفصيل المسند اليه وانما الغرض منه تفصيل الفعل الواقع والسبب
الكلي والشيخ ليس ممن قال بمجيء زيد وعمرو لا يجاد في احدهما وجوده وكما يحتمل في القول ان العطف لتفصيل المسند
اليه لا لحق العطف كما المسند اليه الذي هو في الكلام مستدع محض يايم المسند اليه التابع ويستلزم لجاءني رجلان اثنان زيد
وعمرو فائدة يراد البعض وعمرو اعطف عليه لتفصيل المسند اليه التابع وهذا العطف لتفصيل المسند اليه
بان يقول جاءني رجلان زيد وعمرو وعليك ان تعتد دون بهذا التحقيق على الوصف والتابعية وعطف البيان ولا تحتاج فتشكك على ما
يفصل البيان كجاءني رجلان زيد وعمرو وكجاءني زيد وعمرو وبعده فانه لتفصيل المسند اليه ليتسلسل الى تفصيل المسند
فانه لم يذكر العطوف ليكون تقييدا بالتبعية ناجزة والمراد بالكلي تفصيل المسند اليه من غير ان يكون تفصيل
مقصودا والا تسلسل الى غير نهاية او تفصيل المسند الداعي اليه تفصيل المسند اما لذاته او لتسلسل الى غير نهاية او
تفصيل المسند اليه وانتهاء التسلسل الى آخر او المسند لذاته او لتفصيل المسند اليه باحتمال ولا يخفى ان
زيد وعمرو ليس كذلك سواء فصلت ذكر الآخر بالكلية اعاد ذكر العطف او لا فجاءني زيد لتفصيل المجيء بيان احتمل
ولو سلم فهو ليس بتفصيل المسند اليه بل المسند وهو المجيء والمراد بالمسند اليه في قولنا جاءني زيد وعمرو
وذهب عمرو ان ذكر المسند الا ان يقال العطف قاد ذكر المسند في المعطوف فحذف عمدة فصار كالعبارة مفصلة فيخيل
كما يفهم من ذكر المسند اليه ذكر المسند في المعطوف وعليه والمراد بالمسند اليه ما يعم المسند اليه
ذكرا في المعطوف عليه والمراد بقوله لتفصيل المسند الداعي اليه تفصيل المسند اما لذاته او لتسلسل الى غير نهاية او
تفصيل المسند اليه وانتهاء التسلسل الى آخر او المسند لذاته او لتفصيل المسند اليه باحتمال وفيه ان لا تفصيل في جاءني
زيد وعمرو ولو سلم فانما يتم اذا ذكر المسند اليه في المعطوف ايضا كما اذا ذكر العطف لتفصيل المسند اليه
جاءني زيد وجاءني عمرو فانه لتفصيل المسند اليه بالعطف ليتاتى التقييد بالتبعية واحترز بقوله لذاته عما جاءني زيد
جاءني عمرو فانه لتفصيل المسند لكن لا احتمالا فقط فالمسند اليه احترز به عن جاءني زيد وعمرو بعده بيسير او سنة
ويخدش بان الفوقية بهذا التركيب ليس من مقاصد العطوف حتى يكون الاخفاء له ايضا الى احتمال العطوف عليه كيف وان
جاءني زيد الفوقية وحي لا يفيد التعقيب بيسير او سنة فلا فائدة التعقيب بهذا التركيب بهذا
مقام يتعقب هذا التركيب وليس ترجيح العطوف عليه للاحتمال بل لانه لا يفيد ما يفيده العطوف على ان لتفصيل
المسند احتمالا اذ لفظ العطف لا يحتمل الا ذكر المسند كجاءني زيد وعمرو فانه قد دل على ان مجيء عمرو بعد زيد
فليس لتفصيل المسند بل احتمالا فقد ظهر العطف وفيما يحمل لتفصيل المسند يشتمل على تفصيل المسند اليه
اللهم الا ان يقال ان تفصيل المسند والمسند اليه كذلك قلت تفصيل المسند اليه في هذه العبارة ليتسلسل الى
تفصيل المسند فانه لا يتبع تقييد المسند والتقييد على احد وجهه الا بعد تمام المسند اليه وما يكون للداعي
بعد وسيلة الى امر آخر كثيرا ما يطوى في بيان الداعي اليه الغرض الاول ويكتفي بالغرض الثاني كما يقال قرئ المسند اليه
بالاشارة لتحضيره مع ان لبيان القرب ليتسلسل الى التحضير على ان اللام في العطف بالفاء وثم تفصيل المسند

دون تفصيل المسند اليه الا ترى انه لا تفصيل له في قولك جاءني رجل آخر او ثم رجل آخر او اخ له على ان
المحقق بادنى تامل ما حصله ان مافي كلام فيه امر زائد على ما ذكره اما شيء يزيد او يقيد او يخصص او يعمم
الخاصة المقصودة من الكلام وهذا ما لا سبيل الى الاشارة فيه في نحو جاءني زيد فعمرو ويكون الغرض اثبات مجيء زيد
بعد مجيء زيد بلا مهلة كما هو معلوم اذ المجيء زيد وعمرو واحد المتعلقة بالترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة
تفصيل المسند لا غير حتى لو قيل ما جاءني زيد فعمرو كان نفيا لمجيء عقيب مجيء لا يفيد مجيء احدهما وحده
او مجيء عمرو قبل زيد او بعده بدة متراخية بهذا الكلام وفيه نظر لان ذكر العطف لتفصيل المسند اليه
والمسند لم يخرج الكلام عن قصد الاخبار او لغيره ولا خفاء في ان تفصيل المسند اليه يقصد بالعطف ليتسلسل
الى تفصيل المسند في العطف بالفاء ولو لا اعتباره لم يكن العطف في جاءني زيد فعمرو وبعده بيسير فان
المفيد الترتيب والتعقيب حتى كان مجيء احدهما وجوده والاخر بالترتيب والتعقيب فاذا قلت
ما الفائدة في عطف المسند اليه في قولك جاءني الا كلا فان ذهب فانما يوجب النفي اذ ليس لتفصيل المسند
لعدم تعدد المجيء ولا المجيء قلت قال السكاكي وهو في التحقيق ليس من عطف المسند اليه بل من عطف
الصلات اي جاءني الذي يا كل فيشرب فينام بعد او تقديره ان اللام وصلت لشدة الامتزاج كالكلمة
الواحدة فيدخل حائط الصلة على اللام كما يدخل على اعراف الصلة ولو قدرت الموصول وصلته من عطف
الصفة على الصفة اي جاءني الرجل الآكل فالشارب فانما لا يستفاد عن هذا التعطف او ثم عمرو لا ثم
فانه يخصص عطف الجمل والحق بينهما ان الفاء وثم لا يثبتان مجيء المعطوف الا بعد مجيء المعطوف عليه
او معه فالاول نحو جاءني زيد فعمرو مسندا وعليهما كذلك ثم فلا يقال جاء العدو ثم خالد وبعد بعد العارف
بين حتى ثم بعد استشكل في المراصد بانه قال الجرجاني في حواشي المفتاح ان الفاء وثم والتحقيق ان الجملة
المتراخية حتى بين اولا جزء المعطوف عليه وما بعدها بين المعطوف عليه والمعطوف او المعطوف حتى تتم
المعطوف عليه والخفاء لهما بين ما بعد حتى وما قبلها انكره الكل فيهما للجملة وذكر ابن الحاجب الترتيب الخارجي
وقال ان الترتيب الحاصل بين اجزاء المعطوف عليه ابو الدهي وهو الخارجي وفي قولنا جاء العدو حتى
زيد يعتبر العلو ترتيب بعقبة الجبل وباكر العدو بحسب رجحان بالنظر الى بعض حتى ينتهي الى الادنى او الاشرف
ما قال الكل لو جعلوا ايا ما شاءوا او المستند ليعلم من قولهم مات كل اب لي حتى آدم ان موته مستغرب وكما
الناس حتى الانبياء مع ان موت الانبياء في اثناء موت الناس وقد لهم جاء العدو حتى خالد مع تحتم
معا لا يتم الا ان يكون هذه الامثلة مستعارات للترتيب الذهني للمبالغة في الترتيب الذهني كما
يحمل الترتيب الخارجي وقد جاء مثله في نحو ان مع سعادتي سعادتي سعادابه ثم سعادابه ثم سعادابه قيل ذلك لبعده على ان
الترتيب فيما ذكره من الامثلة ليس خارجيا لكن بقي لنا مع وليس لهما الا لحظ هذا الترتيب الرتبي
بلاحظ الترتيب الزماني اولزوم الساعي على الحقا او الاعتداد بهو المطابق للاضراب اي الاعتداد
المطابق واما تفسير قدم بما في الايضاح والشرح حيث قال اولزوم الساعي الحقا في الكل فيتضح جعل
الخطاء والصواب صفتين للكل لا جعلهما نفس الكل وجه يكون المعنى ورد الساعي كل حكم خطا الكل حكم صوابا

ولا يخفى انه مع كم واذ واقف المفتاح شبيه لتوهم ما اتفق في عبارة المتن مع الشارح عبارة المفتاح ولا بد من تقييد
الرد بعد تمامها بالاستقبال ليخرج عنه نحو ما جاءني زيد ولكن جاءني عمرو ولذا في المغني يخرج عن عطف الجمل ما
لو وقع بعد تمامها بالاستقبال ليخرج عنه نحو ما جاءني زيد ولكن ما جاءني عمرو وما جاءني الا زيد
لكن لو لا بد من تقييد الرد بما يخرج عنه نحو ما جاءني زيد ولكن ما جاءني الا زيد
وما جاءني زيد ولا عمرو بل جاءني بكر فانه يصح في نحو ما جاءني زيد لا عمرو وما جاءني الا زيد
ويجب التصريح بالمثبت والنفي الا اذا كان النفي لكل المذكور نحو ما مررت بالقوم لا كلهم ولا بعضهم كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا يجب
في الصداب في امثال المذكور بل انما اعتقاده الشركة لا غير فانه لا يكون لقصر الافراد ولا لقصر القلب ما يأتي ان شاء الله تعالى بعد
انه ربما يعتقد المفتاح يقلب الاعتقاد الى ظاهره ويأتي هذا في اعتقاد جاءني زيد لا عمرو وعمرو لا زيد ولا واقفة المصنف ويعتقد
كلام المفتاح ان يجب القصر قلب بين اعتقد بحيث احدهما مع عدم يقيني لكن فيه ليس لرد السامع الى الصداب
بل لرده عن خطأ قبيح هذا ما ذكره السيد السند في شرح المفتاح وفيه ان المعطوف عليه ما ذكر والمعتقد رد السامع الى الصداب
بالعطف عن خطأ قبيح هذا ما ذكره السيد السند في شرح المفتاح وفيه ان المعطوف عليه ما ذكر والمعتقد رد السامع الى الصداب
عما ما قاله ابن مالك ان بعد النفي والنهي للكلي وجعلها ابن الحاجب لذلك حيث قال ما جاءني زيد بل عمرو ولكن لاثبات
الحكم مع الخفة نحو عندي زيد وعلي ما سيأتي في بحث القصر انما جاءني زيد بل عمرو للقصر ومما ذكره المفتاح والايضاح
ما جاءني زيد لكن عمرو الى اعتقاد ان زيدا جاءه دون عمرو وليتوهما لكن الى اعتقاد الشركة فقال الشارح المحقق لورد
ما جاءني زيد لكن عمرو الى اعتقاد ان زيدا جاءه دون عمرو وليتوهما لكن الى اعتقاد الشركة بالمعطف وعلى
اعتقاد الشركة لم يقل احد وهذا وجه حسن ومرجح وفيه بأن كيف يراد اعتقاد الشركة بالمعطف وعلى
ذكر الاثبات بعد ورود السيد السند بأنه متعقب في بحث جاءني زيد لا عمرو والاولى ان متعقب في بحث القصر
لكن يقال ان يراد بطرق القصر الافراد لا حقيقة ان يكون عدم الشركة في الحكم لانه لا يصح اعتبار الطرفين في التمثيل
لانه حينئذ يكون لقصر الافراد لا حقيقة ان يكون عدم الشركة في الحكم لانه لا يصح اعتبار الطرفين في التمثيل
وانما يذكر والمتن مع تعرضه له في الايضاح لانه نحو جاءني زيد لا عمرو ومع طرق القصر كما ذكره الشارح ولكن
تعرض المصنف للمفتاح في المفتاح مع الايهام الاعلام بالمغايرة حيث جعله لدفع توهم المخاطب انه لورد
الحكم بشيء لكن بشيء آخر ليس بصحيح وقد اتفقوا واحدهما بامر ولم يتعرض لما ذكره الشارح المحقق فليكن
لدفع توهم ما ذكر السابق لا حقيقة ان يكون لدفع توهم السيد السند بشرط بأن المراد بما
لدفع توهم الاعتقاد سهو في الكلام جرينا على ضعيف ويمكن ان يقال لا مخالفة بين كلامي السكاكي والمفتاح بما مآله واحد
لانه يجوز ان يكون ذكر المحقق في التقرير كما بالاثبات بعد النفي للقصر واختياره على بل لانه شائع في توهم ما اعتقده نائبا
عند توهم انه واقعة الحكم في نفسه وذلك توهم ان الاثبات احق بالتقديم فجعل توهم رد الخاطب
الصداب في توهم الشارح ذكر في النفي ولا يبعد ان يجعل رد السامع الى الصداب شاملا لدفع توهم
انها المراد بتوهم الاعتقاد فان العطف بلكن في رد الخاطب خطأ واقعة الحكم فيه وهو اعتقاد انه لم يجيء
عمرو واعتقاد ان ذكر لزيد لم يكن لطرق قصر الافراد او قلب الحكم الى آخر سواء جعل الاول رد حكم المكلم
عليه بخلاف ما قبل ان يكون ثابتا وان لا يكون وبين الاضراب او لم يجعل فيه حكم المكلم وذلك حيث يراد لا قبل على ان
سبطل الايجاب قبله ونقرر النفي ويذكره فلا يكون ما قبل بل متعلقه عاريا فاذا قلت جاءني زيد لا بل عمرو

والبطلت

وابطلت مجيء زيد وصرفت الحكم الى عمرو واذا قلت ما جاءني زيد لا بل عمرو وقررت النفي وصرفته الى عمرو
فاذا قلت آخر بعض غير من جنس السابق فلا يقال ما جاءني زيد وجاءني آخر بل رجال آخر فتعلم او صرف الحكم
الى آخر يجب عدم صحة جاءني زيد بل جاءني ما ليس كذلك فالصحيح او صرف الحكم الى غيره قلت معنى صحة
او صرف الحكم الى آخر الى مسند اليه آخر والمسند الآخر في جنس السابق في هذا الكلام وذلك لا يتحقق هذا فيما
بعد بل في جنس السابق عليه وهذا يقبل التثنية معنى فجعل الى جاءه فلما كان الاضراب غير مشاركا لجميع صدر المعطف
بل وان كان متحققا في نحو جاءني زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو والاضراب عن ذكر الاضراب والنفي بصرف الحكم
ان كل الجزء الصدر لكن المثال الثاني صرف الحكم غير واضح كما مر يجب الجزم بعدم ان بل يبطل النفي فيما بعدها ويجعل
ويجعل ساقطا في حكم المسكوت عنه حتى يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو ولا دلالة للاضراب لصرف الحكم اما بعد بل بعد
اختلاف الحكم السابق واللاحق في سيتفهم عما مر يجب الجزم ان النفي والاثبات سيان والمعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو مع احتمال
جاءني زيد النفي والاثبات فالغلط عند المبرد في الحكم المعطوف على غلط وعند الجمهور في ذكر النفي وكلهم
يدل على ذكر غلطي عندهم تذكر النفي بالابطال وتذكر المعطوف عليه يصرف الحكم الى المعطوف وعلى هذا صرف
الحكم بان المراد صرف الحكم بعينه او بعد اصلاحه بابطال النفي والمراد بالحكم اما الوقوع او اللاوقوع او الاتباع
والانتزاع والمراد بصرفه صرفه باعتبار الافادة فلا يجب ان يتحقق تكذيب الحكم في المعطوف بل انما يجب ان يكون
بل مسكوت عنه والصرف في الافادة كما يصح في الاتباع يصح في الوقوع والصرف بحسب الواقع لا يصح في شيء من هذين
فما ذكره المحقق في شرح المفتاح ان المراد بالحكم الاتباع فلا يستلزم صرف الحكم في المعطوف وعليه لا يتم ولا
لا يشكل عليك عدم شمول الشك للمعطوف في ضرب زيد بل عمرو لانه ليس للصرف الحكم بل للصرف الطلب لان الكلام في
المسند اليه بالاسناد الخبري فكما ان التحقيق ان الحكم بمباديء الخبر والانشاء قبل الصرف واذا عطفت بل مفردا بعد النفي
او النهي فالظاهر انها للاضراب النقلي ومعنى الاضراب جعل الاول واهيا كالمذكور عنه بالنسبة الحكم
الى المعطوف عليه وفرق بين العطف بل وبدل الغلط وان كلا منهما لتدارك الغلط في المتبوع فان الاول لا يبقى
في كلام البليغ والثاني شائع بين البلغاء معدود في كلامهم لانهما معدودان عند تدارك مثل هذا الغلط وقد يشتبه عليه
الامر حيث يترك بدل الغلط ويذكر المعطوف بل ولعل ابن الحاجب يشير الى هذا لكن تعقب الرضي لدفع هذا التوهم
وبعد الرضى لذا قيل وقد عرفت ان ترك بدل الغلط ما هو شائع في المعطوف فالفرق ان هذا الترك ليس من احوال المسند اليه
اذ لا مسند اليه فيه لانه لم يقصد او ترك بالكلية بخلاف المعطوف عليه بل فان البليغ بعد الاتيان بالمسند اليه
اليه واعتبر الحكم مرتبطا به وذكر ما يرد الحكم عنه الى آخر او انه لفائدة انه او انه لشك او اراد الحكم على
انه كان في الحكم لغرض سيتعلق بقد جاءني زيد او عمرو او لا بل عمرو كذا انا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او للتخيير او لا
باحة كخذ ثوبا او عمرو والفرق بينهما ان التخيير بعد ثبوت الحكم لاحدهما فقط وفي الاباحة يجوز الجمع بينهما لكن
لان حيث التعقل يجب امر خارجي وحيث التعبير يترك عند التقرير مقاما للمعطوف على قلته في الاداء والافادة وعلى
اذا ما بعد اي عطف بيان ما قبلها كما على الخريدة كما لا معطوف فاعلم ايدك الله تعالى ان المعطوف قد

لكم

مد لعله

مغايرة للمعطوف عليه الا في الخطف بالواو والفاء للتعقيب وتفسيره اللفظ الغير المجرور باي من غير اعادة
الجار وتعريفهم الغير والمتبوع المنفصل به من غير تأكيد منفصل ولا فصل وفيه بحث لان ما بعد حتى اذا كان
مجرورا بها كما في قولك ضربت القوم حتى زيد فيه خلاف وقيل هو مجرور باضمار من وقيل بالعطف
وليست حتى حينئذ من حروف الجر بل من حروف العطف وبما استثنيت عنده من قولك قدم القوم الا زيدا
فان الاستثناء من الايجاب نصب وقد يجر على البدل وقد يتبع على اللفظ وقد يرفع على الموضع
المنفصل بالفاء اذا عطفت عنده الواو عطف بيان اي واو على الغير المجرور واعيد الجار فقيل وعلى الغير المرفوع المنفصل
بتأكيد منفصل او منفصل وكلا الفاء عند هم اكمل من الفاء عنده لانه يوجب تأييد هم والحروف
عنده اثنى عشر لانه جعل اذا وامسى فعلا ناقصا بعد الظرف بمعنى اي وان واذا لم يعد هم الاباي فاذكروا البدل منهما
عنده احد عشر حرفا محل نظر وايراد العطف بام لا اخصها به بالاستثناء الا ان عدم التعرض له في باب الاستثناء
يوجب اهمال الفن لانه مهم

واما الفصل اي ما شبه كفاية المرة فصلا وعنى هم بمعنى واو جعل الفصل
من احوال المسند اليه لدلالته على انه يخصه بالمسند فلا يحتاج الى جعله مميزا بالمسند مفردا او بمعنى الجنس
وجعل الفصل مصدرا بمعنى تفصيل المسند اليه بمعنى تابع وعنى بمفرده وكلا احواله مصادرا للايجاز مثل
هذا الكلام والاهم انه على صيغة الغير المرفوع المنفصل وليس بجواز فقد الاشتراك بين الفصل مرجوعا
الى ادراج وضع للفصل بين الخبر والصفة ليفيد ما جعل من احوال المسند كما ان الكلام التخصيص متعلق بالمسند بلا
واسطة حرف الا بمعنى يتضح جعله حالا الا ان تكون الحالة في الكلام بعد المسند اليه ونظر المتكلم عليه وما عداه
متعلق بين يديه كما ان الاول ارجع الى الحال اليه على ما يعطيه امر يزيد تأكيد وقد لا يبعد ان يجعل الفصل المفصل عن الاخرف
وان اقتصر عامة على التخصيص بالمسند حتى ان فائدته التي لا تستفاد عنه تأكيد الحكم لخلاف التخصيص فانه قد يكون اذا
لم يكن في الكلام ما يفيد سواه وقد لا يكون اذا كان الخبر المعرف بتعريف الجنس لانه لا فائدة تأكيد الحكم حينئذ لان
الاسناد على انه ثبت القصر او لم يكن في الكلام ما يفيد سواه تردد وقال ان في شرح الكشاف افادته
القصر انما يتم لو اثبت القصر في مثل كلام زيد هو الفاضل من الجنس عمرو ومما الخبر فيه نكرة ولا خلاف بين المحصلين
والسكاكي حيث قال ان التخصيص المسند بالمسند اليه الا في العبارة فان العبارة تفيد التخصيص قد يدخل على
المقصر وقد يدخل على المقصور عليه وحمل الاستعمال الاول عرفيا بيانيا والثاني عرفيا والمسند
الاستعمال الثاني اصليا والاول بنيانيا على جعل التخصيص بحسب ما تقرر بالحقيقة العرفية في التميز
او مفهوم بعض الخبر وجعل الثبات مطلقا بمعنى التقرر اي الفصل لتميز المسند اليه محققا بالمسند اليه فيدخل
الحصر عبارة المفتاح اي ما هو الغرض في اغلب الاستعمال لانه وجه وان ما هو اظهر في كل حالة للمسند اليه
في وجه وليس كل ان تقول ان قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كخالد الكريم هو السخي وهو الذي ذكره المصنف
وقد يكون لقصر المسند على المسند اليه كخالد الذي هو يرزأ وهو الذي ذكره المفتاح لان قصر المسند
اليه على المسند في المثال المذكور هو قصر المسند اليه بما كخالد فقد كل المطلقة زيد وكل الفاضل عليه وما عداه
وانا هو مما وهم بعض في عبارة الكشاف في تفسير اولئك هم المفلحون وقد يكون بيانيا متعلقا بالخبر آخر
لو سلمنا الكلام فيه لتساوي وقد يكون لهما في آن واحد بالاعتبار ان كنتم مما يلهمكم كخالد هو الجواد والشاعر

واما تقديم اي تقديم المسند اليه على غيره في اجزاء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول والمبتدأ
اولى من تقديره على المسند مدافعة للمفتاح في ايراد الركن الخاص فيتبع في احوال متعلقات الفعل
وتقديم بعض معمولاته على بعض اي عدم ذلك البعض فيه ترك الحصر وقول المفتاح على المسند كثيرا لم يجار باللفظ فقد
يكون على المسند تقديما لما حقه التقديم بحسب الحصر والتقديم يقتضي وجوده لا على صفة التقديم وذلك بان يكون حكم
المتأخر واما على الصفة التي هو الآن عليه كتقديم المفعول على الفاعل فان حق المفعول التأخر
واما على الصفة التي هو الآن عليه اخرى لو وجد متأخرا كان على هذه الصفة كما في تقديم المسند اليه لجعله
مبتدأ ولو جعلته فاعلا كان حقه التأخر والتشبيه باطلاق التقديم بعد القسم الاول لانه يتبع هم
في شأنه اذ كان متأخرا عن المسند التقديم لكن حقه ان يكون متأخرا والقسم الثاني انما يسمى تقديما
للدلالة على ان التأخير هو التقديم كما اذا ذكر المسند اليه الذي ليس حقه التأخير باعتبار كونه مقدما
تقديما فهذا هو الحق وكذا قال صاحب الكشاف ان التقديم الغالب هو هذا القسم الا ان الاستعمال في مطلق
التقديم على التقدير وتظاهره شعر فان شعر الجسم معناه جعل الكبير صغيرا وشعر الرجل شعرا ان جعل شعر الرجل بعضه شعرا
او جده صغيرا وضعفه لان الاصل عدم النقل فيلزم ان التصغير المجازي في اللغة لذلك التقديم مجاز في عرف
ارباب المعاني في غير الاول وتقديم المسند اليه مع القسم المجازي كما ان تقديم المفعول على الفاعل او على الفعل مع
القسم الحقيقي فاما ان يراد بالتقديم في عبارتهم ما يشمل التقديم الحقيقي والمجازي معا ليكون التقديم كما في تقديم
المسند فلذلك ذكره اي المسند اليه ايهم ذكر وما في اجزاء الكلام لانه ذكر المسند فانه ظاهر كما عرفت ولانه الخبر فانه
لم يذكر مرجحا للذكر على الحذف لان التقديم على غيره ومع ذلك ذكره ايهم ان العناية به اكثر العناية بالمرجح غير كاف و
سبب التبيين ان لا يتوهم ان التقديم على غيره ومع ذلك ذكره ايهم ان العناية به اكثر العناية بالمرجح غير كاف و
وهي ذلك التقديم للاهتمام بيانه مستغنية عن بيان انه اهتمام لكن ذلك التقديم يحتاج وقد يقتضي الحال ان يكون لجهة
من جهات بعد عد البليغ اليه في قال بكر انما يقال لعدم العناية بزيد اذا وقع تقديم البليغ يكون ذلك القول ادلا
حقا في ان مدعاه الى الاهتمام امر معتبر في البلاغة حيث قال الشيخ انا لم نجد هم اعتمدوا في التقديم شيئا كجريهم
الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء يعرف فيه معنى يزيد اذا هاجم على الحاذق
ينبغي ان يتيسره فيها المنهج الغالب للبلغاء الجهات المعتبرة عند العلماء فعند ذلك اجعل المقصد اقتفاء والمفتاح ليس
التقديم الا هيئة ثم شرع في جمعها بقوله اما ان المسند اليه الاصل وهو معجم لانه كما يذكر
من غير مستطرف بما ذكره وليعاد وتحصيل معرفته بالملاحظة كما دام لم يحل بالذهن ولا يقتضي المقام ان تكلف
بارجاع الضمير الى الذكر الاصل حتى يكون لفظ ولا مقتضي للعدول عن ظاهر افادت المحققة فيزيد لانه تقديم المسند اليه
ولا يخفى ان الكلام تقديم المسند اليه الاصل بلا مقتضى عدول يوجب التقديم من غير ان يلاحظ انه يوجب الاهتمام وكان
لهذا اجعل الشيخ الاهتمام جاريا مجرى الاصل اذ لم تكن تقديم لكن يجيء بيانه لكن يوجب التقديم الاصل بلا اقتضاء

بحث لانه انما يفيد تحقيق لو لم يكن لمن في هذه الصورة داع آخر من دواعي التقديم وهو مسلم قال الشارح المحقق
التقديم يفيد نفي التخصيص اذ ظهر ان التقديم لغرض آخر غير التخصيص كما اذا ظن المخاطب [illegible]
احدهما انك قلت هذا القول والثاني انك تعتقد انه قائله غيرك فيقول لك انت قلت لا غيرك فيقول لم ما انا قلت
ولا احد غيري فقصد الانكار بنفي الفعل المسند بتقديم المسند اليه لمطابقة كلامه بهذا كلام المتكلم للكلام المقام وكذلك
نفعل لم يصح هذا التركيب لانه ينفي القول عن المعطوف عليه على وجه الاختصاص بمقتضى التقديم ونفيه
المعطوف عليه على وجه الاختصاص خلاف المعطوف وهذا الوجه يفيد عدم صحة ان يقال ما انا قلت هذا ولا زيد
بخلاف الوجوه السابقة والوجه السابق يفيد صحة ما انا ولا غيري قلنا هذا خلاف هذا الوجه وان هذا انما يصح
الا في مقام الجزم على الابهام انه يقال ان لم يصح ما انا قلت هذا وقائل غيري لانه يفيد قال غيري لا غيرك ليس
لما ذا اعني وهو الجيد التنبيه عليه ان هذا التخصيص فيما اذا كان المسند اليه والاعلام المتقدم لحد ما يا ايها
المراد ذلك فان نفي المسند خاصة والنظر ان التقديم لان مناط الفائدة المقصودة بالكلام من نفي النفي الى
الشيء خاصة ولا ما انا رأيت احدا اي ولانه التقديم يفيد تخصيص المسند اليه بنفي الخبر الفعلي مع تعقيب
اثبات ما نفي عنه بعينه للغير لم يصح هذا التركيب ويتجه عليه ان رؤية الغير احدا غير باطل وهو ان نفي فاذا نفيت
للغير بهذا لا غيره وعلى انه يراد ان المراد تخصيص المتكلم بنفي رؤية احد في وقت معين او على نحو معين
دونه غيره احدا وحينئذ لكن فيما غير تعقيبي للغير بل اي غير كان ذو وجه كما يصح هذا التركيب لانه لا كانت رؤية
غيرها احد فلا فائدة في الاخبار بما لا التركيب المفيد ما رأيت احدا الا الغير متهم فانه لم يصح هذا التركيب لانه
تقديم المخاطب يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد وهو ظاهر البطلان ولان التخصيص يقتضي
ان يكون المخاطب معتقدا انك رأيت كل احد او تشبه بهذا الاعتقاد تعلقت ويمكن ان يقال لانه تقضي ايكلا المخاطب
يقتضي ان يكون معتقدا ان انا غير كرؤي كل احد وان يكون في مقام الرد فانما يقال ان يعتقد المخاطب ذلك وعلل
المصنف ذلك بان يجب اثبات المنفي بعينه للغير والمنفي بها الرؤية الواقعة على كل احد واورد عليه الشارح المحقق
ان ذلك ممنوع بل المنفي الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس ولا يلتبس احدهما بالآخر عند من لا يلتبس
عليه اسلوب الكلام مبني ذلك بان تقديم المسند اليه بالاحرف النفي يفيد اثبات المنفي للغير على وجه يكون عاما
فعلم وان خاصا فخاص ما قلنا ذلك عن الشيخ ولا يخفى انه يمكن [illegible] ما ذكره المصنف اي ما ذكره يحمل قوله لان المنفي
هو الرؤية الواقعة على كل احد على السلب الكلي دون الايجاب الجزئي لكن هذا التوجيه يوجب اختلال المتن لانه
فقدم ولهذا لم يصح ما انا رأيت احدا يكون تعليلا للمتن بكرة لانه تعليل لكون التركيب للاثبات المنفي لغير المسند
اليه على وجه نفيه هو غير مذكور بل لم يذكر الا ان التقديم يفيد التخصيص بنفي الخبر الفعلي وايضا تخصيص
النفي لا يفيد الا ثبوت ما نفي عن المتكلم لغيره وهو رؤية احد لا بعينه لا رؤية كل واحد حتى يلزم
شمولها للغير فالا انه تثبت رؤية احد لا بعينه للغير وكيف لا وافادة التقديم التخصيص بالنحو
الى بالاوضح حتى يصح ان يقال ان في عرف البلغاء بهذا المعنى والمفهوم النحوي ليس الا هذا المعنى وانهم

لها

تفسير عصابة سوى اشتغالها وعلمه الزم الا اذا ما

الكلام

كان ههنا لجعل الاثبات المنفي على وجه نفي الكل ان ما انا رأيت كل احد للايجاب الجزئي للغير لان السلب فيه
على الوجه الجزئي مع ان النفي لم يعرف قد اي بين ما انا رأيت احدا وما انا رأيت كل احد لعل كلام الشيخ ان المثبت هو
المنفي على وجه نفي وكان عليه حيث تعلق النفي لا بعد تعلق النفي ثم بتقييد ما قاله انه لا يصح ان يقال ما انا قلت
شعرا لانه يقتضي ان يكون انسان قد قال كل شعر في الدنيا لكن تاويله ان المتكلم جعل قائل شعر العموم
لا ان النكرة ربما يكفي في الاثبات عامة كعلمت نفس وتمرة خير من كثيرة فكان انه قد لك ما ثمرة خير من كثيرة لرفع الايجاب
الايجاب الكلي دون السلب الكلي فكذلك ما انا قلت شعرا في هذا المقام ولا سيما فانه في التمثيل وما يريد لتعميم
النفي وقد صحح وفسر عليه فكذا ما انا رأيت احدا ويستفيد منه ما عدا انه يريد الكاتب والتقدير ما انا رأيت كل احد
وعلى ان اثبات المنفي احد بمنزلة كل احد كما انه في الايجاب لا ينفك عن الكل اذ لم يكن بعد ان يسند له على الوجه كما في احد
عشر الا انه يصح استعماله بمعنى الجمع كما صح فيهما انه اللغة فليحمل على معنى الاحاد المستغرقة لكل احد لانه مع ضعفه لا
وبعد النافي للجواب في ما انا قلت شعرا بهذا غاية ما بذلنا الجهد في تحقيق الكلام وقال السيد السند انه
التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا لكنه ينسك
مدى رأى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على شخص لا بعينه يقال ما انا رأيت الاحد من الناس او ذلك
الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به اذ ان اليه بهذا الاعتبار ولا يصح
ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمرا ولا [illegible] غيرهما كلما في افادة نفي الرؤية
بالنسبة الى الكل واحد من الافاعيل وان اختلفا في المفهوم والمقصد حيث ثبت عموم نفي الرؤية لكل احد منهما انما
لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب مسلوب الواحد فلا يحتاج في رده خلاله في انما على ان نفيه عن كل واحد
واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية
ان يقال ما انا رأيت احدا وهذه اخصر الا اولى وفي افادتها المقصود نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وشيء
جميع ما قررناه بهذا الكلام واورد عليه ان نفي الرؤية عن احد واحد يتحقق في ما انا رأيت الا احدا لانه وان نحو نفي
الاحد لكن حيث الابهام الذي يستلزم العموم في سياق النفي فقد صار بمعدوم النفي مع صلاح التركيب فهكذا ان
التعرض للنفي عن كل واحد صالح في رد اعتقاد المخاطب في الرؤية لكل احد انت ويكفي نفي الرؤية عن كل واحد
وان نفي الرؤية عن احد لا بعينه يقتضي ايراد النفي عليه لا العقد في الاجمال وانما يلزم العقد لو حصل لانه اثبات ما يعلم
منه وحينئذ ولحق تعقل رده انما يقصد بنفي رؤية واحد لا بعينه السلب الكلي وربما يقصد مجرد سلب الرؤية
الا احد ويلزم السلب الكلي فالاول لرد اعتقاد ثبوت الحكم الكلي والثاني لرد اعتقاد رؤية واحد لا بعينه
في ما انا رأيت الا احد استعمالا به لم يقصد السلب الكلي وان لم يظهر سلب الا احد مع وجه مستنده المخاطب وهو واحد
لا بعينه فلا يلزم كون السلب الكلي لغوا لانه من ضرورات ما قصد ولا يتعلق به الا اذا تعلق به القصد من غير حاجة فا
ندفع لزوم اللغو في ما انا رأيت احدا في رد اعتقاد الاحد بعينه وانه لزوم اللغو في ما انا رأيت احدا مبني على عدم
الفرق بين الاجمال والتفصيل وان لزوم اللغو في ما انا رأيت احدا في رد اعتقاد رؤية كل احد بناء على انه قصد نفي رؤية

انا قلت اذ يجب ان يلي ... فيقول ما كان من ... مما انا قلت هذا ولا عكس هو وما انا كتبت هذا وما انا عرفت
هذا مما قلت اذ يجب ... نفى الفعل ... فلا نزاع في ان ... فعلى ان يجب تقديم الفاعل
الا انه لا يلزم ... بالتخصيص فلا نزاع ... فاعلم ... في ان الاول يجب تقديم المسند اليه
[illegible] بحث انا قلت ... في ... انا قمت بمعرف فانه
بما انه فاعل معنى فقط ... الا تقديم ... فعل ... فانه لا معنى فقط
في ... فاعلا لفظا ... زيد قائم فان زيدا لو قدر ... فاعلا لفظا لا معنى فقط
وقال ... تقديم الفاعل ... والمراد بنحو زيد قام ما يكون المسند اليه
... لانه زيد قام زيد ... الكلام ... معنى ... التخصيص
في ... قام ... فاعلا لفظا ... الكلام في ... لان زيد قام زيد بمعنى التخصيص
في ... المراد بنحو زيد قام ان يكون المسند
الفعل المسند اليه ... فاعلا معنى ... هو قائم ... المراد بنحو زيد قام ان يكون المسند
اليه مظهرا او ... لا يفيد ... وفيه نظر ... لا معنى ... في ما يستحق ان يكون
زيد عرفت ... لا يفيد تقوى الحكم ... التقوى ... نقيض التقدير ... نقيض الحال ... على
ترتيب الحال والتقدير ... لا ... الا ... نحو ... هو ان الشيخ المستفاد
... والتقدير الذي بمنزلة الفعل ... واستثنى المنكر الحرف الذي ليس في شانه
التخصيص ... لا يشبع التخصيص ... ان يحمل صيغة التفعيل للمبالغة في المكانة فيقيد بها
... والاستثناء ... قوله والا فلا يفيد الا تقوى الحكم ... تقدير ... في
الاصل ... فاعل معنى فقط بدون ... وهو لا يفيد الا التخصيص وهو ... قال الشيخ المحقق
ان المراد ... السكاكي ... فاعلا معنى ... وهو اسم ... النحوي الذي ... المسند في الاصل
مسند ... الى ... بالا بد ... اشارة الى ... اخرى
... فاعلا ... لا يخفى ما فيه ... وجه التقديم
المعنوي ... النحوي الذي ... والخلاف في ... اوضح ... الابهام في التفسير
بالتقديم ... في الاصل ... وما ... واما ... هذه الاحوال ... لا يشبع التخصيص
الذي شرط ... المسند ... للتخصيص ... في الاصل فاعلا معنى ... فكلا للاحتمال
فان ... للتخصيص سوى تقديم المسند ... سوى تقديم المسند في الاصل
لا يحتاج ... المنكر المعرف على الاطلاق الى الاستثناء اذ ... وكونه ... الى غيره ... لا يحتاج
الى التخصيص ... الحلاف المعرف ... للتخصيص سوى تقديم المسند في الاصل ولا يخفى
... تقدير الكلام وان ... التخصيص ... مبتدا ... الحلاف المعرف فانه يجب
... غير هذا الاعتبار البعيد ولا يخفى انه بعيد ... حمل ... مبتدا ... بعيد
ثم قال لا ... هذا الكلام ... في كلام السكاكي ... وشرط ... ان شرط ... هذا الوجه
التخصيص ... فائدة ... التقوى ... الحكم ... اصله
كان ... ولا يخفى ان شرط التخصيص ...

بتى مستغنى عن البيان وعادة التوجيه ان يقال يكاد يتوهم ان الفردية في المنكر رفعت عن شرط التخصيص فخص
بالتعرض لان ... هذا ... ودون ... شر اهر ذا ناب فان ... التخصيص اما على التقدير الاول
هو تخصيص الجنس فلا امتناع ... الشر ... الا شر ... الحير ... ولا ...
واما على التقدير الثاني فللتنبيه على ... لا يستعمل ... اعتقاد ان ... شر واحد
وان قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر ... او للتخصيص او للتاويل
وقال الشيخ المحقق لزم ... الجمع بين ما ذكرناه وبين ما ... وقد صرح الائمة ... في ما ذكرنا
لزم ... الجمع ... ما ذكرناه او ما ذكروه للتعويل ... فالوجه ... فتقطيع شان الشر بتنكيره
لحمل التنكير للتعظيم والتهويل ... في تنكير المسند اليه ... يحمل النفي على المحذوف في غاية
العموم اي شر من كل شيء ... المعنى ما اهر ذا ناب الا شر عظيم في ... ان ... التخصيص
بالوصف المستفاد من التنكير او بالحمل على المحذوف فلا حاجة الى تقدير انه خبر ... الا ...
الاعتبار البعيد الا في ... على ما حقق واجيب بان التخصيص ... صرح ... في ناويلهم
هو التخصيص المستفاد من التقييد ... التقييد بعد التخصيص عند السكاكي ... ما ... اكبر
... شر اهر ذا ناب ... لتنقيح ... شر
وعلى ما ذكر يكون ... بتخصيصا بالوصف ... السكاكي ... على اللفظ و
المعنوي ... سواء في امتناع التقديم ... على حا
... الا ... في الامتناع
المعنوي ... سواء في جواز التقديم اذا
... التقديم على الفاعل
والمتبوع ... ترجيح ... لا ... الاعتبار
السكاكي ... انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم ... على الكلام
السكاكي ... التقديم ... في الاصل ... فاعل
معنى فقط ... انتفاء التخصيص ... تقدير التقديم ... لا ... اعتبار التقديم للتخصيص
... لا تقدير تقديم ... الشيخ ... هذا ... لتخصيص بغيره
... لا تقدير تقديم ... سوى ... على ... غير ... و
... التخصيص ... انتفاء التخصيص في صورة المنكر ... لولا تقدير
التقديم ... التخصيص ... التخصيص ... من التنكير كما ذكر السكاكي والا
... ولا يجاب ... لولا تقدير التاخير ... النهي والجواب
... انتفاء التخصيص في المنكر ... لولا تقدير ... التقديم

للتقريع ... ان

فلكل ... تقديم

تقديم

السكاكي

للتخصيص

كم عاقل عاقل لا دال ذو عُمَرٍ وجاهلٍ جاهلٍ لا دال ذا يُسرِ تخير الناس فيه فقلت لهم هذا الذي اوجب الايمان بالعزر

بديع هذا الا اريد بعقله لا احقها هو بكم بديع قد يحقها بكم بديع كما هو المشهود اما اريد تخصيصه بالحكم البديع
يعني التقي باسم الاشارة ليجعل مخصصه هو الحكم بديع لانه لو لم يتميز والتبس بالغير لا يحكم الحاكم بل كان مرددا
بينه وبين ما يلتبس به فما اردت كزيد كقولك اي قولك ابن الراوندي كم عاقل عاقل اي كم العقل لذا
فالدا وكتميل اديكه قيل كل فرد فرد اعبت اي اجزت او اعبت عليه اي صعبت وحذف العائد المفعول
اهون من حذف العائد المجرور والا بلغ ان يجعل حذف المفعول للتعميم اي اعبت كل احد او صعبت على
كل احد طرق معاشه فيشكل عليه العيش وغيره اعانه مذاهبه اي كل فرقة معاشه وجاهل جاهل عطف على عاقل
عاقل تلقاه مريرة قاعطها ما اعيت مذاهبه ولا باس ان المجرور مقدم وليقل ان يكن مريرة وقاعا لانه المفعول
وان يكن حالا من الفاعل اي تلقاه مريرا وقا انت بسبب ملاقاته وقيد مريرة بالمفعولية في نزوته تسمى اذا جعل
الضمائر للكم المراد به ما ذكر اي فيه فاترك اذا عدى باشيمن يكن لمفعول هيئة على ما في التسهيل الا وهما
دائرة وصيّر العالم الخبير اي المتقن زنديقا اي نافيا للصانع منكرا للآخرة وتقديره لم ار انا في الصانع كما في
بيان الشيخ المحقق والسيد السند في شرح المفتاح لا يبعد ان في القاموس وهو من لا يؤمن بالآخرة والزندقة
وفي القاموس وهو زنديق احد من المرئة فان قلت اذا كان هذا ضمير الاوهام ذات حيرة فما يدريه لم ار العالم
ان يتحير فمن اين التقدير جاز ما نفي الصانع قلت جعل المتقن المحقق عليه من هو ما سيحقق انه منكر الصانع
معاندا فتوجه هذه الاشارة الى حكم معقول لغير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان المقام مقام
الاضمار لكنه لما اختص كل بديع وهو جعل الاوهام حائرة والعالم المتقن زنديقا كملت العناية للمتكلم بتميزه
فاورده في معرض المحسوس فكانه يرى لما معين انه بهذا الشيء المتقن المتميز هو الذي له تلك الصفة العجيبة والحالة
البديعة فان قلت بذكر اسم الاشارة لا يزيد في تميزه اذ لا يصح الاشارة الحسية لكمال التميز فكيف يوجب كمال
العناية بتميزه ذكر اسم الاشارة الغير المجدية قلت اذا اورده في معرض المحسوس جعل بمنزلة الشيء متوجها
جهة اليه قد حضر لمشاهدة المحسوس فحضل عنده مزيد تميز والا ظهر ان للشيء على ما كان عليه ما لا يبلغ منزلة المحسوس
قال السيد السند وقد رد على ابن الراوندي من قال كم من اريب فهم قلت مستكمل العقل مستقل عديم
ومن هو عديم مكثر مالٍ وذاك فقد يرزق العديم الحليم ومن قال كم لبيب وطب عيشه الجاهل قد ترى الركيك
الحليم كاملا اذ التهكم بالسامع جعد المفتاح عديل الاحتقار على بالحكم البديع ووجه كمال العناية بتميزه وكذا
نظائره التي تعدها واعترض عليه بان التهكم بالسامع ونظائره يوجب ايراد اسم الاشارة ولا يوجب كمال
العناية بتميزه وكذا نظائره التي بعدها ولا يرد عليه بان التهكم بالسامع ونظائره يوجب ايراد اسم الاشارة ولا
واجاب عنه السيد السند في شرح المفتاح بان التهكم يطلب به الاشارة الموجبة لكمال التميز فالتهكم
يصير سببا لكمال العناية بتميزه الموجب لايراد اسم الاشارة ولا يخفى انه تكلف فلذا قال الشيخ المحقق عطف
على كمال العناية بقي الكلام في انه معقله الحر لانه لم يتعرض في الايضاح لمعقله الحر فهذا شيء بان رضي بانه
واحتقره من غير عدو لما كان فاق البشر الاحمر كالاكسير الاعلى او لا يكاد تشاد اليه او المعد لاعلى كمال

اوله
سبحان من جعل الاستبداد موضعها
وفوق الفقر والاذلال نفسا

ان الرسائل تنابع للاذكى بنية التنبيه للاحمق
باد هو وكل جهط حاربت في روضة وطرف لا علف ترتبط
وهذه عادة الدنيا ومن فيها فلا ترجح فالاسف تستهلكها

بلادته قدمه على فطانته لانه انسب بالتهكم او فطانته حيث تنزل غير المحسوس عنده منزلة المحسوس او التنبيه
على كمال حدة بصره فاحفظها فانها من المبدعات او ادعاء كمال ظهوره لم يقل او التنبيه على كمال ظهوره لان وضع
اسم الاشارة موضع الضمير لا يخلو عن الادعاء لانه جعله محسوسا ادعاء وعليه اي على وضع اسم الاشارة من غير هذا
الباب قول ابن دمينة تعاللت اي اظهرت العلة كي اشجى على صيغة المعروف كما هو المعروف من باب علم
لانه اي احزن ويحتمل صيغة المجهول من باب نصر متعديا اي احزن وما بك علة حال موكدة لانه يفهم من التعاليل عدم
العلة او جملة دعائية معترضة تريدين قتلي الظاهر اردت الا ان اراد حكاية الحال الماضية قد ظفرت بذلك القتل
المحسوس ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى بعد القتل لانه لكمال شجاعته يبعد عن قتله كل احد وهي قد ظفرت بمجرد التعاليل
وان كان المظهر الموضوع موضع المضمر غيره اي اسم الاشارة فلزيادة التمكين وذلك اما لان في ذلك الاسم الظاهر تقليل
الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقعه كان كحدوث غير متوقع فاثر في النفس تاثيرا بليغا ويمكن فيه زيادة
تمكن وفي اختصاصه بغير اسم الاشارة نظر نحو قل هو الله احد الله الصمد وعندي ان ترك الاضمار لانه يتبادر
الذهن منه الى الشان الذي ذكر آنفا ولا يبعد ان يكون من نكات وضع غير اسم الاشارة موضع الضمير التنبيه
على بلادة السامع حيث لا يفهم الضمير وادعاء الخفاء بحيث لا يتضح الا بتكرار البيان الواضح ونظيره ولا خفاء
في انه لا حاجة الى قوله من غيره وقوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل اي ما انزلنا القرآن الا بالحكمة المقتضية لانزاله
لانزاله وما نزل الا بالحكمة ولا يخفى ان الظاهر فبالحق نزل لانه لازم الانزال بالحق الا ان يقال المراد بالانزال التقدير
النزول قال السيد السند في شرح المفتاح لو فسر الحق الثاني بالاوامر والنواهي لم يكن مما نحن فيه قلت
وح يكون الواو في موقعه او ادخال الروع في ضمير السامع المهاب وتربية المهابة ولا خفاء ان ادخال الروع
في الضمير المهاب وتربية المهابة واحد فلذا عطف بالواو ولو اريد ادخال الروع ابتداء لكان مخالفا تربية
المهابة لانها ادخال الروع بعد وجوده وقيل مع ذلك هما متقاربان والمقصود منهما بيان نكتة واحدة
هي ادخال الروع فلذا لم يعطف باو قلت ولم يقل مثالهما بل مثالهما اشارة الى ان القصد من الادخال والتربية
الى نكتة واحدة او تقوية داعي المامور اي ما امر به وهو عظمة الامر مثالهما اي مثال ادخال الروع مطلقا و
تقوية داعي المامور قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك بكذا مكان انا آمرك ويمكن ان يكون النكتة فيه اظهار
النصفة بانه لا اطلب منك مطاوعتي بل مطاوعة امير المؤمنين ايا كان وعليه اي على وضع المظهر موضع المضمر
للنكتتين قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله حيث لم يقل علي لان في سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات
اللطف والقهر ادخال روع في قلب السامع ما ليس في سماع ضمير المتكلم وتقوية الداعي الى التوكل ما لا يخفى و
لا وجه لتخصيصه بالتقوية كما فعله الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح او الاستعطاف اي طلب العطف
والرحمة لان في المظهر دلالة على ما يوجب اظهاره رحمة المخاطب بخلاف الضمير كقوله الهي عبدك العاصي اتاكا
مقرا بالذنوب وقد دعاكا فان تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواكا ولا يخفى
انه لو قال وان ترحم فمن يرحم لكان في غاية اللطافة وكانه احترز عن لفظ الرحم لشيوعه في وصف الشيطان

اذا طلعت فلا شمس ولا قمر وان سمحت فلا بحر ولا مطر مقاد

قال الشارح المحقق حيث لم يقل انا العاصي اتيتك على ان يكون العاصي بدلا لان في ذكر عبدك من استحقاق الرحمة وترقب
الشفقة ما ليس في لفظ انا وفيه ايضا تمكن من وصفه بالعاصي كما في قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الى قوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته حيث لم يقل فآمنوا بالله وبي ليتمكن من اجراء الصفات
المذكورة عليه ويشعر بان الذي وجب الايمان به بعد الايمان بالله هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كائنا من كان
انا او غيري اظهارا للنصفة وبعدا من التعصب لنفسه هذا فقد جعل المظهر الذي هو عبدك مقام انا في انا العاصي واشكل عليه
موقع العاصي فجعله بدل الكل على مذهب الاخفش مع ان الجمهور على منعه الا عن ضمير الغائب وتبعه السيد السند وسعى في
ترجيح مذهب الاخفش ونحن نقول وضع عبد موضع انا الغير المقرون بالوصف ولهذا صح ان يكون من نكات
ذلك الوضع التمكن من الوصف بالعاصي والا فمع ضمير المتكلم ايضا يتحقق ذلك التمكن بايراد الوصف بدلا لان النافع
في مقام التضرع ذكر وصف العبودية لا جعله صفة لخفية قال السكاكي هذا اشارة الى ما يستفاد من اقرب مثال وهو وضع
المظهر مكان ضمير المتكلم غير مختص بالمسند اليه لا يخفى انه لا فائدة فيه لا في كلام المصنف ولا في كلام السكاكي لانه قد سبق منهما
آنفا وعليه فاذا عزمت فتوكل على الله ولا بهذا القدر اي النقل من المتكلم الى الغيبة لا يختص بهذا القدر الذي كلامنا فيه
من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون بوضع ضمير غائب موضعه ثم اضرب عن هذا المقصد الى الاهم الاعم فقال بل كل من المتكلم و
الخطاب والغيبة مطلقا اي واحدا كان او مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا ينقل الى آخر ولذا عبر عن المتكلم والمخاطب والغائب
بالمصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقا تصريحا لما قصده وتنبيها على غيره ايضا من الاطلاق عن ان يكون
مقتضى المقام من غير ان يعبر عنه بعبارة اخرى كما في الامثلة السابقة حتى يصح قوله ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني
التفاتا وليس المراد الاطلاق عن ان يكون معبرا بعبارة اخرى كما يستفاد من سوق كلام الشارح المحقق لان هذا التقييد يستفاد من
سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقييد ومن الاطلاق عن ان يكون في المسند اليه وما ذكره الشارح المحقق وتبعه السيد السند من ان
قوله ولا بهذا القدر اي تسامح اذ المراد ولا يختص مطلق النقل بهذا القدر من النقل من التكلم الى الغيبة غير ملتفت لان العبارة بعيدة
عنه جدا والحمل عليه تعسف ولا يعود اليه قائل وانما قال عند علماء المعاني مع ان بيان التسمية في علم المعاني يغني
عنه لئلا يتوهم ان التسمية اصطلاح جديد منه حيث اشتهر خلافه بين الجمهور ويرد ما توهمه عبارة الكشاف حيث قال
يسمى التفاتا في علم البيان وتوجيهه انه جرى في استعمال علم البيان على مذهب من يسمي العلوم الثلثة بيانا لانه من علم المعاني
والبيان بحيثيتين بل من الثلثة ولذا ذكره السكاكي في علم البديع ايضا لانه من حيث اشتماله على ايراد طرق مختلفة لا يخرج عن
اقسام المجاز وليس له حال مخصوص بيان يستدعي ذكره بخصوصه في علم البيان حتى يكون سببا لتسميته باسم ومن قال انه من العلوم
العلوم الثلثة فلا بد له من اثبات حسن عرضي به كحسن ذاتي وفيه بحث قال الشارح ماخوذ من التفات الانسان
من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه قلت لانه فيه ربما ينتقل من التكلم الى الخطاب ومن الخطاب كقول امرئ القيس في
المرثية كذا ذكره العلامة في شرح المفتاح تطاول ليلك بالاثمد بتذكير الخطاب وان كان الشافعي في خطاب النفس التائب
بدليل قوله ولم ترقد بتذكير الخطاب بالاثمد قال الشارح والسيد السند في شرح المفتاح الاثمد بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع
وتروى بكسرها وفي القاموس الاثمد كاحمد ويضم ميمه اراد المصنف مزيد تصريح بان التعبير باحد الطرق في مقام يقتضي الطريق الآخر

الالتفات عنده والتشبيب في البيت الاول مصرع امرئ القيس مع ان السكاكي اوله بابيات الثلثة اذ هذه الالتفات في المصرع الثاني
[illegible] السكاكي [illegible] في مدح امرئ القيس في هذه القصة [illegible] ونقد ما ذكره بهذا الشعر
وما ذكره الشارح المحقق من ان [illegible] هذا الكلام [illegible] السكاكي [illegible] ان مذهب ان الكلام التكلم والخطاب والغيبة
او كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهذا التفات لانه قد صرح بانه في قوله تطاول ليلك التفات لانه خطاب [illegible] مقتضى
[illegible] فتخصيص هذا الشارح [illegible] المشتمل عليه هذا البيت
الاول [illegible]
[illegible] في مقام الاختصار [illegible] وهو نقل الكلام
من التكلم [illegible] عند علماء المعاني [illegible]
مذهب علماء المعاني لان مذهب [illegible] ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة بعد التعبير عنه بآخر منها
[illegible] السكاكي [illegible] بعد التعبير عنه بآخر [illegible] التعبير [illegible] نبيه في حكم التعبير ولا يخفى
[illegible] التعبير [illegible] التعبير [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] تفسير السكاكي قال
في الايضاح [illegible] الالتفات بتفسير الجمهور [illegible] تفسير السكاكي [illegible]
[illegible] امرئ القيس [illegible] الالتفات في ثلثة ابيات [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الخطاب الى الغيبة [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الغيبة [illegible] الخطاب [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الغيبة الى الخطاب [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] التكلم الى الخطاب [illegible] ترجعون [illegible]
[illegible] ترجعون [illegible]
قال المحقق [illegible] ترجعون [illegible]
[illegible]
[illegible] قال فان

قلت

قلت [illegible] ترجعون وارد على مقتضى الظاهر والالتفات يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر قلت [illegible]
[illegible] على مقتضى الظاهر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وارد على مقتضى الظاهر [illegible] ان الالتفات عند السكاكي لا [illegible] خلاف مقتضى
الظاهر [illegible] ترجعون [illegible] الالتفات عند
السكاكي [illegible] مقتضى الظاهر [illegible] الالتفات في خلاف مقتضى الظاهر [illegible]
[illegible] في الايضاح [illegible]
امرئ القيس تطاول ليلك [illegible] الالتفات [illegible] تفسير السكاكي [illegible]
[illegible] الالتفات عنده من خلاف مقتضى الظاهر [illegible] الالتفات [illegible] مقتضى الظاهر [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] مقتضى الظاهر [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] ترجعون [illegible] مقتضى الظاهر [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] مقتضى الظاهر [illegible]
[illegible] مقتضى الظاهر [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الالتفات
[illegible]

بيت ومنه للناس للذي ببكة وقال التاج ... عرفت ... على الحوض فان الاصل فيه

عرفت ... على الشيء ... على ما في القاموس ... الحوض ... في

... [illegible]

[illegible]

ولا بد هنا من كلام وجه قرينة للحذف لا يخفى لجواز السند وكلام لم يذكره في السند اليه اما لانه لم يلتفت الحذف
بلا قرينة كما لا يقيم مقام المفعول واما لانه وجود القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل الا انه لما لم توجد
حذف السند بالتوكل لعدم العلم المتوقف عنه بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة مذاركه بعقله ولا بد اي للحذف
من قرينة والا لم يفهم المراد وجود القرينة للحذف ولا يلزم ان يكون ذكر شيء مع السند اليه قرينة على هذا لانه
لا يفيد الحصر بل القرينة اللازمة لفهم المقصود من الحذف ولا يلزم ان يكون القرينة مما لا بد منه في الحذف بل
لا يكون بد منها الا يجوز فيها وجود القرينة لم تقع الكلام جوابا لسؤال محقق اي مذكور لكن الوقوع اعم من
ان يكون محققا كقولك لمن قام لم قام زيد في جواب من قام او مقدرا لتحقق السؤال لو سئل كقولك لمن لم يقم
زيد ما قام زيد في جواب من قام لم قام زيد فان هذا الكلام عند تقدير سؤال ما وضع من الشرط والجزاء
وبهذا مراد الشيخ حيث قال حذف السند لا يفهم هذا الكلام عند تقدير سؤال ما وضع من الشرط والجزاء
ليس هذا بالسؤال المحقق حتى يكون جوابا بل السؤال المحقق في الكلام انما يتحقق عند تقدير سؤال ما وضع
لا ريب في ادراكه فلا يرد ما ذكره السيد السند من انه في مثل هذا السؤال في نظم الآية ليس بمحقق واما
يتحقق محققا اذا وقع في كلام المتكلم بان يأتي فيجيب وهنا كما في الآية فرق بين المحقق اذا ذكر في عبارة
وبين تحققه اذا وقع في كلام المتكلم بان يأتي السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم السؤال المحقق
وانت تعلم ان القرينة هي ذات السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم السؤال المحقق لا كون ذات السؤال
وهو المقدر فيها هذا الكلام وكيف لا والمتكلم لم يلتفت لتحقق ما تقدير سؤال ما وضع من الشرط والجزاء في
جواب فان اراد بان ذات السؤال قرينة انها قرينة من حيث كون الكلام جوابا فباطل وقد تقدم لك ان
الكلام جوابا لسؤال شاهد عليه وان اراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام جوابا له قرينة فلا بد من امتياز
الكلام جوابا لسؤال ما عن غيره من الكلام جوابا لسؤال آخر وهذا الوقوع هو بوقوع السؤال
المتقدم وما ذكره الشارح هو تصوير الوقوع وهذا الوقوع ليس شرطا فرض السؤال المتحقق هو بوقوع السؤال
المحقق والمقدر فكيف يلزم من تحقق تقدير سؤال ما تحقق السؤال المحقق فلا بد اذا من اعتبار
امر ما يوقع ليتحقق بتحققه السؤال المحقق اعني كجيء بالمبتدا في جواب من قام زيد فتحققه ليتحقق
ذكر الفعل او هو في الآية شائع باعتبار ما يشتمل عليه من جواب وحذف فلا بد باعتبار الجواب استناد لا
محالة محذوف للسند المحذوف في جواب هذا السؤال في الذكر الفعل وليس كذلك الجواب الذي يجيء هو جزء
الاسناد على طريقة الذكر فانه في الذكر الفعل والجواب الذي يجيء قد يجيء هو جزء
الجملة السمية والا لم يصح قولنا لمن خلقهن الله العزيز العليم وقد يجيء قد يجيء هو جزء الجملة الفعلية
يجيء وذلك اذا سئل عن الفاعل المطلق فالسائل عالم الذهن عما يليه المجيب فلا يحتاج الى تقديمه لكن قد يقدم
تقديم المسند اليه المفيد للتقوي وربما يقتضي المقام تقديم المسند اليه المفيد للتخصيص في الجواب كما في قولك قد يجيء
المسند اليه فمن قال المقدر مطلق هو الفعل وهو الذي يذهب اليه عبد القاهر في الغالب لكن قال المحذوف مطلق
جاء الخبر لان غاية المطابقة امر مرجوح والسؤال قد يكون السؤال عن الفاعل وتقديم المسند اليه
والجملة الفعلية عليها حينئذ مذهب الجمهور بانا الوقوع عند عدم الحذف جملة فعلية لانا قد عرفت ان
محققة والشهرة في ترجيح تقدير الفعل ان السؤال عن الفاعل وان القرينة فعلية واحترز عن قول الشارح

بان السؤال ليس عن الفاعل النحوي اذ لا سؤال له عن عين المسند الفعل ليتوجه كذا في تقرير تقدير الفعل و
الجملة الفعلية والقرينة لا تطلب الا تقدير الفعل دون اسم الفاعل فلا يطلب تقديره عاملا في المسند اليه
المذكور وعلى ذلك بان السؤال عن عين المسند الفعل يقتضي تقدير المسند عاملا في المسند اليه لانه جزء
لانه الاول لا يفيد حصول الفعل حركيا وانما الجزء الذي يفيد ذلك اذا دخل شيء مع المسند اليه قرينا يقتضي هذا لا
تقادير الفعل عنه فالقرينة فعلية داعية الى جعل الجواب جملة فعلية يرد بانه ان السؤال عن عين المسند
فالسؤال عن عين المسند لا عن عين المسند الفعل فالقرينة اسمية لا فعلية والمفهوم عن احتمال
السيد السند الجواب كيف حصوله فعلية شاهد لانه اختصار فعليات غير متناهية من اقوام زيد
قام فرد الى ما لا يتناهى بان الاستفهام بالفعل او لكونه يتوقع فيه الاتيان والمراد بالاستفهام وضع
كلمة هل لا حال تلك الدلالات وهمت بمعنى الاستفهام فاوجب النفي تقديمها فصارت اسمية صورة
وفي الحقيقة هي فعلية وبهذا اندفع ايضا ان الجواب بالفعلية تارك لرعاية المطابقة على اعتبار
تقدم قصد التقديم وهو لا يليق بالمقام وبما يرفع تقدير الفعل بان في تقدير الفعل زيادة حذف وتقليل
الحذف اولى ورده السيد السند بان الزيادة المستلزمة على انها لا تزيد وتلك الزيادة تشتمل على تقدير
الاسناد ومطابقة الجواب للسؤال وهو امر مرجوح وبان المقام ليس مقام التقوية والمطابقة للغفلة كما عرفت او مقدار
ليس المراد المقدر في نظم الكلام بل السؤال المدلول لفظ شيء من المقام والا لم يتحقق تقديره لجواز ان يشتمل
على مرتبة زيد في يكتب بزيد ضارع كاتبه فهل من يكتب فقال ضارع لخصمه اي مذ بدا لخصمه انه كاتب
ملح للاداء وظهر للضعفاء ومخبط عما يقطع الطمع المخبط الذي يأتيك للمعروف من غير وسيلة اخذا
عن الناس سؤالهم لانه كما انه اهل لزيادة واتبع بالسؤال لاجل السؤال الحاصل عادة فقد يعامل بخبط لخلقه
قد لم لخصومة بضارع ويكفي للطرف رأيته الفعل ولا يتوقف على اعتبار كم الفاعل والطرف بعض الطرفين
لانه مع مطلوبه على خلاف القياس كطارق ومعي ملحف ولهذا جعل فاعل لا احاط ضطلع بعض لما فيه عدوان الطاغي
لحكاية كما ذكره الشارح المحقق وهو الشهد ولكن نقول المراد بالضارع من يقرع مرة بعد مرة
يزيد وبالمخبط من يسأل مرة بعد مرة لانه كان اذا اختص للحضرات والمهمات فلا يكاد يقع في حياته
خصومة ولا اغاثة ملهوف ملما محمدا حتى يقرع احد الخصوم ويحتاج احد الى الاحتياط فالضارع
بمعنى الاستمال ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من كلام مدح يزيد بكمال انه اسس من الظرف الشهد واجعل
ضارع فاعلا للمحذوف كما في المثال السابق وقد نص عليه ابن الحاجب ولكن نقول الاولى
تقدير ضارع لخصومة يكتب الكلام مفيد التحضر بوجه بان الظلم الذي يقرع الناس بخصومة شرع
المروءة مرة بعد مرة وفيه مزيد تحضر على عادة ولفظ البيت امر ومعناه التحضر على الخصوم يزيد لعدوت هذه
المنافع لعامة الناس وهذا من موجبات فضل عبد التركيب على افراده فاحفظ ما سنح لك في هذا المثال والله
المعذر ظاهر جدا ولا سند الخبر على خلاف ما تقدم والله تعالى اعلم ومن المباحث الغريبة التي تخلل عنها

الشيخ الصفوي المشار اليه بقوله
ضعف لانه خلاف ما ذكره الكل
في بحث الفعل

ع الطويل اوله
لعمري لئن سب بزيد بن مهلل
حسنا جدرت شفرة السيف الروائح
لقد كان ممن يسند الكف بالندى
وسند الى طرف العيون الكواشح
فعوكر اذ دعي واغلق المعالي
وسند الى طرف العيون الكواشح
وكرت الذي مات العداة بمثله
بما وارى اضلاع العدى كاشح

بمنزلة كان الناقصة والفارق بالجامد كما صرح به السكاكي وهذا يوجب الحكم قاعدة بالعدم والعبارة
وحده فظاهرة في الاشتمال بين زيد منطلق وبين زيد منطلق ابوه فيكون الاول مسندا فقط في ذلك الثاني
والزوم ليس بحسب زيد ابوه منطلق كما هو عبارة السكاكي لانه بهذا الاعتبار اذا ليس منطلق
سعد زيد حتى يجعل سعد سببا بما هو سعد للانطلاق وهو ليس سببا واضافة الفعل الى ابوه منطلق وفي
انطلق ابوه لان كلا منهما مسند مع منطلق ابوه في المعنى بيد ان منطلق ابوه ليس سعد سببا
لوجود ابوه بالحقيقة وبهذا يسقط ما ذكره ان زيد منطلق ليس سببا وتعرف ما هو الحق فلا يتجاوزه وبعضهم
بناء على اشتراط هذا الفرق كلام السكاكي على ظاهره وقال لولا ذلك لوجب ان يكون السعد فعلا ثم ان
السعد ليس بواجب لكنه اغلبي لكون السعد جزءا وجعل عطفا على قولنا اذا كان السعد سببيا اذ لزم ان يعرف
لزم جعل منطلق ابوه غير سببي والحق ابوه سببيا وهذا الذي لا يرتضي به عاقل فضلا عن السكاكي وان الحق
جاء سهوا لا يخفى على عارف بلسان الكلام اذ لا وجه لتغيير اذا كان سعد فقد اوجب ان يوجب الالتباس
ولوجود القائد الى بعد الكلام المفتاح مشكل بالتقييد فلا يحتاج الفعل البعيد اذا كان هو المسند
للمعنى السديد ثم لو دفع التوهم بما يجيء ان قال السيد السند انما لو كان مراد المفتاح
ما ذكره الايضاح في ضابط الواو السعد الا يشتمل ان يقع بحيث انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان السعد
هو ما يكون الاسناد اليه اشد تأثيرا في الحكم به لحد انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان السعد
هو ما يكون الاسناد اليه اشد تأثيرا في الحكم به لحد انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان السعد
هو ما يكون الاسناد اليه اشد تأثيرا في الحكم به لحد انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان السعد

تقييد ح
تقييد ح

ذلك البيان جعل الزمان الماضي في زمانا قبل زمانك فيلزم ان يكون الزمان زمانا وان ترتب
الشيء انما يكون لشيء بعد زمان الترتب فيلزم ان يكون زمان المستقبل زمانا فما فائدة توقيع التقييد عليه
انها واضحة اذ المراد بقيد الحدوث والتقدم وبالترتب التأخر كما لا يخفى ولم يكتف بكون زمان الحال زمانا
فيه وقال في بيان احتراز الطريق بتنبيها على حقيقة الزمان وان احترازه لا يجتمع ضعيف احتراز الحال مستقبل
كالماضي وبعضها مترتب كالمستقبل ولولا الترتب لم يكن لكل زمان حال وانت بحيث الزمان الذي انت فيه
بزمان تحكم ولم يزد هذا البيان الا تضييق دائرة الحال فالحال لا يخص بزمان التكلم بل ربما يكون زمانا قبل من
قال آخر وما كان بيان البديهي اذ لا يزيد التكلم فيه الا التزلزل وتبادر الفاضل عن كثير من الخاطر على
وجه احترز به عن محدث كان زيد منطلقا ويتبع ان يقول احترز عن قولنا مع افادة التجدد والتقييد
على سبيل التبعية اذ يكفي كل منهما بالكلام بتغيير القرينة فترجح الفعل بكل منهما على الكلام لا يتأتى الا بقصد
خصوصا فان قلت لا يرجح ذلك الفعل الخاص على الكلام لان تقييده باحد الازمنة يتوقف على القرينة
لاستلزامه قلت يحمل التقييد بدون القرينة باحد الازمنة بحسب الذهن لا الخارج واما الحاجة الى القرينة لتعيين
المراد فان قلت فما فائدة ح الايراد فعلا ولا مسندا وهو عن القرينة الا ان القرينة ههنا تعيين المراد دون
التقييد قلت فائدة التنبيه ح التعيين وذلك موجب لزيد التوضيح حتى انه لا يظهر منافات التقييد بالقرينة
القلت التقييد على احتمال القرينة القلت لم يتدفع معجبات الاضطراب وكيف لا والجاز الحذف
لا يتقيد بدون القرينة فالصواب فالتقييد ليتعين المسند باحد الازمنة الثلاثة واما بتقييد الفعل بالتجدد
لا اعتبار في جعل الزمان جزء مفهومه ان يكون الحدث حادثا بالجدة لان الزمان المقارن بالحدث يوجد ان
بذلك فلم يحتج في جعل الزمان جزء مفهوم الفعل بهذا الاعتبار لان مقارنة الزمان يستدعي الحدوث اذا
الصفات القديمة كلها مقارنة للزمان ولهذا صح كان الله عليما حكيما فاستعمال الفعل في الاحوال الثابتة كما
الله وبيع الله جائز ووضع الفعل لمقارنة الحدث الزمان مع وجود الحدوث بجدة فالمراد بالتجدد الحدوث
واما التجدد لمعنى حدوثه شيئا فشيئا كالزمان وكثيرا ما يقصد بصيغة المضارع فهو ليس معتبرا في مفهوم
الفعل وانما يفهم من خصوص الحدوث واقتضاء المقام فاك الشبهة افادة الفعل التجدد لان الحدوث
لو اخذ الزمان الذي هو جزء مفهوم الفعل وجزء الجزء يستلزم لجزء الكل واولد على السعد ان التجدد
الذي قصد بايراد الفعل ليس جزء الكل بل الجزء الذي هو الحدث ولا يلزم من تجدد الكل تجدد كل جزء حتى
يلزم ذلك لانه في علم الله مجموع الشيء في تجدد لدخول الزمان في مفهومه وليس العلم متجددا وكيف وقد بان ان
تجدد جزء مفهوم اللفظ بحسب عروض الذهن يقتضي تجدد كل جزء فيكفي ما ذكره بجوابه ولا يرد ما قصد
السيد السند ههنا ان يبين على ان هذه الكثرة انما ترفع الفعل اذا لم يكن الفعل اكثر وجودا واما تقدم الاسم
واشتهاره فلا يرفع هذه الكثرة على الكلام لانه يقتضي مهيات وتجدد واشتهاره عما لما لا يقتضي هذا الا كما التجدد
معدودة في هذا الفن في عداد الا فعال لان ذكر الشيء ما يجدد ويتجدد يدعو اشتهار الامر وتكرر الدواعي الى جعل

يجوز لسبق مع عدم افادة المقدم ولا يخفى ما فيه من خلاف ايراد السند قد يكون السند اليه ضميرا ذا
وقد التخصيص كما ان كليف ياجاكي ولا وجه في الحكم بالعدم استيناف المكث والكلام في ايهما اسمي في بيان
مكث الاولى سنة الدخول وتسكينها وشرطيتها حالا ان جعل الجملة الخ وقف حتى اكتبه لا دعائها الى
دعائها الى جعلها مسندا بها اسمي فلما جعلوا مسندا بها اسمي صارت اسمية بالضرورة فلا داعي الى الاكتفاء بالاجعل
مسندا بها اسمي وبهذا فعليتها وشرطيتها وبهذا يندفع ان يقوم هذا المقام فاندفع خصما نقض الخصاص
العدم مع ان الاكتفاء لا فائدة عدم التجرد وعدم التقييد باحد الامرين والفعلية لا فائدة التجرد والتقييد
باحد الامرين على الحروف ولو سلم شرطية لا عتبار زيادة الخاصة في اضافات ادوات الشرط ولا ان الجملة فيها
اسمية والتقدير الى بطلة الجملة تحقيق المقصود بما يلزم وبهذا اندفع ما قيل لا احتمال التخصيص
وعدم الاقتصار على المخصص والتخصيص الذي يطرق اليها بالاولات اما تقرير طرفي الطرفية
فظاهر ورد على حد السند فلان الحقيقة باختيار مرجع هذا العود اذ ليس الخبر الظرف حقا ولا ليس في
شيء فضلا عن الظرف ولان العقل بالحمل لواجع لفظ سند وحد المتعلق الظرف مع عليه اذ يبعد عما اليه يرجع اليه المعنى
فيها المقدر بر بالاية المعنى فصل قد اعاد الضمير للفظ سند والمعنى لم يجد ذا حد فاين لها الذي هو مدرج في اداة
والمراد بالظرفية المعنى المصدري وهو ذي شيء ما الذي يستوي الظرف فيما يشمل المخصوص بتقدير مرجع والجار والمجرور
وحقيقة المخصوص بتقدير مرجع هو مرجع والمعنى على الحقيقة المعقولة عن شاء وشمل زيد مرجع الدار ولا يرجع
يحمل والمراد بالظرفية المعنى المصدري وهو ذي شيء ما الذي يستوي الظرف فيما يشمل المخصوص بتقدير مرجع والجار والمجرور
وحقيقة المخصوص بتقدير مرجع هو مرجع والمعنى على الحقيقة المعقولة عن شاء وشمل زيد مرجع الدار ولا يرجع
يحمل والمراد بالظرفية المعنى المصدري وهو ذي شيء ما الذي يستوي الظرف فيما يشمل المخصوص بتقدير مرجع والجار والمجرور
وحقيقة المخصوص بتقدير مرجع هو مرجع والمعنى على الحقيقة المعقولة عن شاء وشمل زيد مرجع الدار ولا يرجع

الواجب بحد لا فيها اي في حمد ربي الجنة عوله في الفاعدة العقد البديع والشكر والمشقة بخلاف حمد ربي الدنيا
يرد عليه ان اذا كان تقديم المسند في الاية للحصر يفيد نفع حمد الله في الجنة لا نفي الحمد عنها واوكد
عليه ايضا ان تقديم المسند يفيد الحصر في حمد الجنة والمسند ليس اياها بل المجموع الظرف المركب مع الجار وفي
حمد الجنة ويمكن ان في الاية بان سنة الفصل الى الواو والجر دون سوء اسناد ما للجزء الى الجزء حتى ساغ ان يقال الجار
والمجرور في محل النصب كما سلم الشيخ المحقق في المغني الا ان جواب جدلي ولا يخفى ما فيه بان جعل النفع
جزء المسند فاسد وفي المسند اليه اجري فان اراد ان المقدر مقصور على عدم الحصول في حمد الجنة لا ينجي ذره الى عدم
في حمد الدنيا او ان عدم الحصول مقصور على الحصول في حمد الجنة لا ينجي ذره الى الحصول في حمد الدنيا ويرد على
الثاني ان كيف جاز الفصل بين حرف النفع والمقول مع التركيب بينهما بالمسند واوكد عليه السيد ايضا
ان يقتضي جواز ان يكون النفع ما ان قلت جزء المسند فلم يكن فرق بين ما ان قلت وانا ما قلت وقد بالغ في الفرق
بينهما كما هو الحق ويمكن ان يقال ان جواز الفصل بالظرف مع تحتم ما لا يتحتم ما لا يتحتم ما لا يتحتم ما لا يتحتم
تبقى جوازه بقدره وقرينة على الاهتمام بشان المقدم ان لا يجوز في احد الطرفين خلاف ما يجوز في الظرف السليم بل هو من قبيل الفصل
بين لا النفي للجنس واسم بخبره فلا وجه للوقف والتكرار وهذا كله بناء على قصر النفع على ما ذكره السند المحقق والتحقيق
ان النفع اذا دخل على شيء قد يكون جزء ما يرجع النفع الى الاصل ويجعل الشيء نفيا ويجعل الايجاب كما اذا دخل على فعل فقد تقدم
وما هو حق ضربي لا تضرب اذ النفع يرجع الى ان ضربي ليس حقا وقد يكون النفع للشيء بالحصر الذي كان في حد ذاته وجعل ما آخر
النفع في حمد الجنة احد الامرين حصر عدم الحمد فيها او حصول الحمد في الدنيا عنها وقد يقال ان النفع في الاية يتناول
البكم الادوات الذي فاما ان يساوي ما ذكره السيد ايضا سند اليه بان ما ان قلت وانا صار بهذا المعنى في معنى انا
ما قلت لكن يقال ان استعمال النفع في اثبات العقل لغير المتكلم لا يرد النفع اثبات العقل لغيره كما هو صريح انا ما قلت
فلا يتجه ما اعتبر في اثبات ما ان قلت وانا ما قلت قال السيد السند والحق في الجواب ان لا
فيهما عقلا نظير ما ان قلت فان لا يلاء الظرف النفع للنزاع في عود ثابت فيه لفظا او اشارة فاذا نفع بحمد حمد الاكرة
لم تثبت بحمد ما ثبتا بحمد الدنيا وانتفاء بشهادة بي الكشاف وانت لا ترتاب بعد ما مر ان هذا هو مراد ما ذكره السيد
ما ذكره السيد قد عرفت ان معنى قولنا ما زيد قائما ان قيام زيد منتف في الحال الماضي ويجوز ان يراد انتفاء القيام
لم تثبت بحمد ما ثبتا بحمد الدنيا وانتفاء بشهادة بي الكشاف وانت لا ترتاب بعد ما مر ان هذا هو مراد ما ذكره السيد
ما ذكره السيد قد عرفت ان معنى قولنا ما زيد قائما ان قيام زيد منتف في الحال الماضي ويجوز ان يراد انتفاء القيام

ثلثة طاب بها المجلس الورد والتفاح والنرجس ثلثة عن غيرها كافية هي الماء الامن والعافية ثلثة تذهب قلق الحزن
الماء والخضرة والوجه الحسن

ان المقام الخطابي في طريقه يكتفي بالظن مع كلام المخاطب ويكتفي بظن انه افاده والمقام الاستدلالي ما يطلب فيه
ما افاده المخاطب بالحجة سعد وكان المقام [illegible] على البرهان او يكتفي بالظن فتأمل ووجه افادة
الشرط اللزوم في المقام الخطابي ان يعطي في معنى يفعل الاعطاء فهذا ما يتعلق معرفا باللام يدعوه المقام الخطابي
الى الاستغراق [illegible] الاستغراق المفرد [illegible] كل اعطاء واما الاستغراق الحقيقي فلان المصدر يستغرق في المفرد والجمع
[illegible] جميع الاعطاءات وقال الشارح العلامة [illegible] المذكور هو ما ذكر من كون اللام للاستغراق مفيدا المبالغة
في الحصر [illegible] الاستغراق [illegible] الحصر [illegible] حقيقة الاختصاص [illegible]
[illegible] فائدة بيانه ان معنى قولنا فلان يعطي هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء لا غيرها وقال الشارح [illegible]
[illegible] يفعل الاعطاء لا غيره لكن لا [illegible]
بان الاستغراق [illegible] الاعطاء [illegible] فلا يقال [illegible] ولا يخفى ان هذا الحصر [illegible]
في المبالغة في الاعطاء وهيهنا بحث اوله الشارح المحقق وهو ان افادة التعميم بناء على الغرض افادة الشمول
او انه [illegible] المفاد [illegible] الغرض [illegible] السيد السند بان الى ارجع عن القصد لا
بعدم [illegible] بان ما لا [illegible] الغرض اصلا لا ما لا يكون غرضا في حال
الكلام [illegible] المسند اليه [illegible] الغرض
بالتعظيم [illegible] والتعميم [illegible] نفس الكلام وكذا كل الاستغراق فان
الفرق [illegible] المفرد [illegible] بافادة التعميم انما يفيده
في الشمول [illegible] ومثل هذا لا يرد كيف وانه ليس افادة يعتد بها
اذ لا يحمل التعميم [illegible] وكتفه في حال [illegible] فتأمل
في محل [illegible] والمقام الخطابي [illegible]
[illegible] كناية [illegible] ثبوت الفعل [illegible] الزمخشري [illegible] كما فعل الزمخشري في عبادة
ان [illegible] هذه النسبة الى الزمخشري [illegible] شاعر [illegible] بالمعنى
صيغة اسم الفاعل [illegible] صيغة المفعول ذلك [illegible] الياء [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] المنقوص
ماخذه [illegible] وذلك [illegible] بالتعري [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] فلما [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بتقدير المفعول [illegible] المتعلقة
[illegible] الحاصر فلا حاجة [illegible] افادة ولو قدر المفعول لفات هذا القصد الذي [illegible] المبالغة في المدح

مالا يحصى

[illegible] الخفيف واولها
كم عقيل لدى عيي بصاحب
ان يشوق خطوط الهوى وسع
وهو كما حوى عنه وسع
اليس العاذلون [illegible]
لو توليت عنهم حتف [illegible]
او تكفرت حتف [illegible]
وبعده
بين الوفود [illegible]
ساطع الفوق مستنير [illegible]
بحجب الخطاب ضعف وفضلا
عند حالي [illegible] واستماع

مالا يحصى كما لا يخفى وقد ظن ان عن كلامه انهم يفتخرون بان يكون لهم بصر وسمع ويتمنون تمام وجودهم لئلا
يكون كمحاسنه وان كانت امرا معنويا صارت في الظهور بحالة تحصل على الابصار وتتعلق بها الابصار ولكن يتوهم
فيجعل الفعل المتعدي كناية عن متعلق بالكرم [illegible] الاحسن ان يجعل [illegible] يكون دون وجود [illegible]
محاسنه واخباره المذكورة ويذكر [illegible] وهيهنا اشكال [illegible] دون هو ان جعل كناية عن
المتعلق [illegible] عن ان يكون الغرض منه اثبات [illegible] ثم لو جعل كناية وجعل [illegible] كما [illegible] والا
[illegible] على الشرطية [illegible] لم يذكره [illegible] والا لنقيض [illegible] شرط المتعلق
[illegible] الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا [illegible] يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر في الفعل مع
[illegible] بالفعل [illegible] الاطلاق في المقدمة لا يترتب عليه [illegible] وجب التقدير اي تقدير المفعول لان الحذف
[illegible] التقييد بالمفعول [illegible] لا يعتبر في الاطلاق الا الاطلاق في المفعول [illegible]
[illegible] فلا بد من القرائن او لم يعرف القرائن [illegible] ولا يعلم [illegible] المراد [illegible] القرائن
[illegible] القرينة [illegible] القرائن [illegible] الايجاد حيث قال [illegible] الحذف
كثيرة وتفصيل بعضها ولا يخفى ان [illegible] التفصيل [illegible] وقيل الحذف [illegible] القرائن
[illegible] المسند اليه والمسند [illegible] اشارة الى [illegible] الدعاية القرينة هنا [illegible] الكلام
[illegible] الفعل فلا يكون [illegible] بخلاف المسند والمسند اليه فانه لا يرد [illegible]
[illegible] بالتقدير في مقام بيان النكتة [illegible] الحذف [illegible] التقدير
[illegible] الواجب هو البيان [illegible] الحذف [illegible] فالاولى عبارة والاحرى على
[illegible] النكتة [illegible] بما هو خلاف الاصل في الذكر والفرق بين مقام
[illegible] وحمل [illegible] ويرجح [illegible] المفعول [illegible]
الشيخ والزمخشري [illegible] الحقيقة [illegible] وجد عليه [illegible]
ووجه [illegible] ان [illegible] الشيخ [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الداعي [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] بتقدير [illegible]
[illegible] هذا الاولى المحققين [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الحذف [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] اولا ذكر [illegible] الارادة [illegible]

المسند وهو جنس وغير حقيقة الى المجاز لانه حقيقة التخصيص اثبات شئ لشئ والسند عين ما عداه فكيف
يكون التخصيص شيئا والسند غير ما عداه بل هو عين ما عداه بل هو مجاز في الجنس وقد يقال ان الفقر
لشئ والسند عين جميع ما عداه ادعاء وتجوزا في الفقر الجنس فلذا احوج الى ما ضاف وقيل انما افتقر الى
قوله بالاضافة الى جميع ما عدا الشئ وعين الجنس بالاضافة الى بعضه فالجنس بالمعنى يغير لا يحتاج عن الزيد
الا ان يحتاج الى الاضافة الى جميع ما عدا الشئ وفيه نظر ويمكن ههنا اختيار الشق الثاني
الاول ورده على الشق الثاني ليس بوارد فان قلت تقسيم الحصر الى الجنس والمجاز يستلزم
استعمال الحصر في الجنس والمجاز معا قلت المراد بالجنس ما يكون حقيقة بالنسبة الى اللغة ولما المجاز
والتقسيم بهذا المعنى اصطلاحي يتبدل بما يكون الشيء حقيقة وكما سمى اي من الجنس وعين الجنس مع
فقر المذكور على الصفة وفقر الصفة على الموصوف قال السيد الفرق بينهما واضح فان معنى الدليل ان الموصوف
ليس له غير تلك الصفة على تلك الصفة يجوز ان لا يكون حاصلا للموصوف آخر وهذا معنى التاج ان الملك الصفة
الموصوف يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات اخر هذا وفيه بحث لانا لا نسلم انه يلزم من القصر بن جواز
استراك المقصور عليه بالجملة اشتراكا قيل الجواز هو لولا القصر والبحث لا يوجب لان المراد الموصوف في
الصفة وقال السيد السند وجه الانحصار فيما ان القصر انما يتحقق بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون فقر الصفة
الى الموصوف وبالعكس وقد فقد ان يزيد لا عمرو او فقر الفاعل على المفعول بينهما نسبة ما فاما ان يكون
يزيد لعمرو وقد يقصر المسند اليه على المسند فقد فقر باعتبار هذه النسبة على عمرو مع ان يزيد ليس هذه الصفة فقط لعمرو ولا
يشاركه في هذه الصفة للانحصار والمراد بالصفة ما لا تقف التحدي ما ذكر الصفة ما يجب المسند اليه لمعنى الصفة حيث
قال وانما وجب ان يراد بالصفة احتراج بمثال الشيء على نفي ارادته لانه سيقف ان يشارك الذي هو مثل له في
المراد بالصفة المعنوي لا المفهوم كما ذكره في الكتاب سابقا الصفة المذهبة للاشتباه الصفة هنا بالذات ولا بد منها
من تغيير آخر وهو ان المراد بالصفة المعنوية اعم مما يشتق من الكلام ومما يجري مجراه حيث وضعوا فيريا
ليشار وا لما عرفت الاذيا والتاج الذاهب الى عدوه لكن الموصوف في الكلام موضوعا وقالوا المفعول المذكور
والضمائر ليست وضعوا لهذه الضرورية ويجعل المفعول في قال الكلام موضوعا في والصفة المعنوية مقابلا لها
قال بالضرورة على ما ذكره يلزم ان يكون الضرورة الموضوع حالا او جزءا وهما وانا كلاهما المراد التاج ولو اريد الاول
لم يكن القصد بهذا الكلام الا ساج وما يريد الا احد الا ساج وهي خلاف المشهور
فالظاهر ما ذكره صدره وهذا كما ينال وضعه المحول واما قال على ما قال ان يكون ما يتبع
لم يشترط وصفها بالصفة ولا يتبع في كل موارد القصر الا بتكلف او تعسف ولو لم يكن تقريبا للضبط ما ينبغي
وما يتعلق بتقريبا فهم لم يخل التعسف والاغراء عما بعده عقلاء الاتاج مع فضل الكلام لا ذكرت ما يتبع
اولا الاحلاء والا فالمراد بالجنس كما يزيد الا كاتب او الرمان لا يتعسف بغيره هنا اي بغير الكاتبة ثابت
الغير

باب الفاء في اجتماع المفردين

اجتماع المفردين

بالفاء في ايجاب احدهما والجواب الآخر فلا يجوز مع فقر التقييدي وان اراد [illegible] فلا يجوز فقر التقييدي وان اراد [illegible] مع فقر الافراد واعجب [illegible] الحاشية المحقق عليه في قوله لكلامه من هذا الوجه وتشنيع ابطاله نائبة بادنى تأمل شرطا صحيحا لاغناء الحاشية المحقق عليه في قوله لكلامه من هذا الوجه وتشنيع ابطاله نائبة بادنى تأمل شرطا صحيحا لاغناء صحة ان فقر القلب هو الذي يعتقد فيه العكس عنه ونائبة بادنى تأمل شرطا صحيحا لاغناء ان يعتقد العكس فلا يصح قول المصنف الخ بترك طرح فقر القلب شارح الوصفية ولا يذهب عليك ان

لا وجه لتخصيص الشرط بفقر الموصوف على الصفة لانه لو تم الاشتراط بانتفاء ان يكون سنزه فقر الصفة على الموصوف

التقييدي في الافراد عدم تنافي في الموصوفية في الوصف فيقال لا يصح التقرار افراد ما افضل البلد الا زيد

على الصفة والقائمة وفقر التقييدي كان يقال فقر التقييدي ضم لام الاجراء الحكم على الاعم والتنبيه على ان الحكم

السابق لا يختص بالزيد بالا عم الاغلب بحسب التحقيق لجواز ان كلا ما يصلح لاحدهما التقييدي ذا ما يصلح للتقييدي مالا

يصلح للافراد والا ما يصلح لهما لا يصلح للقلب كما شرح به في الاضاح لكن عبارته حيث قال كلا ما يصلح ان يكون

مثالا لفقر الافراد او فقر القلب يصلح مثالا لفقر التقييدي فيه نظر على عكس جوابه صحيح نظير ما صرف كلا ما يصلح

مثالا لفقر التقييدي يصلح مثالا لما ذكرنا لكن مراده ما ذكرنا وشرط فقر الموصوف على الصفة افراد احدهما شارح الخ

صحيحين وفي كثير منها لجعل العطف علما على التخليص عن على [illegible] تقديم الجار والمجرور وهي مرجوحة والتقرير

عرف المذهب بتركه وعند الاطلاق بالاشارة على وفق المفتاح والتدوين مع شقة ان ترجمانا الى سمعا وسمعا

علما ان الظرف المتحرك اذا سمعا فيه الفصل وتقريع السدد السدد اليه بلام الجنس والمراد بكلامه في بيع الطرق

العامة وبها تخصص هذا بالسدد والسدد اليه سمعا العطف كما مر شائع العطف وهذا البحث مع العطف بلا

واو مع النفع في المعطوف عليه فان الاطلاق والتقييد يجري جاريان لكن في طرق النقر ولكن ليس في طرق العلم

لا حتمالها ما يفقر القلب وقال السيد السند في شرح المفتاح عدم ذكره لسعة في الحب وكان الكتم في الكتب

الطريق من الطرق العامة بان لا يتقرر على طريق يختص بها السدد والسدد اليه وكان سنزه ترك الشارح على انه

لا يجري ذلك الا بان لا يختص بها والا كان الاختصاص بالبلد الحاصل منتفيا بعدم تجاوز النفع والاستثناء الا كقولك

ع فقيرة او فقر الموصوف على الصفة انما زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر فقيلما زيد قائم الا قاعد

وما زيد قائما بل قاعد ليس زيد قائما بالنفي عاما وفي فقرها زيد شاعر لا عمرو وما زيد كاتبا عمرو بل زيد وليس ان يقال

ما شاعر عمرو بل زيد لكن يجمع في الكاتبين لبطلان كل ما يتقدم الخبر كذا في الشرح وذلك قاصر وبطلان

وهو ان الكلي قد لا يوجد فان في الكاتبين ليس لبطلان كل ما [illegible] الا اذا كان زيد مقتدا

والصفة خبره اما الاول فلان الصفة مقتدا وما بعده قليس في الكاتبين لبطلان كل ما يتقدم الخبر بل لانا نقول

الا اذا وقع المبتدا والخبر واما الثاني فلان صحيحه انما يتم لو لم يكن عمرو قائما اذ مع لا يصح لانه يبطل النفع فيما بعد بل

فيلزم حمل الصفة مع على اعتقاد وكانه اراد ونقيض ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد بل يتقدم الخبر على الكلام واما ما ذكره في

يشرح المفتاح من ان لا يجوز تقديم خبر ما على اسم مع العموم وبدونه الجمهور فخلاف الجمع على قال

ما يكون في فقر الموصوف على الصفة مثال الاول صاحبي اللقيب لشائبة في شرطيتها عند المصنف اقرد الكلام الخ

جميع الطرق كلا في فقر الصفة فانه لا طلاقه على الشرط يكفي لتمثيل لمذهب الكثير وما كان فقر التقييدي اعم تجمع

الامثلة بها فلم يتعرض لم بعد وبعد الكلام فيه ذكرنا ما ذكر المصنف اشترط في فقر الصفة مع عدم التنافي

بينه وبين فقر الموصوف اختلافا في العبارة فكلامه لم يتبين لعدم التفاوت وكان الداعي اورد في الذكر

والا فالمعول عليه في التقديم وهو كما سيتبين لا كيف لا وكم من ترك ذكر لتعيين الجواب بالمهم ملتبس عليهم وهو ان قولك

زيد ان عمرا كانت الفاء كلمتي لما طلب بعلم الاول فيتحده عن فائدة الخبر اذ ليس ان ليس متعمدا ذكر

افادة الكلام بل متعمدا لتسليم ما اعتقده ولم يعد فائدة الخبر وانما يتجها سكر وقد خلا عن المذكور وان زيد

قائم لما قالا الفاء كلمتي منكرا بلا تاكيد وكلي ان يقال المقصد بالاول افادة العالم لان التسليم معناه الموافقة

مع الخبر في العلم والنافع تاكد بان الفاء وعرو ان تسليم بعض الدعوى كما قال الخ احتى مع تضمن وتحقيق فاولف

بينهما اعلم ان خالد فيما هو منكر وعاند يدعي قائم لا قاعد فقد تاكد فيه لا قاعد فقد تاكد فيه لا قاعد بعضهم قيل وذكره من اثبات القيام وتاكده

كلي بالنفي بعد تقرر ان احدهما واقع وهي بعيد الدفع اذ قد تم لا قاعد لعمرو لانه النفع باثبات القيام

وقد كفاه الشارح المحقق بان ذكره للتنبيه على ان المخاطب يعتقد العكس ومجرد الاثبات خالي عن هذه الفائدة ولا

يخفى عليك ان قولنا العطف لتحقيق هو بعينه الجمع لا الجزئي فقر جمعي وسيما ايم الطرق والاستثناء

لا الاستثناء مطلقا والاستثناء من الايجاب ليس النقض فيرد الظهر بل يصح الى الايجاب فقد عبرك تقييد

قولك ايم ان جاءني رجال العلماء ليس فقر كذا جاءني الرجال الا الجهال ليس فقر اذ الجهال الاستثناء من

النفي وان لم يكن ما جاءني الا زيد فقر كما عالم زيد لا كفيها اقوم والا يكون جاءني زيد وعمرو قال السيد السند في حواشي

شرح المفتاح وقول المستثنى اذا كان جزئيا من المستثنى منه فالمراد بالجزئي ما يقابل الكلي فيدخل فيه المفرد نحو ما جاءني الا زيد وما

يقبل الاضافة من الجمع نحو ما جاءني الا بنو تميم فان بني تميم جزئي اضافي بالنسبة الى القبيلة والعكس

اورده في ذلك الطرح وما تبعه بالجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاءني

القوم الا زيدا وقد ذكرت لا صحة لكونه جزءا فانه لا يكفي فيه ذلك الاعتبار لما يشهد به الذوق السليم وبنى ان

فيما ذكره وفاوي بحوثه ولا يخفى ويجب ان لا يكفي ما جاءني القوم الا زيدا النفي وما بعد عدم بل ما جاءني

كل زيدا الا زيد فقر لكن ذكر فقرة افراد اما زيدا لكن عمرو فقط ما زيدا لكن عمرو لا قائم وفي فقرها اولا وقيل ما ذكر

الا زيد والى يصلح مثالا للتقييدي والمناوئة بالى طلب وفي هذا المثال تحقيق فيه تخصص بالنسبة الى حدة

نقول ان ادلة اسرار العربية وهي انما ليس لعقد ما حدث عن زيد الا زيد لانه يجب نصب شاعرا لان نقض النفي بالايجاب

البطلان كما ما تاخر ما بعد الا الا مرفوعا زيد شيئا الا شيء وما بعد الا شاعرا احد الا زيد على ان يكون زيد فاعلا لا يكون

عاملا شاعرا زيد لانه ما بطل بنفي فيما بعد الا يبقى معتمدا على النفي فيبقى ان يكون احد زيد على الابتداء وخبره محذوفا

والتقدير شاعر تحقيقه ما ذكرناه في شرح الكافية في استثناء من نفي ما ولا بانما فيتفعك في هذا المقام نفعا ما وسيما

ايم الطرق الا حذف في عبارة المفتاح اختصارا وقد وقع نظيرها استعمالا اما نظيره ايم الله حذف حيث وقع

ولا يظهر الفرق بين ما ضرب زيد الا عمرو او بين ما ضرب زيد الا في الدار حتى يصح حمل
القصر في الاول على زيد دون عمرو وفي الثاني على بين ضرب وفي الدار بل القصر في الاول اتى
انضم الى الظاهر بين زيد وفي الدار عند التحقيق بين الفعل المثبت بالفعل المنفي والظرف فمع الاستثناء
يجوز القصد والحكم عن المقصود مع اداة الاستثناء وقبل بعدهما اي كما شيئين دون تقديم
احدهما بالنقل في ما جاءني الا زيد ما جاء الا اياي لان القصر فيهما على الاضافي فكل المقصد
اذ ما نقل ما جاءني زيد الا فارسا لا معهودا فعلا بالحمل اي كما يبين بالحمل الذي قبل التقديم عن
انضمام المقصود عليه باداة وتقديم الاداة عليه واحترز بذلك عما اذا لم يكن بالحمل بانما يفيد
المقصود عليه باداة فتقول في ما جاءني الا زيد ما جاء زيد الا اياي لان التقديم فيه
المقصود عليه على الاداة فتقول في ما جاءني الا زيد ما جاء زيد الا اياي لان التقديم فيه
كبر بالحمل لا يجوز اصلا لان القصر لما يكن فيه على الاضافي المفهم نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما
ضرب الا زيد عمرا والدليل عليه وقوع بعد التقديم قولك عن لا تشتمني يا قوم الا كرهاء
باب لا يعيى ولا داع الحاجب وقولك ما لم ليت حتى سعاد فتح بتم، على احد الاعلمين
الفائتين؛ لاستلزام قصر المفهم هنا مع ما للتاليين المذكورين لان المقصد ضرب زيد في عمرو
لا مطلق الضرب فقد وافق على عمرو في زيد المط الضرب فتح التقديم ايهام غير المقصد اولا و
جيئ اذ يفهم ان ما ضرب الا عمرا زيدا فقط فيه لا شيء الى من مقدم الفاعل
وفي ما ضرب الا عمرا زيد نظرا والاصل ولا يخفى ان قولك لا شيء الى من مقدم المفعول على الفعل قبل
تمام الاوقف استثناء باب الا يعيى ودفاع الحاجب من متمم المقصد فالتحليل ظاهر ويمكن ان يقال
الحكم بان المقصد بمنزلة امر واحد والفصل بين اجزائه بالمقصد عليه كالفصل بين اجزاء كلمة ونحو
التاء مع التقديم كالحمل اليهم وجعل ما ضرب الا عمرا زيد كلاما مبنيا بتقدير هو ضرب زيد في جواب من ضرب
ولا يخفى انه تكلف وقال المحشي هذا التقدير يبطل ما يفيد الحصر في الفاعل اليهم ومنهم البعض بان
المقدر فاعل اداة النصر قال الشارح ان السؤال المقدر يقتضي الجواب باستيفاء الضارب حتى لو
ضرب زيد وعمرو وقلت في جواب من ضرب عمرا وزيد لم يتم الجواب فقال نعم يمكن التزام القصر في
هذه الصورة والتزام انه لا يقتضيه يستلزم القصد مع الاعم الفاعل الا اذا اريد القصر ادعاء هنا
وتقول ان ايراد الحكم لا يقتصر على هذا المقام بل يجيء على مواضع متعددة على مذاهب شاهد
الثاني ضاهاك بزيد مطعم عمرو الا سمن درهما فانه جعله في تقدير اعطاه درهما في جواب ما اعطاه
وشبه زيد مطعم غلام اسمن درهما في جواب ما اعطى ولا يمكن التزام الحصر فيه اذ لم يرد داعي الى
قوله بان المنصوب مفعول الصفة دون الفعل المقدر بانه تبعيت الحصر وشبهنا فقد لم ان اذ بنا
ضرب الناس عمرو اي في تقدير ضرب عمرو في جواب من ضرب وشبهنا فقد لم في ليبك يزيد ضارع
انه في تقدير يبكيه ضارع في جواب من يبكي وفي البيان ان ليس المعنى على انه لا يبكيه الا ضارع

ولد

القرائن والعلاقات او لغير ذلك شيء منها خرج استفهام الانكار عن حيز التقرير والاخبار
الصف والعبارة وهو المستعمل في رد تقييد الضرب عن الاطلاق على السبب هو مصيب او كلا
مصيب الشيء اذا كبّه على الصواب كما يخرج جميع اهل اللغة الى زلات المشهورة في كل باب حتى
كالاستطراد وكم دعوة اريد بها الاستطراد الدارج الاستفهام عن عدد دعواتهم اياه لان الانكار تضمن
يستلزم الرجل المستلزم لاستكثار عادة او ادعاء كذا قالوا السيد السند والاقرب ان الاستفهام المذكور
يستلزم عرض الكثرة فهو يستلزم الاستطراد والبقية كما مر للدارج العدد هذا اريد البقية لان الاستفهام
عن كيف عدم رؤيته ليستلزم قلة وقوعه والجهل بسببه اذ لا يستفهم عادة عن كيف ما يكثر وقوعه وقد
عن كيف عدم رؤيته ليستلزم قلة وقوعه والجهل بسببه اذ لا يستفهم عادة عن كيف ما يكثر وقوعه وقد
الوقوع والجهل بالسبب يستلزم البقية لان كيفية نسبة نابغة لا يدرك للاعرابي القليل الوقوع الجهول
الاسباب وفي هذا المثال احتمال الحقيقة ومال اليه الكشاف والتنبيه على الضلال فيه فانهم يقولون
اريد به المبالغة في ضلالهم فقد استدل في الاحياء بالآية على الضلال ووجهه ان الاستفهام من طلب
الشيء هل الشيء مع الزجر فلا يعد هذا الذهاب عن الاختيار لانه كان الواجب ان يذهبوا فيفيد الكلام ضلالهم
كل هذا كذا في الكواشي وفيه ما فيه ذلك الاحتراز عن مواجهتهم بالضلال واد خل في النصح وللكل
هذا الوجه اقرب مما ذكره السيد السند من ان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه و
توجيه الذهن اليه فاذا كان طريقا واضحا يكون ذلك عملا منه على الانتفات الى ذلك
الطريق فاذا تنبه عليه ووجه الذهن اليه فقد ضل لانه فاذا كان الاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه
وجه الذهن المستلزم للتنبيه عليه كان ضلالا ذا وجه استعمال الاستفهام دون التقرير لان طريق ضلال
سالكيه ان احدهم اذا كان ضالا امر واضحا يكون في العالم بحيث لا يلتفت اليه والتنبيه ايهام انه الخافي
اعلم ان الترديد في الكلام حيث كان يجيء الوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم ادبك فلانا
اذا علم ذلك وانت تعلم انه يعلم ذلك اريد به توبيخ المخاطب فوق تاديب فلان لان الاستفهام دل على انه اساء
ادبه صار سببا للتوبيخ اذ ما فعل بفلان كان تاديبا له وتوبيخ ذلك ان يفعل به فوق ذلك ليعتبر
الغير وللوعيد اقرب مما ذكره السيد السند ان هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة
الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام
عن الاثبات بان تقول الم ادبك فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك
اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى هذا قلت وفي اختياره على الم ادبك احتمال صورة تاديب
المؤدب وتذكيره فتدبر لكن لا بد فيه من تكلف تاديب الواقع هنا كلا والمخاطب مؤدب الادب او دونه
ليظهر جريانه فتدبر ثم حقه ان التقرير كما يأتي للطلب على الاقرار فان الاستفهام كذلك المخاطب
والافادة مستلزم للاقرار وقد جاء التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وهو الاستعمال المشهور لكن الشيء
المحقق والسيد السند على ان المراد هنا هو الاول ولا قائل لي فيه اذ يبعد ان يكون الاستفهام لتقرير
وثبت

لتقرر وثبت الحكم المعلوم للمخاطب في ذهنه الى غير ذلك لان الاستفهام يستدعي توجيه الذهن واحضاره والتقرير
يدل وليكن هذا مما ذكرناه وانما يحمل التقرير على هذا المقام لرسوخ ذلك في التقبيل بايلاء التقرير الهمزة اي
بشرط ان يلي الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار وما يثبت المخاطب فيه كما مر التفصيل في حقيقة الاستفهام
وجعل الشيخ وتبعه كثيرون قولك اانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم من اشتمال التقرير قال الشيخ
لا يقال اذا كان ابراهيم يريد ان يقرهم بان كسر الاصنام قد كان ولكن ان يقر بانه منه كان وكيف قالوا له
انت الفاعل وقالوا انت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب
فعلت او لم افعل هذا وكانه لم يكتف في ذلك التقرير الحاصل بايلاء الهمزة ما ذكر الشرط انه اذا كان المستفهم عنه للتخصيص
يكون الانكار لاصل الكلام لا لما دل عليه الهمزة وفيه نظر وسيجيء زيادة في التوضيح ان الغرض من الحمل على الاقرار كما
مر اخذ تتمة وبهذا لا يترتب على الاقرار بالفعل بانه كان منه ليس شيء لانا الحمل على الاقرار بالفعل في اذا كان
وقع شيء من الفاعل سلمنا ولكن معنى فيقر الفاعل بانه كان البتة الفلاني فيقع في محذور المؤاخذة داعية على الدعم
بانه لا ضارف في الآية مع الحمل على حقيقة الاستفهام اذ ليس في السياق ما يدل على انهم كانوا دعاة الى ان ابراهيم
هو الذي كسر الاصنام واجيب عنه اولا بمنع انتفاء الدال في السياق اذ يكفي في حملهم على قوله تالله لاكيدن
اصنامكم بعد ان قال واحد سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم فانظوا انتم قد علموا ذلك من حلف ومن ذم الاصنام وثانيا بعد تسليم انتفاء الدال في السياق
يحمل استفهام انتفاء الدال في السياق هو انتفى الدال مطلقا وكيف والاعلى علمهم جاروى انهم هم بها وتركوه في بيت
الاصنام ليسمعوا احد يذكرهم فتى قوا ان يفعل بآلهتنا عظيم فلوه اوبه بالاصنام فتركوه وحده ليجيء
اصنامهم ليسوءه ادب فلما رجعوا اقبلوا اليه ليسوءوه ليكفوه هذا وقد قيل الشك المحقق والسيد السند
الى هذا الجواب وفيه بحث لان الكفار اعتقدوا ان الاصنام اجل من ان يكيدهم ابراهيم بنفسه فلعلهم حملوا كسر الاصنام
على عدوة دبر ان يكيدهم وجوزوا ان يكون الكسر من الم ابراهيم فيكون التقدير فقر قلب او جدوا الذي كسر
بالاداة هو فوارسلها اليه لاعاتبه شيئا فقرا وا واما روى فلعله لم يثبت عند المحدث والكان ثابتا فالمراد
حمل الاقرار بل كان ميتا في لهم تاديبا بان هذا هو وانما خص الشرط الايلاء بالهمزة مع ان هل اليضا
لتقرير عليه لانه لا يتعاون الحمل عليها بل يلزمها ابدا الجزء بقيا وانما يتعاون للذي الهمزة هل يستقيم
على بيان الشرط كذا في المفتاح ولك ان تقول الاستفهام بهل ايضا لتقرير ما يلي هل لكن الهمزة اصالة لان الكلام
انكار لكذا اي بايلاء الهمزة فقولك لكذا ما تشبيه بالتقرير اي تشبيه عامل وعين الهمزة اما الانكار نفس هذا الكلام
على الاستفهام او الانكار نفس الكلام اذا كانت هل ولا اقل ان الاستفهام عن التفصيل في التقبيل والذي يجب
التنبيه عليه ان ايلاء ما فاد كيف الانكار نفس الفعل الا ان المنكر اولا هو لذلك ما ويتوصل به الى انكار الفعل على ابلغ
وجه فاذا قلت عاد البصر كرتين لو فعلت كذا لغيت به الضرب مطلق بنفي شيء ظهر انه لا يتقيد بالتقرير بعد وجود الضارب
ولكن الجواب يوذي اباء كون الايلاء للاب بنفي الكيفية مطلق اذ لا يتقيد بحقق الشيء بعد وجود كيفية فتدبر وقيل ما

الاقرب ما قدمه على الاول ان تأكيد عدم السلام للاصنام ليس سوى كسرها
وعدم علمهم بعلمهم حينئذ وان السامع حاضر فلا يكون وجه الخطاب وجه الاخبار بخلاف
الانكار بعد تحقق كسرها فتدبر هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله اعلم بحقائق كلامه
وعنده ام القرى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وهو بالتسمية فلذا ترك لنا المراد ونفس الكلام اذا اشتمل على الحقيقة فالواجب حمله عليها بالبرهان
المقام محكمة او يريد بها اللفظة السليمة عن السقام ولذا قال المصنف حملها على الحقيقة لكن ذلك الفرد
ليس على ما يتوسل اليه الحقيقة فتركها بالكناية على حسب الدراية فاذا سادة الفكر بها رهبت والفطرة
السليمة على حبها رغبت ولست مستقرا على السمع والطاعة اذ العقل يرشدنا لكمال البراعة وبينما
هو اي حال الوقوع الانشاء فالامر عبارة عن كلام تام دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وهذا
وارد عليه لان الطلب الكف عن الضرب لعدم الضرب لا يطلب لانه غير مقدور وبان يكلف
تكليف الفعل بدون الكف وارد بل كلف به تكليف الكف عن المشقة سواء ورد بعد كف عن الكف
ولا يرد لانه لم يوضع كف للكف عن الشق سواء بل الكف وضع لان تكليف الفعل بالمشقة سببه يعني عن
تقييده بعدم الكف عن المشقة سواء وان تقييد طلب الفعل بغير لا بان يقال الامر طلب فعل غير كف
مستعلى اريد به حمل الكلام وان في الشق وتعالى ان عن الاستغناء عن باسمى لجميع كذا طلب الفعل لان الطلب
معنى اعتبر ملحوظ بشيء الغير ولا يقال لم الفعل واذ الكف ذاته بالفعل الا ترى ان الابتداء فعل ولا يقال
وضع من للفعل قال الشيخ لما اختلفوا ان صيغة الامر حقيقة او مشتركة فقيل للوجوب وقيل للندب وقيل
وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل بالوقف وقيل الكل منهما ولا باطل وقيل للاذن المشترك بين الثلاثة
والاكثر على انها حقيقة في الوجوب ولم يكن شيء من اقسامه حقيقة للقطع اشار الى ما يمنى اظهر لعدة امارات
قال والاظهر ما حملناه لان ظهر هو الوجوب عند السيد السند لان الاستعلاء مختص بالوجوب والقدر المشترك
بين الوجوب والندب عند السيد وكل منقول لما اختلفوا في رد به وغايره فيحمل عند صفة للفظ الامر وقيل
لم الواضع لكن وضعا لنا يا واشتهر ان اللام الامر اللام الطلب بها الفعل ولم يكن في رد به لفظ الامر ظاهرا في المشاور
خلافا قال والاظهر ان صيغة من المقرونة باللام كلتحضر زيد وكذا قوله فلتفرحوا على صيغة الخطاب عبر بها
لحذف الرسم عن ولذا يكره مع ضمير مخاطب لطلب الفعل استعلاء اي طلب استعلاء في الوقوع استعلى الرجل على فلان
استعلاء وعلاه فوقه العبارة اشتراط العلو فيها هو مذهب جمهور المعتزلة لا طلب العلو وعدا نطلب نفسه
غالبا فيما هو مذهب بعض الحنفية لفهم فقيد وبالاستعلاء طلب العلو واعلم انها حيثما قال الشيخ في هذا المقام
سواء كانا عاليا في نفسه اولا وقوله بحكم على طريق طلب العلو وعدم نفسه عاليا وهم صيغة الاستعلاء
بهذا للفتح مصنفة عامة المصنفين قال الشيخ الجمعة وفي بعض النسخ ان اذا قال في صيغة الامر ثم نشأ الاولى المقترنة
باللام ويختص بالفاعل عين الى طلب قال ثم ما يطلب بها الفعل من الفاعل الى طلب كذا وحرف المضارعة
والذي يدل على طلب الفعل هذه النحاة من اسماء الافعال والا فالذي لبلة استعلى انها في حقيقة الامر
الفعل على سبيل الاستعلاء سمى بها التحريم امر سواء استعمل في حقيقة الامر او غيرها حتى ان لفظ
اعتقد في العتق المنوي امر عندهم والا فان لم فيما كان اسمها كصيغة امر فيما بين انها بين وفيما ذكره
الجاني احدهما ان اختصاص الحقيقة بما يدل بالفاعل عين الى طلب ثم سبب قوله لفظ وجد الا ان يقال

لم يقيد بان اذ ويجيء المجموع لم الخاطب الا ان يقال لعله يدعي ان امر الغائب يجب الى طلب فيه
ان لفظ امر الخاطب بان يكون بحيث يقع عليه الضرب فالاولى ان يجعل الجميع حد فقوله المجرد عن
وان يسبقها ان النهاية في صيغ المقترنة باللام امر بلا معارض عاجز وما والامر عندهم ليس للاحاد ف
من حروف المضارعة قال الرضي النهاية ليعود ان الامر كلها صحيح ان يطلب به الفعل من الفاعل الى الطلب
كذا وحروف المضارعة سواء طلب على وجه جم الكسقلاء وهو المسمى بالامر عند الاصوليين او لم
يطلب كذلك فالضرب كما يجيء الضرب على طريقة ما في المفتاح وثالثها الاشتراك المشترك في
الامر الا بالكف النهاية بدليل جميع اية الحد يدل عليه ما ذكره في المفتاح ويشهد وقد المصنف
وقد يستعمل لغيره فقال لتبادر الفهم عند سماع المقترنة باللام في الاذهان وهل التبادر عند سماع
الصيغة او مع اللام فيه تامل قال صاحب المفتاح واضافة اية الحد على اضافة كذا في وليتم الى
الامر عند لتوهم صيغة الامر وحذار الامر ودوران يتعقل صيغة الاباحة او لام الاباحة مثله
يجوز ذلك والمراد عند محمد لان دليلا لا يحتمل الا يكون الاضافة لتعين التبادر لا لكونها حقيقة فيه لكن الظاهر
الاضافة الى المخصص ثم لم يتعين ايهما لضعفه عنده حيث قال في الايضاح وفيه نظر لان الكلام
على المثال والظاهر ما ذكرناه وفيه ان ما ذكر خروج عن الاحاد والمتبادر على وجه كذا دليلا واما ما ذكره
الشيخ من ان اضافة الى الامر يعني طلب الفعل استعلاء بالجمع لكل فرد وقع كذا في وليتم واضافة
الصيغة من اضافة العام الى الخاص واضافة اللام من اضافة الداخل الى المدخل بدليل استعمال
ولكن نقائضه صيغة الماضي والمضارع وفي بعض النسخ ما مر على ان عاده بيانيا يعني استعمال الماضي
في مقابلة صيغة الامر وقد يستعمل لغيره اي لغير طلب الفعل استعلاء كالدعاء بينه و بين معنى الامر
بحسب القرائن فان قامت قرينة على ضم ارادة معنى الامر في ذا والا فكالمشترك ولا يكفي عليكما ان ساعدت
الامر لا استعلاء ليس من قبل للفاعل وليس من الانحاء المعدول عن الحقيقة الى المجاز بالامر ولا اثر
لما فيما ذكره وذكر الغير اما غير المطلب او اما المطلب لا مع الاستعلاء فالاول اشارة بعدم كالاباحة
نحو جالس الحسن او ابن سيرين فان الشهرة تدل على الاباحة وسره غير ظاهر الا بالتدبر اشبه ان
لا يقع ضمن لشهرتها حتى يحتاج الى الاباحة والعلاقة بين الايجاب والاباحة ان الايجاب لا يخلو عن الشق
وفي التعبير عنها بالايجاب كما العالمة وترك الوجوب دليل يشعر بان المتبادر احد فيما وضع له صيغة
الامر وحقيقة فيه طلب الفعل استعلاء والتهديد اي التخويف وفي الصحاح مع وعيد والانذار الاطلاع
مع التخويف والعلاقة بين الايجاب والتهديد ان الايجاب يوجب العقوبة بمخالفة وعقوبة العقوبة ولا
تنفك الى ما يوجبه عبارة المفتاح مع ان الاباحة والتهديد غير فيها الطلب لفظ الحلو اما استعمل والتجهيز
كذا قالوا السورة من عند انفسكم ما فيه سورة لكن ما لا ولانه لا يفيد الاباحة في دفي الرتب
الحظ بالامر بالنسبة الى البيع والمناسبة بين الايجاب والتجهيز ان الايجاب يوجب السعي المأمور به بالسعي في

فهذا المرام فهو تنظير والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما معا بان يقصدهما معا وعلى سبيل البدل بان يقصد
احدهما والاظهر ان الدعاء ممن يعرف هذين التكليفين يحتملهما سواء كان بليغا او لا وحمل البليغ او للاحتراز عن صورة
الامر لئلا يقتضي الى سوء الادب والاولى او للاحتراز عن صورة الاستعلاء ليشمل الاحتراز عن صورة النهي ايضا
وفيه ان الدعاء بصيغة الماضي يحتمله ايضا فلم خص الاحتمال بما سبق ولكان يجيب بان صيغة الماضي لا تدخل
في الاحتراز عن صورة الامر والعود محال اذ النكتة لا يجب ان ترجح الشيء على جميع الاغيار ولكان يقول
يكفي هذا القدر من الفرق نكتة لتخصيص الاحتمال بالسابقين تامل او حمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يجب
ان يكذب من التكذيب اي ينسب الى الكذب الطالب فانك اذا جئت بالخبر مع ارادة الطالب الى الكذب نظرا
الى ظاهر اللفظ كذا قيل ولا يخفى انه تكلف والاحسن الادق ان في التعبير عن ايتني غدا بعد لك تاتي غدا دعوى ان
المخاطب مبادر الى الاجابة لا محالة حتى يستحق ان يعبر عن الطلب بالخبر فلو لم يمتثل لصرت في هذه الدعوى
التي تضمنها التعبير بالخبر كاذبا قال الشارح فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعمالها في غير ما وضع له ويحتمل بعضها الكناية
هذا وفيه ان اللفظ لا يكون محتملا للمجاز والكناية لانه ان وجدت القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فمجاز بلا شبهة
والا فكناية كذلك تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة لا في الجميع فان التاكيد في
الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا يترك التاكيد لخلوه عن الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد عن الامتثال
او قريب منه فليعتبر اي فليقس الانشاء الناظر على الخبر وجعل الشارح ضمير فليعتبر الى الكثير اي فليعتبر وليرع ذلك
الكثير الناظر في الانشاء الهي مننت علينا بفصل الخطاب واحسنت الينا بفضل معرفة الكتاب واجبت
اسولة الحاويم احسن جواب نسالك بيانا به وصل الطلاب الى الصواب وتبيانا به كمال الاتصال لحسن
المآب عن الجهل والخطاء والاضطراب الهي انعم علينا باحوال له تذنيب بجزيل الثواب واكرمنا بالتوفيق
لاعمال ينجينا عن وبيل العقاب

الفصل والوصل

اورد قوله
الفصل والوصل على طبق ما ذكره في تفصيل الابواب الثمانية قال الشارح قدم الفصل لانه الاصل والوصل طار عليه
والوجه ما ذكرناه وهذا وجه للتقديم في التفصيل لا في هذا المقام كما لا يخفى على من يعرف المقام الوصل عطف بعض الجمل
على بعض قدم تعريف الوصل على عكس ذكرهما وعلى خلاف المفتاح لانه وجودي سابق على العدمي وعبارته مشعرة بان
الوصل والفصل مختصان ولا يبعد ان يقال يقدم الفصل تارة ويؤخر اخرى لئلا يتوهم بالتزام تقديم احدهما
ان المزية في البلاغة على الآخر اصطلاحا بالجمل والمقتضيات لهما جارية في المفردات ايضا فلا يمنع التخصيص
بالجمل اصطلاحا ولكن نفهم من عبارة المفتاح عدم اختصاصهما بهما وانما هي الاصل في الجمل حيث قال تميز موضع
العطف عن غير موضعه في الجمل هو الاصل في هذا الفن وان حمله عليه السيد السند على ان بحث الحال خارج عن الاصل متفرع
على الفصل والوصل وبالجملة لا يقتصر على رعاية جهات العطف وتركه فيما بين الجمل واحفظها في المفردات ايضا لئلا
تكون بمعزل عن البلاغة وكيف يظن ان عطف الجمل التي هي اخبار لمبتدا او احوال لصاحب او صفات لمنعوت
وتركه مبنيا على احوال دون ما في مفردات كذلك وقد وافقني في ذلك السيد السند حيث تكلم في وجه الفصل والوصل

وعبارته مشعرة بان الوصل والفصل مختصان

بين مفردات في خطبة شرح المطالع وقد اختار الجملة على الكلام ليشمل ما له محل من الاعراب والصلة بلا
كلام ولم يقل عطف جملة على جملة ليشمل عطف جملتين على جملتين فانه ربما لا يتناسب جمل اربع مرتبة بحيث
يعطف كل على ما قبلها بل يتناسب الاثنتان الاوليان والاثنتان الاخريان فيعطف في كل اثنين اولا و
يعطف الاخريان على الاوليان لان مجموع الاخريين يناسب مجموع الاوليين ونظيره في المفردات هو الاول
والآخر والظاهر والباطن فانه عطف الاول على الآخر والباطن على الظاهر بجامع التضاد ثم عطف مجموع الظاهر و
الباطن على مجموع الاول والآخر لتناسب بين المجموعين باعتبار اجزائهما والمراد بالجمل ما فوق الواحد ليشمل
عطف احدى الجملتين على الاخرى وحمل الجمل على جمل يكون في العالم لا يليق بالعالم والفصل تركه اي ترك عطف بعض
الجمل على بعض ومن شانه العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال
العطف على ما هي قبله ثم انه رتب على التعريف بيان الاحكام اشارة الى ان معرفة الحكم بعد معرفة الشيء فقال
فاذا اتت ورتب العطف ثلاث مراتب مرتبتان منها قريبتا التناول ومرتبة بعيدة على طبق ما في المفتاح
الا ان المرتبة الاولى ما لا محل للجملة من الاعراب والمفتاح ما يكون العطف فيه بغير الواو والحق مع المفتاح
لان العطف بغير الواو لا يطلب شرطا فهذا اقرب تناولا على الاطلاق وما له محل من الاعراب يجتمع فيه
حين العطف بغير الواو جهتا قرب واتفقا في جعل احدى المرتبتين بالجملة محل من الاعراب ولا ينحصر فيه اذ الوصل
اتت في جملة بعد جملة هي صلة موصول اسمي او حرفي وقصد تشريك الثانية للاولى عطفت على الاولى كالآتية
بعد ما له محل من الاعراب بلا تفاوت فتقول الذي ضرب وقتل وعجبت من ان ضربت واكرمت
فنحن نقول فاذا اتت جملة بعد جملة فاما ان يكون لها محل من الاعراب او يكون صلة لا ولقد ضمن بيانه
وجوب تقديم المعطوف عليه وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية لها في حكمه اي في حكم الاعراب بان يكون
مشاركة للاولى في جهة الاعراب ويكون اعرابهما من جهة واحدة وليس الخبر الثاني ولا الحال الثانية ولا
الصفة الثانية مشاركا للاولى في الحكم اي جهة الاعراب او في كل منهما ما فيه لا ما في سابقه بخلاف التابع فلا
يشكل انه قصد تشريك الثاني للاولى في الاخبار المتعددة ونظائرها مع انه ترك العطف عطفت عليها كا
لمفرد اي كعطف المفرد على [redacted] المفرد وفي هذا التشبيه اشعار بوجه حسن العطف اي كما ان العطف
في مقام قصد تشريك المفرد مقبول كذلك في هذه الجملة لان الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد
ولما كان عطف المفرد على المفرد يشترط في قبوله الجهة الجامعة فرع على التشبيه فشرط كونه مقبولا بالواو
ومحفوفا مما لا يدل الا على مطلق الجمع وهل هي متحققة في كلام العرب لم يوجد على سبيل الحقيقة ولا مانع من التجوز
كما قيل ان ثم في قوله عدل ووصف ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب بمعنى الواو لضرورة الشعر وكما قال
الكوفيون ان او في قوله لقد الى مائة الف او يزيدون بمعنى الواو وكما قال المص في التذنيب من الايضاح
لان الفاء يجيء بمعنى الواو وجعل منه ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني واستشهد
عليه بخبر عبد الله بن عتيك فان اردته فارجع اليه ويؤيده انه ذكر محفوظا لمادة ما في معناه تجوزا انه قال

اما لموت كراما او نفعوا بها هو احد الامرين كذا واستعاد

وتفصيلها على ترتيب ادى اليه التقسيم لكن لا يتيسر في التقسيم الاول لعدم الايهام فاستغنى عن البيان

والشيخ [illegible] كمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء اى في الخبرية والانشائية والا في لخبرية والانشائية و

[illegible] خبرا او انشاء لكنه اذا اختلفا في الجملتين في الخبرية [illegible] احديهما خبرا ودون الاخرى [illegible]

[illegible] فقط او معنى [illegible] للاختلاف اى اختلفا في لفظهما ومعنى

بان يكون احديهما خبرا لفظا ومعنى والاخرى انشاء لفظا ومعنى [illegible] احديهما خبرا لفظا [illegible]

معنى والاخرى بعكسه [illegible] كقوله وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرئ يجري بمقدار

الرائد الذي يتقدم القوم لطلب الماء والكلأ وارساء السفينة حبسها بالمرساة والمراد امرهم بحبس

السفينة [illegible] عن الذهاب نزاولها اى نحاول الحرب ونعالجها وكذا الارساء حبس السفينة [illegible]

[illegible] للسفينة [illegible] والوجه الاول لما يشهد به تمام البيت ومعنى فكل حتف امرئ [illegible]

[illegible] على المرء [illegible] حتف الله [illegible] قال الشيخ [illegible] ولا اول الاقسام

[illegible] حتف كل امرئ وكان الشاعر [illegible] في تقرير معنى البيت فادلونا كل نفس يجري بمقدار

[illegible] الجملتين يجيء ولا الاقدام [illegible] لا ترى حيث انه قول الكلام فان الفصل

[illegible] على ما كان لما هو مقتضى الكلام للاختلاف خبرا وانشاء وانما الفصل لذلك في كلام [illegible]

[illegible] الاختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى وليس [illegible]

[illegible] الفصل بين جملتين لا محل لهما من الاعراب [illegible] الحال [illegible] بالقول

[illegible] المسند لان الفعل [illegible] ولا نصب لشيء من الجزئين [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] للاختلاف جملتين لا محل لهما من

الاعراب [illegible] كمال الانقطاع [illegible] كمال الاتصال فلا يرد ان نزاولها اما

[illegible] الارساء [illegible] جواب لسؤال مقدر [illegible]

[illegible] كمال الانقطاع [illegible] كمال الاتصال واما حال [illegible] اى [illegible] في حال [illegible]

[illegible] فان حتف كل امرئ يجري بمقدار ولا يخفى ان الامر بالاقامة في حال [illegible] تاكيدا [illegible]

[illegible] للاختلاف [illegible] الجملة [illegible] حتى يكون [illegible] واعلم

[illegible] خبرا وانشاء [illegible] العطف [illegible] محل من الاعراب [illegible] المتن [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] لفظا ومعنى اى فقط واما الاختلاف لفظا فقط فليس من موجبات الفصل [illegible]

[illegible] فلان [illegible] فيفصل [illegible] لاختلافهما خبرا وانشاء معنى [illegible]

[illegible] على الاختلاف [illegible] عطف على [illegible] للاختلاف

[illegible] الجامع باعتبار المسند اليه والمسند جميعا وان الجامع اى [illegible]

اى شيء هو واما كمال الاتصال فتثبت بين الجملتين [illegible] لا يحتاج في العطف [illegible] بها

[illegible] الثانية بمنزلة النعت [illegible] الاولى [illegible] ان النعت [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] المسند [illegible] كل الجملة [illegible] محلها عليها وكذا [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] الاستفهام [illegible]

ولا يستغني [illegible] صاحب [illegible] في المنزل والا [illegible] بمنزلة البدل [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] بالجملة [illegible] زيد قائم [illegible]

قائم [illegible] بمنزلة النعت [illegible] الثانية [illegible] لموافقة اللفظ والمعنى نحو زيد قائم

[illegible] قائم [illegible] بمنزلة [illegible] لفظا [illegible] بمنزلة [illegible]

بالتكرير او بموافقة المعنى [illegible] فهو بمنزلة التاكيد المعنوي [illegible] وكلاهما لا [illegible]

او غلط كالتاكيد [illegible] لا ريب فيه بالنسبة الى ذلك الكتاب على تقدير كونهما جملتين لا محل لهما من الاعراب

[illegible] الكمال [illegible]

[illegible] بكمال [illegible] الدال على

[illegible] الكتاب [illegible] الكتب [illegible] لم يوجد [illegible]

[illegible] ذلك الكتاب [illegible] لا ريب فيه بمنزلة [illegible] ذلك الكتاب [illegible]

[illegible] بمنزلة [illegible] لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي [illegible]

عدم الريب في كمال الهداية [illegible] التاكيد [illegible]

الكتاب [illegible] غلطا

[illegible] الغلط [illegible] التجوز [illegible]

[illegible] التحقيق والمسند [illegible] الغلط [illegible]

التاكيد [illegible] الكلام [illegible] التاكيد المعنوي [illegible] التجوز

[illegible] حقيقة [illegible] الغلط [illegible] لا ريب فيه

نفي الريب [illegible] نفي الريب [illegible] فلا يندفع به [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] فانه اى ذلك الكتاب [illegible] لا ريب فيه [illegible] هم

[illegible] التقدير [illegible]

[illegible] وزيد [illegible] الكتاب [illegible] ولا يخفى [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] مع زيد [illegible] لا ريب فيه

[illegible] والتقدير [illegible] لا ريب فيه [illegible]

[illegible] بمنزلة [illegible] فان معناه ان [illegible] الكتاب في الهداية [illegible]

الفصل عليه

كما لا يخفى لا يستحق الذكر وقيد الاختيار لاخراج العطف لانه كما يتحتم لا يكون في الفصل ايضا فيباح خلاف العقم
ولا احتياج في احتراز الكسائي اليها حاكما بان فاعل ابى وهو ابوه خبر لان الا آنا نقول الاصل في الجواب ان لا يجزم
عن الاستقبال والاصل هو الفصل فاذا وقع المانع عن العارض الذي هو العطف بقي الاصل بحاله فلا حاجة الى
ذكر الاختيار لان كل ما منع كلام منع العطف فليس كذلك في الفصل ولا يصح جعل الفصل لرعاية الوزن لان الجزم
هنا ايضا كذلك في مربت الداعي بكسر الهمزة وهو ظاهر لا سيما عند من يجوز البناء على الكسر وهو الاصح
الاورد وكذا الاستيناف كما قيل كيف تراها في هذا الظن فقال اراها تتحبى فاوديت الغزال وانا الكرها
اي انا سبب كما سيقع فيها اي بالاولى وكذلك جعلها جوابا للسؤال اقتضى الاولى فتنزل الاولى منزلة اي انا سبب
السؤال لان كلمة السؤال في افادة معناه فيفصل اثنانيه عنها كما يفصل الجواب عن السؤال ما يجيء من
الاتصال لكن في التنزيل بالكمال فقوله كما سيقع معناه كما سيقع الكامل في التنزيل بالكمال والاولى
الاتصال سابقا بالكمال او كمال الاتصال عبارة عن الاتصال الحقيقي ولم يقتصر على الاتصال واورد لفظ الكمال
لحسن مقابلة الانفصال بشبه الاتصال لان الانفصال التنزيلي اتصال ناقص وهذا يشعر بان في موجبات
كمال الاتصال لكنه الحقيقي سؤالا وجوابا واتمامها بعد ذلك في تفصيل كمال الاتصال لان الجواب سؤال
لانه تمام الفصل فيرجى الاختيار لانه لا يوجد غالبا في كلام شخصين فالجواب ابتداء كلام غير مسبوق وما يعطف
عليه فلم يكن في اعتبار انتفاء السؤال في هذا المقام كما توهم بل ان يكون وجه قد لم يفصل عنها كما سيفصل الجواب
عن السؤال اذ يفصل عنها لكونها ابتداء كلام ولكن لا يلائم ذكر هذا في جعل هذا الشرح كالمتمم بل ينبغي تتميمها
كالمستدرك والاولى ترتيبهن وكان تقدم اتصال الجواب والسؤال داخل في قد لم او بيانا لها لانا
الجواب بيان صريح السؤال ولكن ان يجعل وجه فصل الثانية عن المنزل منزلة السؤال انه كالبيان لما يقتضيه
ان انها تقفي السؤال وتتميم من جعل هذا الشرح كالمتمم واذ عرفت ان فصل الجواب عن السؤال بكمال الا
تقطاع سيجيء لا اختلاف فيها حينئذ وان وصلها بحيد الجواب والسؤال من مواقع الفصل لا ادري اجهل منك
كمال الانقطاع وليس بشيء لا سيما وقد ذكر المرزبان ان الجواب ربما يتم جواب من اعرب لان الفصل في ليس
لا هذه فيها حيرة وان اعلم ان تنزيل الاولى منزلة السؤال من تفرعات العلم واما عزوه فالشيخ لم يذكرهما
السؤال ولا يخفى انه انما اعتبرت لجعل الداعي الى الفصل اقوى فعدم الشعور لا حاجة الى ذكره لان التنزيل تزييف
لما هو الواقع من كمالات التنزيل منزلة السؤال ولا يبعد ان يكون عدم تعلق العلم من تعلق الكل نزلة الى كمالات
ذلك التنزيل بل يقال السكاكي لم ينزل السؤال المدلول عليه منزلة الذي في لكنه كما عساه ان يجيء
من ان مسيلمة او نبيلة يسمع كلام الله او ان لا يسقطه كلامه بلاغة ولا يشكك عن انقطاعه
او القصد الى افادة كثير بلفظ قليل الى غير ذلك والمقصود من نقل كلام السكاكي بيان انه جعل الفصل لعلة
كما ذكر فيفصل الجواب عند من السؤال المقدر بما في الجملة الاولى بخلاف ما اعتبرناه المصنف حيث نزل الجملة

وبالله تعالى التوفيق وقد عرضت من الدنيا فهل زمني معط حباتي لعز بعدها عرضا حرمت دهري واهليه فاتركني

اما خالي اليم تعالى اورثه

ليس الله تعالى يوله السؤال فان الفصل عنها وهذا ليس بعبارة كما لا يخفى ثم جعل وجه الفصل شبه كمال الا
تصال وفيه الفصل لذلك الشبه فاوهمت التسمية بشيء بان ما ذكر مانع ان الفصل لذلك ابتداء كلام
غير مسبوق فيما يعطف عليه لانتفاء بالقطع وكذلك الجملة الثانية فالاستيناف لفظ مشترك والمحقق بالثانية
الاستئناف وهذا في الاستيناف بالمعنى الاول وانما الكلام في الفصل والوصل فان كلا مرجع البحث الى اللفظ
فافهم على انه اشعر اشارة على غروب لان الخفاء في تعيين العدد جمع الشتات او وجد بتطابق الخط والعدو والوزر
الضع وتدع الاستيناف لتقع السؤال المقدر فان السؤال الناشئ لسبب الكلام لفظ لا يخفى حضوره فيجب بالي لسبب
سواء كان السبب المقدر كما تاديب يحسب الضرب او لسبب الجاني كما في قول الحجاج لخليل حين رآه وقد قيل
اي سبب عذبك او ابوها بالذال كما سمعت فانه يشاء في صدر البيت السؤال عن سبب العذاب
فان الاوادة التحقيق عن سبب علة التعليل ولو ان يجعل السؤال عن حاله ليستقيم عن سبب العذاب فيكون من القسم الثالث
والا ظهر ان قوله سهر دايم خبر بعد خبر وهو لفظ سهر دايم والمراد الدوام والمراد التعليل وشيء ان مرضه
مما يرجى فيه الشفاء ولا يخفى ان بهذا التقرير يتحقق قدم التاكيد خلافا لمن زعم ان الكلام الابتدائي لا يحتاج لا يحتاج
بهذا وبما بعده في الشرح والمانع لسبب حاضر لكن لم يحكم بحكم الخبر تنبيها على ان الفصل للاهانة بالسوء كما قيل بان الفصل
اهانة بالسوء فقيل مع ان الفصل للاهانة بالسوء وهذا الخبر يتحقق تاييدا لكلام المصنف في الايضاح في باب
احوال الاسناد الخبري في الشرح من ان الخاطب اذا لم يكن مترددا في الحكم طالبا لحسن تفويته بحذفه فهو ان المراد
بالقطع الاستيناف لا الوجوب بهذا ولهذا اكتفى ع السكاكي بالاقتضاء ان المستحسن في باب البلاغة
كالواجب والمانع للبليغ تركه ونحن نقول معنى قوله كما مر ان كون السابق مع الشاهد من المؤكد
وان كان مانع الانكار وجب اعتبار كيف لا يجري الكلام على خلوه ومقتضى الظاهر والظاهر ان المنكر الكاذبين
في الكذب بالعلم وانه وكذا احد الانكارين انكار امر يقتضي التفويض بالسوء والآخر كذلك اعني كثير
الامر بعيد لكن على حسنة ما تقدر فيجيء ان الحذر طلب الشيء امارة بالسوء والحق ان الناشئ من الباعث
ليس الا ان تاكيد عدم تركه لان السبب امارة او انها مفادة فان يامر بالسوء او اذا في وجه المخاطب
لفهم ذلك يكون في الا تحذر بالبار فحذر يدل الشيء امارة بالسوء تحذر والا ظهر تقدير يا سبب عدم ترك
تمثيل المصنف للجواب لانه في معرض الانكار على ما بين فالكلام مع قائل الذهني المنزل منزلة المنكر
الكاذبين وفي الشرح فانا قلت اتحمد بكر اذ العبادة حقه فهو جواب للسؤال عن سبب خاص او هل العبادة
حقه لم واذا قلت فالعبادة حقه فهو بيان لظاهر المطلق السبب وقوله بكر موضوع للدخل
واذا قلت العبادة حقه فهو حكم حقه تقديري والاستيناف جواب سؤال عن مطلق السبب اي لم يامرنا
بالعبادة فهو بهذا ابلغ الوصليين واقواهما فحققت هذه الثلثة تجب تفاوت المقامات وكان
مراده بالخاطب بكر موضوع للدخل ويلاحظ لا الدخل الذي كان فيه لان الكلام في حقه فالعبادة
حقه للتعليل لا عاطفة ولا يخفى ان الاولى ان يجعل وجه شبه تقديري لا يحتاج وجه شبه وبين الثالث

لم الخاطب فهو قد امرني غير ذلك

هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة الحال

فعارٍ يا نجدا ومن حل بالحمى وقل لنجد عندنا ان يودعا وليست عشيات الحمى برواجع عليك ولكن خل عينك تدمعا

في ذلك واما عن غيرهما اما مطلقا فلا يقتضي تاكيدا واما عن غير خاص فيقتضي التاكيد على ما مر وكانه
اكتفى بالسياق الذهني من تقسيم السبب اليه ومع ذلك اشار الى التقسيمين بالمثالين الا انه اورد من
الخاص مثالا لا يقتضي التاكيد وكان ينبغي ان ياتي بمثال يقتضي التاكيد وستعرف حقيقة الحال في المثال الثاني
نحو قالوا سلاما قال سلام اي فماذا قال ابراهيم فاجاب بانه حياهم بتحية احسن من تحيتهم لان تحيتهم
عارية عن الثبات والدوام لفعليتها وتحيته دالة عليه لاسميتها وقوله زعم اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل
وقد يستعمل في الحق على ما في القاموس العواذل اي الجماعات العواذل اما الرجال كما هو ظاهر صدقوا او الرجال و
النساء فصدقوا تغليب انني في غمرة اي شدة صدقوا فالزعم استعمل في الاعتقاد الحق قال الشارح لما كان مظنة ان
يتوهم ان الغمرة مما ستكشف كما هو شان اكثر الغمرات والشدائد استدرك بقوله ولكن غمرتي لا تنجلي فقوله صدقوا
عما قبله لكونه استئنافا جوابا للسؤال عن غير السبب كانه قيل اصدقوا في هذا الزعم ام كذبوا فقيل صدقوا هذا
وهكذا في المفتاح ثم وجه عدم التاكيد ان السؤال عن التصور والتصور لا يطلب التاكيد ونازع السيد السند
في كون الهمزة وام سؤالا عن التصور فكان مقتضى الظاهر التاكيد وقد حققنا انه طالب التصور فتذكر لكن نقول
اذا دار الكلام بين النفي والاثبات لا معنى للسؤال بالهمزة وام اذ لا معنى لاظهار الحصول التصديق باحد
هما لانه مفروغ عنه يعرفه كل احد الا ترى انه لا يقال ازيد قائم ام لم يقم والمتعارف في مثله السؤال عن جانب يهتم به
فيقال اصدقوا وح يجب التاكيد للتردد فيه ويكون ترك التاكيد لان ظهور الفائدة يدفع التردد والشك والاوجه ان المراد
زعم العواذل انني في غمرة تنكشف لان العذل لدفع الغمرة فلولا زعم الانكشاف لم يتحقق فالزعم ح في معناه المشهور
ولما كان زعمهم مركبا سئل انهم هل صدقوا فاجاب بانهم صدقوا في البعض وكذبوا في البعض فقوله صدقوا
اشارة الى صدقهم في كونهم في الغمرة وقوله ولكن غمرتي لا تنجلي اشارة الى كذبهم في اعتقاد الانجلاء هكذا ينبغي
ان يحقق المقام وهذا شان من ليس في رتبة التقليد في غاية الاستحكام والضعيف على انه تقسيم مستانف
وليس من دواخل التقسيم السابق ونبه بقوله على انه لم يتصدر بحصر الاقسام اذ منه ما ياتي بصفته
التي لا يترتب عليه الحكم ومنه ما ياتي باسم مع الوصف الذي يترتب عليه الحكم لانا نقول الاول داخل
فيما ياتي على صفته والثاني فيما ياتي باعادة الاسم لان المراد بالوصف ما يترتب عليه الحكم وبالاسم مجرد الاسم
بقرينة قوله وهذا ابلغ منه ولم يستوف الاقسام لان بعض ما مضى ملحق بالاول والبعض ملحق بالثاني
في الاحكام الحاقا بينا لا يخفى على ذوي الافهام ما ياتي باعادة اسم المراد بالاسم ما قابل الصفة اي لفظ دل
على ذات في غاية الابهام باعتبار معنى هو المقصود وما استوفاه اي ابتدائي عنه وكان عن بمعنى من والمراد بمفعوله
الذي بلا واسطة هنا الكلام حذف على ما قاله الشارح لظهور المرام والمفعول بلا واسطة نائب عن الفاعل وليس
التقدير اوقع الاستئناف عنه فيكون من قبيل حيل بين العير والنزوان كما يوهمه كلام الشارح لانه لا داعي
اليه بل نقول مفعوله الاول ضمير مستتر راجع الى ما رجع اليه ضمير منه اي ما استوفاه الاستئناف ومنه ان
مفعوله الاول يكون الحديث والاستئناف حديث نحو احسنت على صيغة الخطاب على ما ذكره الشارح

المحقق

المحقق ومع ذلك جعل السؤال المقدر لماذا احسن اليه اما على صيغة المتكلم او الماضي المجهول فيكون المخاطب
سائلا عن سبب احسانه مع انه اعلم بسبب ما فعله فيحتاج في توجيه سؤاله الى ان يجعل مبنيا على النسيان او امتحان
المخبر هل يعرف السبب او لا وهو بعيد وليس لك ان تقدر السؤال من قبل السامع دون المخاطب
لانه يأباه قوله صديقك وكان الواجب ح صديقه القديم فلذا قال السيد السند الواجب ان يكون السؤال
المقدر هل هو حقيق بالاحسان لانه اذا اخبر باحسانه اتجه السؤال عن انه هل وقع موقعه او لا
وح يجب التاكيد فقيل صديقك القديم حقيق بالاحسان مؤكد بتعليل الحكم بالصفة هذا لكنه لا يجري
في زيد حقيق بالاحسان فلا بد فيه من تنزيل السائل منزلة غيره لما يقتضيه المقام ويرد عليه ايضا انه
اعلم بانه صديقه القديم فيكون اعلم بانه حقيق فلا بد من البناء على النسيان او الامتحان ولك ان تجعل احسنت
على صيغة المتكلم فيكون السؤال من المخاطب الغير المحسن فيتجه للاخفاء الى زيد زيد حقيق بالاحسان
ومنه ما يبنى على صفته عدل عن عبارة الكشاف ومنه ما ياتي باعادة صفته لان المراد بالاعادة في عبارته
ذكر صفته عبر عنه بالاعادة بطريق المشاكلة لوقوعه في صحبة اعادة اسمه فاحترز عن خفاء البيان لكن جعل
البيان قاصرا لان البناء لا يشمل تاخير المسند اليه بظاهره فيخرج عنه احسنت الى زيد يستحق صديقك
القديم الاحسان نحو احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك وهذا اي الاستئناف المبني على الصفة ابلغ
لاشتماله على بيان سبب الحكم الذي في الجواب وفرق بين بيان سبب الحكم المتضمن للسؤال فان قولنا زيد حقيق با
لاحسان لسبب الاحسان الى زيد مع انه لا يشتمل على سبب استحقاقه للاحسان وبهذا ظهر ضعف ما قاله الشارح
اذ ان كان السؤال في الاستئناف عن السبب فالجواب لا محالة يشتمل على بيانه فلا يترجح جواب على جواب
بالاشتمال عليه اذ الكل يشتمل عليه وان كان عن غيره فلا معنى لاشتماله على بيان السبب وقد اجاب
بانه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر السؤال عن سببه ومن اريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل
له فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشيء فيفيد ان سبب الحكم كونه حقيقا وتارة باعادة صفته
فيفيد ان سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا الوصف وليس هذا يجري في سائر صور الاستئناف فليتامل
هذا كلامه ولا يخفى ان جواب لا يخص القسمين بالسؤال عن السبب مع انهما يجريان في الجميع ولولا ذلك
ينبغي ان يذكرهما قبل السؤال عن غيرهما ويخصهما بما يكون الجواب بالاستحقاق مع انه يجري في غيره كما يقال
احسنت الى زيد زيد يدافع اعدائي او كامل الشجاعة يدفع اعدائي والشارح المحقق جعل الاظهر ان
اسم الاشارة اشير به الى الصفة من قبيل الثاني لانه في معنى الصفة وان كان اسما ولهذا صح الحكم على الثاني
بكون ابلغ من الاول مطلقا لكن الضمير الراجع ليس كالصفة لما عرفت من الفرق بين اسم الاشارة في احضار
الموصوف وبين الضمير ولا حاجة للخبر الى التذكير وقد يحذف صدر الاستئناف الاظهر وقد يحذف بعض
الاستئناف لانه لا يخص الحذف صدره نحو قوله تعالى ليسبح له فيها بالغدو والاصال لانه في تقدير
يسبحه رجال في جواب من يسبحه فيها كما اشار اليه بقوله كانه قيل من يسبحه ولا يخفى ان المحذوف

الرتب مما اعتبره وما لم يكن دخيل ما ذكره مما اعتبر السكاكي سوى السيد المحقق بينهما والجامع بينهما يجب

ان يكون باعتبار المسند اليهما في الجملتين والمسندين لذلك جعلنا الجامع كبيرا يؤيد ويجيب للمناسبة الظاهرة

بين الشرط والجزاء وتقاربهما في خيال العقل فهي تقتضي وتقتضي لتقارب الاعتقاد والمبح والتماس الجامع بين الجملتين

باعتبارهما وان الجامع بين المسندين والمسند اليهما لا يوجد في تحقق الصفات او المسند اليه وفي اعتبار الجامع

بينهما لا يد من الطرفين ذكره التفتازاني بما قيل في كلام السكاكي حيث قال والجامع العقلي بين الجملتين ان يكون بينهما اتحاد في

تصوره مثل الاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودهما فان ذلك كله بعينه كما يجري في الجامع في تصورهما

ما ذكره من غير هذا الموضع من كلام ان الجامع الاتحاد في المسند حيث الجملة تحقيقا حقيقيا وكان فيه مع الاتحاد في المسند

والجامع متفاوت بحسب المقامات فرب جامع في مقام لا يصلح جامعا في مقام آخر فاذا كنت في دعوى ان المرجان

مثلا وترتيبا اذا الشرط فهو بكونه العقل معتبرة والحس وتقاربه ومثاله النور الكرة وجرد الشمس يصلح جامعا

المسند اليهما وتحرير الكل معنى التفاوت في المسند في قبيل هذا الحكم والحظ دخل الكل فان لها مناسبة حقيقية

وبعد ذلك ضبط قلته ودليل فيما ما ذكره السيد الشريف على التفتازاني ان المعقول على ما ذكره السكاكي في كفاية الاتحاد

في تصورها فان الجامع ما يكون جامعا ولو في مقامه ولا يكون جامعا في غيره عن الالتفات اليه مقام ووضع

صيق وعالج صيق متعددا في مقام تعداد الاشياء المختلفة المتفقة فيما يتعلق في مقام تعداد متفاوت

العام ووجه الدفع ان المسند اليه في الجملتين مثلا مما في هذا المقام لان النظر في التعلق بالمتكلم وذلك يشعر بمراد

كان احد بل هذا يؤيد فتفسير مناسبة الذوق مناسبة بينهما معتبرة في المقام لما عرفت من ان الكلام اذا ورد

صادقا او بجوار ثابتة او حجة او شبه فتفسيرها بجرد الاحقية والصدق واما ما فات

مقام فتحقيق الرجحان ولا يليق في غرض الاستدلال بعظم النسب كما في زيد شاعر وعمرو كاتب بدونهما

اي بدون تلك المناسبة بخلاف زيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بين المسند اليهما مناسبة معتبرة اولا

لوجود المناسبة بين الشعر والطول اذ قد عرفت ان فقد المناسبة بين الشعر والطول تحقق بينهما في العقد

نعم في اغلب الاستعمالات كذلك ولا يخفى ان دعائم المناسبة بين المفعولات الخفية مما لا يحسن ولا يستبعد النقل

جمع جملتين متباعدتين في المسند والمسند اليه يستبعد جمعهما مع تباعد قيد من قيودهما اذا كان لا تفاوت بين

التقييد وبينهما في الركنية اذ لا يرى النظر البليغ فرقا بينهما في جعل الجملتين متباعدتين ولا يبعد ان يقال

ما يعمّ المسند والمسند اليه لو احتمل فالتباعد فيه تباعد في احدهما السكاكي الجامع بين الشيئين ذكر

السكاكي الجامع بين الجملتين وعلى هذا المثال الجامع بين الشيئين لان الجامع يجب ان يكون في المفردات ثم قسم

على ان ما ذكره لا يجعل الجملتين اما عقليا او لا يكون بينهما اتحاد في التصور عند نظر عبارة السكاكي في تقدير كلام السكاكي

من كون الاتحاد في التصور واحد فقط فالمعرف يفيد ان الجامع الاتحاد في حسن التصور فلا يفيد تعدد شيء

واحد دائما ولا يكون شرطا للاتحاد في المسند والمسند اليه الا انه لا يجري في العدد بل لعظمة الاتحاد في

التصور اذا لم يعط الاتحاد والتماثل والتضايف والتضاد في المفردات باعتبار انتساب اليهما وكلاهما

المسند

المسند والمسند اليه والمتصل لكل الجامع العقلي والوهمي والخيالي فانها من مزالق السالكين ولكن نبين بيان الحق

البين والغرض عن بيان ضلال المتباعدين عن مرتبة التحقيق فان قلت بل الاولى ان ليس للاجرد فقال

فاعلم ان العقل قوة للنفس الناطقة بها تدرك المعقولات الكلية والخيال قوة لها خزانة تحفظ الصور

والوهم قوة تدرك بها المعاني الجزئية المنتزعة عن المحسوسات وللنفس قوة اخرى تتصرف في مدركاتها تركيبا وتحليلا

تسمى مفكرة عند استعمال العقل اياها ومتخيلة عند استعمال الوهم اياها وهي الدائرة المتصل والاصل فالمراد بالجامع

العقلي ما هو بسبب اقتضاء العقل اجتماع الجملتين عند المفكرة وبالوهمي ما يكون سببا الا باحتيال الوهم وابرازه له

في نظر العقل في صورة ما هو بسبب اقتضاء العقل وبالخيالي ما يكون سببا بسبب تقارن امرين في الخيال حتى لو خلي العقل

ونفسه لما حكم بهذا التقارن ولم يستحسن جمع الجملتين بتقارن الصور بين امرين بسبب التقارن في الخيال الخزانة الوهم

والتقارن في خزانة العقل وهي السبب الغياضي على ان عن الالف وعادة فان الالف والعادة لا يكون سببا الجمع في

الخيالات تتكثر اسباب الجمع بين الصور الحقيقية والوهمية فاحتال السيد السند لحمل الخيال على خلاف الخزانة وقال لما

لم يكن الخيال اصلا في الاجتماع اذ يجتمع فيه الصور التي هي منها منتزع المعاني الجزئية والهيئات الخيال على الخزانة

مطلقا والاكثر ان يحمل التقارن في غير الخيال ملحقا بالخيال منزلة منزلته اذ دخل في تحقيق اصله منها على النظام

هو الخيال فاقتصر على بيانه وانا ادرت التقرير فالجامع اما التقارن في الخزانة مطلقا فيه الخيالي والجامع فيه والتقارن لما

انه يكون بسبب امر يلبس الجمع ويتضمن محمل نفس الامر فهو العقلي والافهو الوهمي وقد قال وهو في اصطلاح الكلام ان الاتحاد

في التصور والتماثل في الاتحاد في الجنس والتماثل الاتحاد في النوع واشار الى ان المثل يرجع الى الاتحاد في التصور

وان العقل يجرده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد بينهما وهذا الفائدة بيان الجامع بين هذا زيد وقائم

وزيد قاعد انما هو بيان الجامع بين قيامه وقعوده بعض والحس يعدد فلا ان العقل يعتقد الاتحاد في الرده والحسن

بالتجريد على التشخص بعين وصف الرويته والحس التشبيه هما متضادان لكلاهما ان الكلام على وجه التمثيل

فيه هو المرتبة ولا يبين سلبيه وتعين هذا الفعل يتقدم التشخص بالخارج لما قال السيد المحقق والسيد ان ذلك

لا يجري العقل التي هي الاصل منها الشخص النقيض على محمل لان معنى التجريد عدم ملاحظة التشخص في نسبة الى الذهن كشف

الا انها يجعلها التي ليس بالنسبة والتشبيه يجرى حاصل عقب ان يعلم الانسان ذلك والجامع كما في مقام بيان احكام

منافع الحيوان ويقع زيد الكريم لذا ورد المرتع كذا في مقام بيان افراد الكرم قال السيد المحقق الزائد بالتقارن الى

المفردات مع اختلاف هي بينهما ويستفيد ذلك في باب التشبيه وكلام الذكر اهتدى ولا يرد على عبده ذلك بما نبهنا دون انضمامه

بالنظر الى الغرض من التشبيه قلت فرض بطلان الاختلاف هو بينهما انه يكفي نظر النافي باد بان الدعوى ولا يخفى عليك ان جعل

الانسان المتميز في نفس العطف واحد تعدد الاعتبار بتفسير الوهم للاثنين في صورة الواحد والزائد في غرضه

وبينه بانه يجعل الواحد فاذا نشاء لها يجمع التجريد عن التشخص في الجملتين السند ومع ان الاوصاف الكلية لا تنافي

بالزوج والسواد والبياض جنس لتعدد لا ان العقل يجرد الشركة في الاوصاف الكلية والتمايز بالوصف الكلي في الذاتي لا في

كثير التعدد وتقرير لانه كمع تجريد العقل الاشتراك والتعدد في مشترك لكلها بين جميع الجزئيات الخارجية

غير مفارق عنه وهل معه عرج او مصنوع اهل الدربة في كتب اللغة وفي الصحاح ذب عامة
او اجهل له علاقة وهو الصحيح بناسب المقام والذات بالضم التابع وفي شرح المحقق تذييلا الذات
الى ان ايراد بحث الحال في بحث الفصل والوصل لا يجدي نفعا بل الشيء مترتبة مخيرة وانه ليس تابعا للفصل
والوصل في حد ذاته وانما صار تابعا بعد جعل العقد وتفرق ضميمة وشريكا له مترتبة ما هم فيه في هذا البحث اصل الحال
المنتقلة وهي ما لا يكون لصاحبها تابعا او ايا وتيا الهيا الدابة والوكدة عمادي وخفت الوكدة عايتر
معرفة الحلية الكمية عمادي وقيل ليس ذا المنتقلة بشرط الحال المؤكدة بل بشرط وجود حذف عاملها ولكن شرطا
لها انما هو عبارة العدم والحق تاويلها وفي المفتاح ان الحال المنتظف هي الحال المنتقلة وما تيا بلما يقيد بالمؤكدة
والمنتقلة بالمنتقلة لان المؤكدة يجب فيها تاخر الواو وهذا هو الحق كما سيجيء في على ما صرح به المفتاح وتبعه الطيب
فلا وثوق باطلاق عبارة بعض النحاة ان الحال التي هي جملة كجيء بالضمير وحده ضعيف والا ولي ان لا يقيد الحال
بالمنتقلة لان اصل الحال مطلقا ذكر العامل وجب هذا الاصل في المؤكدة لتاكد معنى الحال تركوا الواو وكذا مؤكدة
ولا يحال الواو بين المؤكد والمؤكد ولا تنافي بين الوجوب والاصالة اذ الاصل في الفاعل التقديم على صحوبات
الفعل وتجب تقديم وهو على نظير ان يكون ضميرا ووقع المفتاح لانها موجبة بالاصالة لا بالبتة ولا يحال الواو
مع الوجوب بالفاعلية والتحقيق فيه هو ان الاضراب والاعلام بتعلق مضمون الجملة بشيء في الكلام قد يجيء
بلا واو ويكون افادة التعلق وبقي عن هذا كلامه الامام عبد القاهر المحقق ان الاضراب للدلالة على المعاني
الثانوية على الجملة بسبب تركيبها مع الجملة الاولى فالحق عليه ان لا يقع في الجملة بالجملة المعطوفة اذ لا تركيب
فيها مع الجملة الاولى وهي ادلة المفتاح على ما الهم بعقله لا تنهض على ما ذهبوا اليه لا تفيد فيما نحن فيه
لصاحبها ترى بعلى الى ان قبل سماع الحال وقوله او وهو لم اي في النفي وهو لم كالنفي زيادة على المفتاح في
النفي وهي ذات جهتين جهة تمام بالنفي في الاذعان ويفيد حكما لا يفيده الحال المثبتة بالنفي لدلالتها على نفي
الصاحب ولكونها كيف لو اسقط الحال الكلام ولم يكن مع القاعد ويرد مع تلك الوجوه الثلث وحذف الواو
في الخبر قوله فلما صرع الشر فاسيد وهو عريان وفي قوله تعالى ما لي لا اعبد الذي فطرني وفي النفي كقوله
تعالى لم نك من المصلين وقوله تع وما لهم لا يسجدون ويرد ما لك تذم مقلدي والجواب بعد تسليم ان حذف الواو
مع هذه الاسئلة كلها خلاف وضعه اذ لا نسلم في الثاني عدم الواو لمذ وله لها وهو رد حيا في الاصل وكم تريد كم
رايتها وهو ان الحال في المعنى ظرف لعامله ولا واو في الظروف ولا يرد عليه شيء من تلك الوجوه ولكن خلاف هذا الاصل
اذا كانت الحال جملة خبرية فالجملة اذا لم يكن في جملة فعلها مضارع مثبت وذلك اما ان تكون ماضية تارة على سبيل التجدد تارة
على سبيل الدوام وتارة على سبيل الثبوت وهي قال المحقق واما جاز كونها جملة لان قيد العامل فيها
وبيع التقييد بحدوث الجملة ولكن سيقول لا معنى في المعنى حدوث ونفت ويضم كونها حالين فانها تقبل للمعنى لفظ حين
بخلاف المفردة بالافادة فالمفتاح الى ما ارتضاه صاحبها والصحيح الاصل الخ الحال المستقلة فلا يخرج عنه الاسلوب
وكون الجملة الواو صالح للربط والاصل الجملة بدليل الجملة في الاحوال والجملة النفت والنشد ويجب عليه

الى عشرة مسائل اعتنى منها بعشر ترتب وهذه فاضلها ما يفيد كونها دون رتبة تام وفي منع الجواز اشتداد الاختلاف
الا اختلاف في الدلالة والعبارة وهو في نفسه مدرك اختلاف الاذكياء والاغبياء في ذلك من غير تفاوت الذكاء
والغباوة والمعاني الاحسن الا يجعلك اشتغالك الى اختلاف الساده يكد لصاحب علم المعاني عمار
الى لصاحب صاف الفضل والذكاء والتشبيه عند علماء المعاني تشبيه الى امام قصد فيها بيتهم من دعوى حصر البلاغة
مع الفصاحة والفضل لكمت ولا يليق بك ان تظن ان فاتح الملائين والطالب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة
الفاضل فقيه في الاعتداد بان العدول الى المنصب يستدعي المطلب لانا المراد بالمبتدع حرف الجملة الواقع
مع التركيب مع تمام عناية الفضل والوصل يرشد الى المعرفة فلا يحتمل لا سيما الجاني قاد قد علم حجة علم
بجرى المالف والعادة ولا يخفى ان الناظر فيها على الندرة لا يكاد يحيط بالجمع والمانعة والمانعة محل
علم المعاني على حقيقة فاضاح في اثبات الدعوى الا دعوى ان مقتضى ايراد الفضل والوصل وهو مبني على المانع
وفي الدعوى خفاء لا يرفعه الا الامعان وفي تخصيص الوصل في استشهاد بان للعطف عنها ما ذكر من الحسنة
اعجب قال وفي كسابات الفضل بعد التحقيق المجردات قلت الظاهر ان الحسنات بالحق الذاتي الداخل
في البلاغة حيث ذكر في المفتاح دون البديع فحينئذ لفي من المجردات الخ لا بد ليبلغ منه مناسب الجليتين فالاكيد
والتقليب مع بقاء اكيد الجليتين وقليبهما مع ان الظاهر للاشارة بوجه التحسين والتقليب مع الحق والمضارعة
والمضارعة عيني في الجليتين والاستقبالية قال صاحب المفتاح اذا اردت بحدوثه الحين الجاري عنه
عين الفرض لفيد زايدا كما لتجدد والثبوت وغير ذلك لزوم انتزاعي ذلك فتقول قام زيد وقعد عمرو
وزيد قايم وقاعد وفي اشكال وجواز كيف كما مع ايراد الصاحب عدم ارادة التجدد ويدفع باراد المراد مجرد ثبوت
السنة الماضية في عهود لا يوجد الحدوث في الماضي وكذا الاستقبال فتقول زيد قام وقام عمرو مع ان الظاهر
بالاكيد والتقليب ولذا اختار التقليب في قام زيد وعمرو اركبوا وكيف المعطوف عليه في زيد قام وزيد
اركبوا وتبع الشيخ ابن الحاجب ان كيف لا عتبار المعطوف عليه في الثلث فلا يجيء حينئذ و
مع الرفع اكيدها والمراد ذات وجهين ولعل الجيء الثلث الرفع راجع الى المبتدأ لانه ليس عطفا على
الخبر وتبع الشيخ هذا شاهد بكاد وفي نظره الكاد لا يدله من بيان وجه استواء التقليب مع الرفع مع ما فيه
الرفع على الخبر ولا كيد فيه ما ذكره من قرب المعطوف عليه باعتبار العطف على الخبر الا ان يقال تقليبها او لى
بالاعتبار لانه باعتبار الخبر الذي هو محط الفايدة الجامع وهو اختلاف القصد بالمعطوف والمعطوف
عليه فان يجيء محمود بن زيد يقتضي فالظاهر مع علم انتساب وسيتها وعما ذكره ان مقتضى الفضل عدم
مناسب الجليتين في التقليب ولا كيد وما شاكل ذلك فاذ يقتضي مقتضى الفضل ويرتبيه فافهم وتدبر
آخر صاحب الفضل والوصل وسنه الانتقال الى النوع بعد الفراغ من الاصل فاذ البحث في هذا الباب
عن الحال بالتبعية لا بالاستقلال يدل عليه عنوان الباب والداعي بالطلب تذييل
في المقاصد سرد بذيب كرد بجريد ونبذ نداء وهم ان يراد به فتح هذا الباب جعل الشيء قالبا لشيء

الفاضل الكامل الفاضل الكامل الفاضل الكامل

ان الثاني او رسمه ان الحرة تربط بصاحبها بالتي مع انه كما ان من يربط نفسه بالحبل يكون بالوجدان و اعتبار العرف لان
يربط نفسه فاعل و يكون عنه بان الرابط الحرة التي هي مستدة الى صاحبها كونه جاريا بها اليه و المراد ان الملك حاصل
الحر فقط فالواو في قوله في تحريم الدواب او بحرد هما الدابع و ذلك ان الحال لكنه ما قبلها يتبع بدونها احتاجت الى مزيد
رابط و هو الدابع او الحال على الربط من اول الامر و لا يستغني بالصفة لان الصفة كثيرا ما تتبع ما قبلها بدونه
لا يحتاج الى ذكر رابط بينهما على ما قال الخفق الواو لكنه مع الربط في الحر لانها المقصود عنه ثم و تقرير هذا الكلام
لغرض آخر و يلزم الربط بكلا و الدابع و هو المستفاد من هذا الكلام ان الواو في الحال مزيد الربط لكن في المفتاح ان
الواو في الحال الدابع الوصل بين الجملتين اللتين ليس بينهما كمال الاتصال و شبهه و لا كمال الانقطاع و شبهه مع وجود
الجامع فالحال التي تقع حالا اذا كانت جملة خبرية و جب الواو فلا يجوز جاءت زيدا على الباب سواء كان اللام
مع قد او الباب للعهد حتى يكون في قوة عباي او لتحسين الكلام الفرق و هذا مستغنى عنه بما سبق و القياس مع الجار المجرور كما
بان الراد بالتي للدابع قال الشيخ و صورة البعض عند ظهور الحالات قلت جعل المفتاح مثل تقدير الواو و
هو واضح و جعل الواو مع المفتاح مع كونه جائزا في بعض الصور ليس بذاك لان الواو لم يذكر الواو لا لبس بالصفة و اما الواو
هذا الكلام و جعل الواو مع حاء زيد و تبكي عمرو عقد بعقد و كلاهما خالية عن ضمير صاحبها لا يجوز ان ينتصب عنه حال
يتبع الدابع فالا بالواو و لا المضمرة بالمضارع المثبت كجاء زيد يبكي عمرو ما سيأتي من وجوه الامتناع في المضارع
الدابع الخالي عن الواو و الضمير المزيل الوهم قال الشيخ عبد القاهر لا يجوز ان ينتصب عنه حال فاعل كلام يجوز ان ينتصب
الفاعل و المفعول الحرفان او المكرران المخصصان صار شرط نصب الحال المتقدم عنه
صاحبها لا شرط نصب الحال مطلقا و النكرة المخصصة ايضا لا يجوز ان ينتصب عنه حال فان كلا يجوز ان ينتصب
عنها الحال التي هي جملة مجردة عن الواو كما في المفتاح قد يصح اخراجها و يتبع تقييد النكرة بالمخصصات و ان الجار
نصب الحال عنها مع تأخرها كما هو مذهب عبارة كتب النحو فعبارة المتن قاصرة اذ لا يجوز دخول الواو في الجملة
الحالية التي صاحبها نكرة مخصصة لوجود ما تقدم على النكرة و لا يتقدم الحال مع الواو لانه كتقديم الخبر عليه في عدم الجواز
عليه و الكلام تقدم ضمير صاحبها لانه ما يجوز ان ينتصب عنه حال اي حال صاحبها فيدخل الجملة الحالية
بالواو و ورد لا يتبع ان يتبع صاحبها باتباع حليها حالا كما في المضارع المثبت و ما وجه بان الخفق
ث الضمير عنده مجيء حيث قال انما تقع حالا عن ضمير صاحب الحال لان خبر المبتدأ قد تقع ان يقع حالا عنه بالواو و
و ما يثبت هذا الكلام لم يتبع اطلاق صاحب الحال عليه الا مجازا فانه يشترط ان يتبع صاحب الحال مجاز و المضمر المنتصب
عنه خبر زيد في الدار و قد عرفت انه لا يصح ان يجيء الضمير في نحو جاءني زيد و تبكي عمرو و انما قال لا يجوز ان ينتصب
عنه حال و لم يقل لا يجوز ان ينتصب تلك الجملة حالا عنه ليدخل فيه الجملة المضمرة بالمضارع المثبت حتى يصح الاستثناء
لانه و ان كان لا يجوز نصب تلك الجملة حالا عنه لكن يجوز نصب حال عنه و نحن نقدر كما ان يستثنى المضمر بالا
لما في الفارع عن قدر لغتها و تقديرا لبيه و المراد بتقدير الجملة جملة و غيره الجملة بقرينة ان الكلام في الحال
المنتقلة فلا يرد صحة وقوع الجملة الفعلية حالا بالواو و مع كونها مجردة و لا احتياج بان يقدر عبارة

جاء زيد و قد طلعت الشمس حالا مع ضعف بعض الشراح الضمير بلا واو و لا دابع لجزم الدابع كما تقدم و قد يقع
حالا بالواو و لا عن ضمير و قد يقع حالا عاطفا لا مرتبطا بذي الواو كما في الكافية عن الضمير و الواو كما صح ان يقع
حالا في الجملة يعني يصح من نفسها و قد يقع حالا و الا لكان ترك الجملة الثانية عن ضمير ما يجب ان ينتصب عنه حال
قال الخفق التربشي عليه و في الكلام و يجب عليه السوق يقتضي ارادة جزء ما يقع حالا لا ان يقع نفسها حالا الا
ان يقال السوق يقتضي الاستثناء و يتبع عمرو عنها و الحاصل ان الاتقييد الجملة تضمن قد عنها حالا و الاستثناء صرفها
عن صحة وقوع خصوصها حالا فيصح الاستثناء صحيح و قد يقع نفسها لكن لا يخفى ان تكلف و كان الاخصر الاوضح ان يقال
بدل قوله و كلاهما الخ و يتبع و هذا الواو على الحاصل بما سبق و قد يقع حالا عند النحاة
الجزاء الشرطية لزعمهم ان حرف الشرط يطلب صدر الكلام بحيث ان ما قبلها يذكر الحال لجزاء الشرط فاقتضاء
الجزاء الذي هو اقتضاء ذي الحال الى الحال فلا يتبع الشرطية مع قد وقوع الحال الا اذا اهمل هذا الشرط في ضمير ذي الحال الخفق زيد
و هو ان ما يقع حالا يقيد و ما ذكروا مستقض بان الجملة المضمرة بما يتبع حالا و بان الحال فان اقتضاء الموصوف
ليس اشد من اقتضاء المضاف ذي الحال و ان اقتضاء مسند مزيد الاشتمال الخفق بالمفعول لان مزيد الاشتمال كحق
الا ان يقال ان الخفق يخصص التعلق بالمفعول كلا و الحال فان ذا قد تتعلق بالفاعل و تتعلق بصاحبها و اقتضاء التضمن
لما اختص باشد من المشترك بينه و بين غيره و ما ذكر من ان المضمرة بالمضارع المثبت لا يقع حالا و ان الشرطية لا يتبع حالا بالواو
يتبع حرف الشرط اما يتبع في غير مضارع مع حرف شرط حذف و جوبا الذي يكون صدر شرط او في يكون مذكورا و ما لا ذكر له
كذا ذكره و ان تأملتم فان اصاب الكل و ذهب الى ان الواو في مثل هذا الشرط الحال و هو خارج عن طلب الجزاء بدخول
الواو الى آخره الا ان يكون ثابتا للمحترز حيث جعل الواو داخلة على شرط محذوف اي ان لم تشتمي و ان تشتمي اولى
قيل ان الواو اعتراضية و الجملة معترضة و الا كان لم تحتمل الجملة التي تقع حالا في نفسها فانا ان تكلفنا فقلنا
او سجية و الفعلية اما ان يكون فعلها ماضيا او ماضيا و المضارع اما ان يكون مثبتا او منفيا فذكر ما يجب فيها
الواو و منها ما يتبع و منها ما يترجح فيه احدهما فاشار الى بيان ذلك و الباء بتقدير
فان كانت فعلية و الفعل المضارع مثبت استغنى عن واو الحال و لا يحسن تستكثر و لا تقطع و الحال
اكثر فعله كثيرا و المعنى يرجع الى الحال و الا فالاخبار عن الحال هو الحال الحرة قال الخفق الحرة
الحرة في الاعراب و تقطع الحاجة عليه بسبب و قد عرفت ما فيه و هذا يوجب ان يكون الاصل الحرة الغير المبتدأ اذ للواو
لما لا اعراب و الكل باطل لانه قد تقع في محل الرفع في نحو جاءني زيد و هو راكب فان قلت لم لا يجوز ان يقال
الاصل ثبوت الواو فان الحرة ترتبط بما قبلها و الجملة اما ترتبط بما قبلها بالحرة و بها قد تقع الجملة عارية عن شائبة
الشيء او تقع الحال ان تقول جاء زيد راكبا و لا يقال جاء زيد يركب لانا لم نجد كلاما فصيحا يطابق المفتاح و قال السيد
في شرح المفتاح يمنع قد ذكرنا ان الكلام البليغ و ان لا يبالي في النحوي فقد يرد ان تثبت صحة نحو جاء زيد و هو راكب
الفرق الغير صحة الا ان صحة نحو جاء زيد يركب غير ثابتة فقد ذكرنا و هو ان الفعل المضارع عامل و معمول لا يفصل
بينهما بالاجنبي فوجب ان تكون الجملة التي هي عامل و معمول كذلك اي المضارع المثبت الحرة في جميع هذه الصفات

راجعه

فلا يدخل الواو المفردة لا يدخل ... [illegible] ... المضارع كما في الاختصاص والمضارع ... [illegible]

المضارع المثبت ودلالة ... الحالية ... الاعتبار ... والافاظ اشار ... الواو على الجملة الحالية ... [illegible]

المفردة فلا ... المضارع ... وهو من هذا القسم ... المضارع ... [illegible]

... [illegible] ... المقارنة ... تقدير ... [illegible]

... المضارع على المقارنة ... على الحال ... الوضع والحال ... [illegible]

... [illegible] ... الاستقبال ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... المفردة في الدلالة ... على ... الواو وهو المضارع ... الماضي المثبت ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

حرف ... [illegible] ... الاستقبال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

حاشية: [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والتجرد

حرف الاستقبال ... [illegible] ... الاستقبال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بنحو

وقال السيد السند ان الحق انه اشاع تقدير الحال بمعنى الاستقبال ووجوب قد في الماضي لان المضارع
الى الحال مستقبل في الحال بالنسبة الى العامل بمعنى في حال العامل والماضي قبله بعد تقريب من الحال بالنسبة الى العامل
معنى لتقريب من زمان الحال ولو قيل المضارع بمعنى الاستقبال لاوهم الاستقبال بالنسبة الى العامل والى حاله لا يكفي
الادنى الكلام المراد بالمستقبل الاستقبال حقيقة او بالنسبة الى ما قبله كذلك الحال والماضي وهو المعتبر في الحال وهذا المقال
مع المقال لو ثبت ان المراد بصيغة المضارع ابدا معنى الحال بمعنى حال العامل وبالماضي مع قد المقربة من زمان الحال
ولا وثوق على هذه الدعوى لجواز ان يكون ادعى التزام قد فليكن الحق مع من لم يجعلها ملتزما في بابي الحال
مع قد لتقريب الماضي من زمان الحال وفي بابكم وعامل بعمرو يكفي بالحال ودلالة يكفي مع مضيها فلا يكفي مع قد معنا
في الدلالة فيها قدم من زمان الحال وحصلت المقارنة بجب الجمع بين الواو والان تقاد فرق بين ماهو حادث وبين
ما هو دائم فان قلت فقد الحق العلاقة احمد في فرية وقد ابتدت صيانة مدة بعد ايادة الشيخ تشهد
على استمرار المقارنة في الى الدلالة قد دعى كيف تكون ما بالدوام اموانا قلت يتكلف في انثاء لم يحصل المقارنة
بتاويل الحال بعد لنا والعقد هذه والفقد فقد ادلال وابدا وبعدنا ومعلوم ذلك والعلاقة دائما بزمان
النفي دون النفي فقد دلت على المقارنة دون الحصول اما الاول فلان ما للاستغراق الى ما سند والنفي في حين الا
الاستفهام الاخص الى التكلم نحو ما جاءني زيد وما يفعل السداسي عدم نفي السدس متصل بحال التكلم وغيرها اى كما
مثلنا وهو لا استفهام متقدم على زمان التكلم مع ان الاصل استمراره اى استمرار الاستفهام لا استمرار الانتفاء المتقدم
كما استفاد من الشرح لان تحقيقه يؤدي الى ان الاصل استمرار النفي مطلقا لتحصيله اى بان الاصل استمراره
كذا في الشرح لا استمراره ليعم الكلام ان يخصص بنفي ما بقربه فقوله الدوام عليهما عند الاطلاق لانه عند
عدم التقييد بما يخرجه عن الاستمرار استمر اليه والفرق بين ما ولم كما بين لا النافية للجنس ولا بمعنى ليس في ان الاول
نص في الاستغراق فلا يمكن تخصيصه فلا يقال لا رجل بل رجلان والثاني ظاهر فيه وكما مع الاثبات في البعض
فكذا الا انه لا يجوز بل راس بل برأسين ولا يجوز لم يجوز راس بل برأسين بخلاف المثبت فان الفعل
على المحتمل دون غيره ان يكون الاصل استمراره فان قلت هذا يدل على الاستفادة من الا انه ان جزء من اجزاء
الزمان الماضي والتحقيق اى التحقيق ان الاصل استمرار النفي انما استمرار العدم لا يفتقر الى سبب اى الى وجود
سبب او لسبب عدم السبب والا فلا بد لكل من سبب سواء في وجوده وعدمه او ما لا يفتقر عدمه الى سبب
هو الممتنع لذاته بخلاف استمراره الوجود فانه قال ولكن الاصل استمرار العدم دون الوجود كان
النفي مصاحبا للاستمرار دون الاثبات لان في النفي ولم الاثبات كان ما دام واحفاظه وارد عليه ان مع النفي
دوام النفي ومع الدوام لا يقتضي الثبوت واي فدوام الاثبات في ما دام لا بد من مقتضى لدى وجود
النفي وجدانه النفي حتى ورود النفي عليه خارج عن اصله لانه لو استمر لم يرد النفي عليه والنفي الدال على هذا
فنفي النفي دوام العدم النفي في الحال فيعد دوام الثبوت وقد ترك النفي الدخال منزلة الثبوت فنفي
النفي والثبوت في طرفي نقيض وانما الاثبات فكله سيفاد في بافراده عنه مرة وان كانت الحال اسمية

قال الشيخ وجاء ذلك بدليل الكسر يعني لان الدلالة على المقارنة بحكم الاستمرار لا على حصول وصف غير ثابت اما المثبت
فلما ثبت ولا مع ما النفي فلعدم الحصول واما لكيف بعد فان وجد فيها اولى لاختصاص جواز الترك بتقييد لعدم
دلالتها اى الاسمية على عدم الثبوت فهذا علة جواز الترك وجواز الاولوية على قدم مع قصد الاستئناف فيهما فالاولى
الا انه ان وجد قصد الاستئناف فيهما دون الفعلية ان الفعلية قريب من الصفة فكذا كما ان اقرب من الاسمية
في زيادة لا لفظ نحو فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون في الشرح اى وانتم من اهل المعرفة او وانتم تعلمون
ما بينه وبينها من التفاوت فهذا وكما تقول والذي وانتم تعلمون التفاوت بينكم وبينها فيحتمل تعدد من الاداع
الاحد وكم في الرضي ان الجملة المصدرة بليس في حكم الاسمية لانه ليس في معنى النفي بخلاف ما الفعل وما يكون وقال عبد القاهر
ان كان المبتدا في الجملة الاسمية ضميرا في الحال وجبت الواو كما اذا كان الخبر فعلا واسمية لما اشار اليه بعد ذكره
جاءني زيد وهو مسرع او وهو يسرع وتبع الرضي الى الاندلسي وقال وجه الوجوب انه لا يربط على الحال المؤكدة يجب
الواو فيه بالواو وعلى ان القصد الى الجملة لا الى المفرد بانه دليل لا يعطيه مساواته بالمفرد وقال الشيخ وذلك لان
الواو اى الحالية لا يترك فيها الواو حتى تدخل في صلة العامل اى عامل الحال وينضم اليه في الاثبات ويقدر تقدير المفرد في ان
لا يستأنف بها الا انها غير الواو في جاء زيد مسرع فجيد في قوة مسرعا في عدم القصد الى الجملة وهذا مما يمتنع
في جاء زيد وهو يسرع او وهو مسرع لانك اذا اعدت ذكر زيد حيث يضمره انفصل الرضي كانه بنى على الاعادة
اسم صريح في الكلام بحيث لا يصلح ان يدخل مسرع في صلة المجيء وينضم اليه في الاثبات على سياق اثبات لان ذكره
لا يمكن حتى يقصد استئناف الخبر عنه بانه مسرع والا لكنت تركت المبتدأ بمضيعة وجعلته لغوا في البين وجرى
مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو مسرع بان دخل مخالفة لان في المسند اليه والمسند تم الكلام استئنافا كلاما
ولم يتصدى للترديد انما دعى هذا في الاصل والقياس اذ لا يجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونه فسبيله
سبيل الشيء الخارج عن القياس والاصل بضرب من التاويل ونوع من التشبيه وذلك لانه معنى كلمته فوه الى فيّ انه
وجاءت بدمعها فرأيه الجود والكرم المنزلة حاضرة الجود والكرم لسبب تقدم الخبر اى حاضرا عنده الجود والكرم وذكر
ان لكن جمع ذلك على ارادة الواو كما جاء الشاعر على ارادة فقد هذا الكلام مع ادخال التوضيح والسعد ومنه انه ان الجملة الاسمية
لا يجب فيها الواو والوجوب في جملة مبتداها اسم صريح اكثر حيث جعل شرطها ان الجملة الاسمية لا يجب
فيها الواو والوجوب في جملة مبتداها اسم صريح لا يترك فيها الواو الا بانه دليل بالمفرد وقال وافق الكشف في هذا
ذلك وتبعه السيد السند وجعلا نقل الصحيح لمختار في تخصيص وجوب الواو بالضمير وقال السيد ان الظاهر
سند هو موضع المعرض حكم فلا تفاوت بين جاء زيد وهو مسرع او وزيد مسرع اقول لو لم يكن الحكم مختصا
بالضمير لم يكن لتخصيص الحكم بالضمير معنى فالحكم على حصر من ضمير الشيخ بينيه على تخصيصه به ولا تشبيه الضمير
في استئناف الحكم بانه فلانا لاستئناف فيه اظهر لانه جعل الاسم مقتطع المطالب ثم بذكر مقتضاه من الضمير
والظاهر استئناف الحكم في جاء زيد وعمرو اظهر منه وهو مسرع فقد احتمل تشبيها به في الاستئناف والقصد الى الا
ثبات لكن العمد ما جعل فيه المبتدا اسما ظاهرا وعمرا في بالمفردة اذ عند عدم القصد الى الثبات ولا وجه

لذكر القرينة ع نحو جاءني زيد وهو يسرع ودون الاكتفاء بقوله يسرع ولذكر الواو وجه ولعله كما في
معه ضع الغير لان اليه داعيا لا محالة فلا حاجة لعدم قصد الاستيناف في المبتدأ التي فلا بد من العاد
بخلاف المبتدأ الظ فانه يحتمل الايراد لداع مع عدم قصد الاستيناف فلا حاجة الى الواو لتنزيله
منزلة المفردة ولهذا يتبين ان ليس الظ المد ضع موضع الغير مثل القوم كالذي السيخندو يجامعه ان الجملة
الحالية مما يقصد فيه الاستيناف وان الجملة التي في محل الاعراب لا يجب تاويلها بالمفرد ويرتبط بغيرها مع
الرابط كما ذكر الرضي خلافا وما عليه السكاكي وجب تاويلها بالمفرد ومما يستفاد في الكشاف ان الجملة
المعطوفة على الحالية يجب فيها ذكر الواو كراهة اجتماع حرفي عطف لان واو الحال واو العطف في الاصل ثم قال
الشيخ سعد الله كلما ذكرانه اكثر الشيء اذا جعل كذا وعلى كذا فيجب ان يكون كذا اكثر فيها تركت كذا فكذا شارح
اذا ذكر شيء بلذة او تركها وجرت مع البارزي على عادتهم قال الشيخ الدوري مثل هذا انما يكون الحكم فاعلا
للظرف للاعتماد عليه اذ ذو الحال مبتدأ وينبغي ان يقدر ههنا خصوصا ان الظرف في تقدير اسم الفاعل دون
الفعل الخ الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد وقال المحشي لعله انما اختار تقديره باسم الفاعل لرجوعه الى الاصل
الحال وهو المفردة ونحو هذا كثير فجواز ترك الواو وانما جوز التقدير بالفعل الماضي لمجيئها بالواو قليلا وانما
لم يجز التقدير بالمضارع لانه لو قدر بالمضارع لاستتبع الواو قال الشارح المحقق وفيه
نظر لانه كما انه الاصل في الحال الافراد فكذا الجزم والنفي والواجب بذكر مناسبة تقتضي اختيار الاقوى في الحال على الخصوص
دون الجزم والنفي ولانا لم نسلم الوجوب التقدير بالمضارع يوجب استتباع الواو وكيف لا وجواز التقدير
بالمفرد لا يوجب استتباعها اذ يكفي لجوازها امكان تقدير بالماضي وجعل الجملة اسمية والحق جواز تقدير بالجملة
اسمية وفعلية ماضوية ومضارعية فكثرة ترك الواو للاسمية والافراد والمضارعية وجوب الواو لاحتمال الاسمية
والماضوية هذا وكن تقف لكن انما مر ذكره بضميمة ان الاستغراق والمنفرد ادعى للجزم والنفي في ذي
الحال والحال لما كان احتياج الجملة الحالية الى الربط اشد فاصالة الافراد فيهما اكد ومع ذلك لا يحتاج في تقديرها
اسمية الى خلاف الاصل بخلاف تقديرها فعلية ماضية فانه يحتاج الى امر زائد وهو قد فالوجه تقديرها مفردة
لو لا يجب فيها الواو ولم يقدر جملة فتقدير بالفعل مع ان خلاف الاصل لتضمنه ترك الواو وتقدير المضارع يوجب
الاستتباع فلا ينفع تقديره وتقدير الماضي مع قد مرجح على جعل الجملة اسمية لانه يكثر معها ترك الواو ومن غير ترجيح للذكر
ومن غير انكار تقديم الخبر وكون التركيب والمعاني حيث حتم بحث التذنيب بحسن التركيب كما تم بحث الاصل
بحسن الوصل اي كون ترك الواو في الجملة الاسمية تارة لوجود الحرف في ابتداء المبتدأ الخ المبتدأ الخ فتقدم
اي الغزنوي وقلت على ان شخصا بني كما قبل حقه الا كمود لحذف زنه اي العفاشب في حرف اذا غضب فتقدم
بني الكمود وجملة اسمية وقف حالا من مفعول نشجر بني والواو لا دخل لذلك. عليها لم يحسن ترك الواو
وحذف الخبر في الجواب حالة بني ملح فروق التشبيه في معنى الفعل واما حسن ترك الواو لانه جعل الجملة في
معنى بني الكمود الخوارد وتارة لوقوع الجملة الاسمية الحالية بعد الاولى مفردة لم يحتج الى الواو ولا يشكل

كما في

يجامع تقييد الوقوع بان يكون ثانيا بالعطف لانه يجامع تركه الواو فيه واجب كما في عبارة الكشاف في
قوله اي قول ابن الرومي الذي يشبه لنا سالما بردا ويتخيل ويتفهم ان بعد عجز مضمرا هي الشأن اي لا يشبه بردا
فالعلاء لا يكون بتخيل بعد ان يرد بردا وصف البرد بالسكرة مع المرة لا يجب بالجسن واذا صح بتخيل الرجل وتفهمه
فقد كمل الرجل لان كلامه التخيل فرع السلامة فقال والتقييد انما يكون الحال الجملة عقيب الحال المفردة لدفع توهم
ملول سالما الادنى ثم يتعدد الحال حتى يكون الجملة عقيب معترضة فاذكره الشارح انه يجب ان يكون ثانيا حالين متواردين
وان يكون ثانيا حالين متداخلين فلم يعرف التقييد بما ذكر مانع عدم تكرر مضمونها والا لكان كذلك في
ما ذكر الخلي مع الاضرار وغاية الاضطراب فيهما زيادة الايجاز فتخيل كلاهما مدحي من غير تجاوز عن حد المدح بالتركيب
والتفهيم وكما ثبت الاذن الا بد وجب قد ذكر تخصيص بعد التعميم اجتهاد المجتهدين في عبارة كذا بالخاء
مع الاعتراض بالتقصير ولذة الذاكرين لكل ما يكون الحسن تزيد بالتكرير فكيف بعد في حق قد كر بالاتفاق وغاية
المؤنة الاضطراب عن الاهمال الايجاز والاضطراب والمساواة قال السكاكي اول باب الايجاز
والاطناب ان الايجاز والاطناب فكلوني نسبيتي اي من الامور النسبية التي يكون تعقلها بالقياس الى التعقل
آخر فان للدهر ان يكون معتبرا بالنسبة الى الكلام الذي يؤدى وكذا الطنب ان يكون مطنبا بالقياس الى الكلام الذي
لا يسير الكلام فيه على الاستركما التحقيق والتخييل يعني لا يكفي ان يدل على التخييل ان الاذعان لهذه الدعوى
بل لا بد من اقتدار الضارب اذ زيد مضروب مطنب بالنسبة الى الكلام الذي يؤدى بعينه الا ان يقال على التخييل ان الاذعان لهذه الدعوى
مقدار الضارب اذ زيد مضروب مطنب بالنسبة الى الكلام الذي يؤدى بعينه الا ان يقال على التخييل ان الاذعان لهذه الدعوى
الفاضل من يجوز عباية بلاغة ومزية وهو مشترك الالزام الذين يكتفون بادنى اصل الوجاج على ما يليق اى
كلاما مع جرى عرفهم في تاديه الفلاح ودعى يشتمل معناه فهم على الحذف وفيه الكلام بسبب اضطرار الايجاز لانه
مشاركة فهم ان عرفهم في طلب الاشتمال يا زيد وهو مشتمل على الحذف وفي التحذير يا زيد ونفسه وامره ونهيه وحداؤه
وهو الكل في باب الثلاثة مع الاول لا كذا ظ عبارة المفتاح ولا يجد البليغ معهم بدا من ايراد البليغ
والا اشتمل على الزيادة الخ هم غافلون عما في قولهم عسى ما في يا زيد لا يجد فتفهم لا يجد البليغ ولا يجد البليغ بدا من البليغ
قصده مزايا تتعلق بالايجاز الخ فيهما فالايجاز اداء المقصد بافل ما يمكن من عبارة المتعارف الاوابح المتعارف
لان المتعارف هو العبارة والاضطراب الذي ذكرته مع ما قال في آخر الباب الاعتبار للكلام الذي يجاب به
فيه اي المرجع ومعرفة تارة الى المخاطب اي كما اقول في عبارة المفتاح وهذا اقرب في نفسه الى حيث قال اما اي
الملك عبارة المتعارف اكثر سبب ان المخاطب ما سبق ما ذكرناه الا ان الناس لما لم يتبعوا المتعارف
المفتاح او ظ المفتاح حتى يجاب بالمخاطب ما ذكر اي ما ذكر في المفتاح فلا اضطراب وعصيان نعم اقول في عبارة المتعارف
وكذا اقول على ما يقتضيه ظ المفتاح وهو الايجاز كذا ذكره بعض اصحاب المفتاح صريحا بما يفهم من فحوى كلامه
من افادة الاضطراب لانه لا يعرف بسبب ما سبق في المتعارف لكن من المعلوم المشتبه في مقام التخفيف
الايجاز انه لا يعرف في العبارتين وفيه نظر قد تعرف بقرينة المقام وقد يعرف بسبب امران فاما ان يراد ما ذكر
الرجل زيد في الاضطراب ولا عبارة للاول ط وعبارة وتابعيها انه لم يحفظ تعريف الايجاز في دخول الاطناب

الايجاز الخ

البيان الذى هو ذوب للمعنى وهو اذا يوضح فى اكثر الكلام بشئ هو باسمى ثانيا بشئ هما معطوفان
على الاول لا يظهر فرق بين الشئ الغير باسمى وبين الشئ الغير باسماء ولعلهم ذكروا القيد ما يكون كذا لا
يظهر الفرق بين الشئ فى اكثر الكلام وفى الشائع كما يقال شيب ابن آدم وخصلتاه شيبان الحرص و
طول الامل فالاظهر ان يحذف الجزء الشريف كما فى شيب ابن آدم وشيب فيه خصلتان احداهما
الحرص وطول الامل وكذا قوله ش سقيتنى وابل شيب شعرها شيبة خدتها يعنى رشيب فاما
زلت اسقيها سقيا وغلثا وشمئن من مرو وجبيب والجمع التوشيع بقولنا اثنان منهما
معطوف على الاول مثل قولنا شيب ابن آدم وشيب فيه خصلتان احداهما الحرص والاخرى طول الامل
مع ان اللايق حينئذ ان يقال بدل الكلام هذا ابطاهره بعيد فالتوشيح وباب نعم
وقولهم بان يراد بالكلام ما يليق بالمقام فيه بحث لان ما يكون الكلام فى شرحه اعم فلا يرد الكلام الذى هو
صدره او بعض منه الكلام فالمحذوف يعنى بذكره بعد ذلك معطوف فاطلبه فلا قال واما يعطف الخاص
على العام كان اوضح وقيل لكونه قد يتوهم عدد الله وملائكته ورسله وجبرئيل وميكال
فى قبوله كرر الخاص بعد العام بلا اعادة مع ان جبرئيل وميكال يعطفه على الله على ما هو الاصح فلا يصح
ان قيل واما يعطف الخاص على العام وليس هو فى الكشاف فى تفسير قوله تع لرب اغفر لى ولوالدى
والمؤمنين يوم يقوم الحساب الخاص بعد العام لمزيد فضلهم كجبريل وميكال بل هو من عطف العام والخاص
ميت لكنه ما اشتهر بالعامة حكم يكون فى هذا القسم حيث قال فان قلت لم اخر الشيخ والمقرر قلت اخرها
ليعطفها على الكواكب على طريق الاختصاص تنبيها على فضلها والاستدلال بها على ما عداها
وميكال مع الملايكة ثم عطفهما عليهما لمزيد كمالهما وهو كما ترى مأخوذ من كلام الشيخ
الى اخره حتى كان ليس فى جنس العام تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات يعنى
فلا اشارة فى سائر اولاد العام عامة مع الاوصاف الفاضلة حتى كان بعضهم اكثر مغايرة للعام صار ولم ذلك
العام وكما كان ينبغى الاعتبار ان يعطف الخاص على العام بثمها على كمال اعتصامه حتى كاد ليس من جنسه تنزيلا
للتغاير الوصف منزلة التغاير فى الذات كذا قالوا فى الصلوة والصلوة الوسطى اى الفضلى ثم يجئ
مع تجريد فى الصلوة مع تقديم للافضل الاوسط قال الشيخ هى صلوة العصر كما قال الاكثرون فى الاحاديث
الصلوة الوسطى المذكورة فى التنزيل هذا او الظهر او المغرب او العشاء او الفجر او الضحى او الصبح
او الجماعة او جميع الصلوة المفروضة او الصبح والعصر معا او صلوة غير معينة او العشاء والصبح
معا او صلوة الخوف او صلوة الجمعة يعنى بها وفى سائر الايام الظهر او المتوسط بين الطولى والقصر
او كلام الخصم لانه قبل صلوتين وبعدها صلوتين قال ابن السيد من قال هى غير صلوة الجمعة فقد اخطأ الا ان يقول
برواية سندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقبل لانه لم يرد عليه شئ فان صلوة العصر لانه لم يسبق الى
فهمه فى الكتاب المذكورة فى التنزيل هذا او ينبغى ان يقال انما تعين الوسطى بالمتوسطة بين الطولى والقصر

او بصلوة الخوف لان الحق الامر بالحافظ على الصلوة والحافظ على صلوة والى الحافظ على وصفها
ومن قدر فيه والمتقى منها ان يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما الكثير فلا يكاد
الظفر بالاتقى بلا واسطة وليد اقتفى كما ذكرناها بانكات الالة اجمل هنا الكتب لانه غرض سابقا لكان
التاكيد الالة قد يكون فيه لنكتة غير ما يبقى من التنبيه على ما ينبغى التهمم كما فى قوله نعم قال الذى آمن يا قوم اتبعون
اهدكم سبيل الرشاد ويا قوم انما هذه الحيوة الدنيا متاع فان فى تكرار يا قوم التنبيه على مزيد الشفقة ودفع
توهم عدم الشفقة وسر زيادة التدحرج والتحدر كما قالوا فيما قيل عن الشئ وابتدئ جبهته اولا حدوره من
الارض خلق للسماء مفجعا ويا قومى مالى اكيف وارب جدوها وقد علم ان البر والبحر مترعا ولا يجدها كيلى
لكنه للتاكيد وما ذات ذيول ويوم ذو ذيول سر زيادة السرور والفرح كما جاء اخذ كما اخذ وقد يكون لاختصار اللفظ
ليتوسط بالمعطوف ولا يلتبس المعطوف عليه المعطوف اما مجردا عن الرابط كما فى قوله تع ان الذين كفروا سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فان ام لم تنذرهم فى قوة ان لم تنذرهم ولكنه ذكر ام ليتوسط بين
المعطوف والمعطوف عليه ما يربط احدهما بالآخر واما مقرونا بالواو كما فى قوله تع ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فان ام لم تنذرهم فى قوة ان لم تنذرهم ولكنه ذكر الواو
ليربط المعطوف بالمعطوف عليه وقد يجئ بلا واو كما فى قوله تع ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله
ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فان قوله ذلك بما عصوا الى آخره بيان لقوله
ذلك بانهم كانوا يكفرون الى آخره وقد يجئ بالواو كما فى قوله تع ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فان قوله لا يؤمنون بيان لقوله سواء عليهم الى آخره وقد يجئ
بالواو ايضا كما فى قوله تع ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فان قوله
لا يؤمنون بيان لقوله سواء عليهم الى آخره وقد يجئ بالواو ايضا كما فى قوله تع ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فان قوله لا يؤمنون بيان لقوله سواء عليهم الى آخره

الكم هذا لنا معرفة واحد لا نتعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التعقيد والتمويه
وفي تقاعد الحقيقة عن الاعتصام بالمجاز ونحو باتضاح كنايات البيان وتلخيصها عن الجحد
بيانا وبين المجاز واجعل وجهة اتنا المستعارة قرأني البهجة الزاهر ووفقنا للتيمن ببسم الله
الرحمن الرحيم من الاسما الحسنى الفن لغة الضرب والتربيتين وكلاهما مناسبة بالمعنى المصطلح
عليه [illegible] التنبيهين الثاني اي ثاني الاول فانه جعل المعنى الاول الشيئين او ثاني الصفتين الثلاثة فانه
الرتبة الثانية لان التعبير فرع ترتيب المعاني في النفس وما هو داخل في البلاغة اصل بالنسبة الى ما هو
تابع لها فلذا اخره عن المعاني وقدمه على البديع واما ما قال السيد السند اذ اخره عن المعاني لان علم المعاني بمنزلة
افادة التركيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة فنزل منزلة المركب من المفرد وكذلك النعمة من الاصل فنبه
ان علم البيان يبحث عن الدلالات العقلية على اصل المعنى لا على المعاني على ان تأخر كيفية الافادة عن الافادة
بعيد [illegible] تأخير البيان من غير حاجة الى [illegible] المعاني منزلة المركب من المفرد قال الشيخ في المختصر وقدمه على البديع
للاحتياج اليه في نفس البلاغة وتعلق البديع بالتوابع [illegible] يحتاج اليه في نفس البلاغة في الجملة [illegible]
كلام [illegible] علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج في تحصيل بلاغته الا الى علم المعاني
اذ لا حاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما عرف وبهذا التحقيق ظهر وجه اخر لتقديم علم المعاني اذ لا يدرسه
في بلاغة الكلام اصلا بخلاف البيان علم البيان عطف بيان لعلم المعاني والبديع وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراك
او نقص [illegible] حاصلة عن الادلة او ملكة هذه التصديقات اي كيفية راسخة يتمكن بها من التصديق بمسائله
[illegible] تفصيلا من غير حاجة الى تجشم كسب جديد [illegible] بمعاني العلم بالحاصل عن الدليل [illegible] القائلون
في [illegible] مسائل العلم بالتقليد [illegible] عالما [illegible] او استعمال لفظ العلم في التعريف
[illegible] من الاشتراك [illegible] الخلل [illegible] استعمال اللفظات [illegible] يراد [illegible] الاسباب
[illegible] الخلل [illegible] السامع اذا ما اريد بعرف
[illegible] استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات تصورا كان او تصديقا واستعمال العلم في ادراك الكليات كذلك فالمعنى يعرف
ايراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم على ان اللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي والمراد بقوله يعرف به يورد
برعاية [illegible] المعنى الواحد الوارد على قصد المتكلم لم يعرف ايراده وهذا هو الوجه في وصف
الملكة بمعرفة الجزئيات قال فقد عرف [illegible] بهذه الملكة ايراد معنى [illegible] في طرق مختلفة [illegible]
علما بعلم البيان اقول بل هو عرف [illegible] بهذه الملكة ايراد كل معنى يدخل في قصد المتكلم كالعرب المتكلم بالسليقة
لم يكن عالما بعلم البيان وفسر [illegible] المعنى الواحد [illegible] الكلام الذي يدعى فيه المطابقة لمقتضى الحال [illegible]
عليه [illegible] من العبارة وكلامهم في مباحث البيان لا يساعده لان الجهات المفردة [illegible] الكلام البليغ كالتشبيه
البيان [illegible] انما هي مفردات ولم يكن دفعه بان تخصيص المعنى الواحد بمعنى الكلام البليغ [illegible] ترتيب
[illegible] المعنى اللفظ البليغ [illegible] او وصف المعنى بالواحد [illegible] باعتبار وحدة [illegible] المعنى باعتبار [illegible]

في النفس بحيث لا يبقى تقدم جزء على جزء فهذا هو الوحدة المعتبرة في نظر البليغ واما المعنى المفرد وامثاله فلا
يجري فيه [illegible] الا المعنى من الكلام البليغ قال وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو اورد معاني متعددة بطرق
مختلفة كل كلام لم يكن ذلك من البيان في شيء ولا يخفى ان هذه الدلالة مستغنى عنها باللام الاستغراقي فانه في معنى ايراد
كل معنى داخل في قصد المتكلم بطرق مختلفة في وضوح الدلالة وقد احترز به عن ملكة الاقتدار على ايراد المعنى العادي عن
الترتيب الذي [illegible] المعنى بمعنى الكلام المطابق لمقتضى الحال بالطرق المذكورة فانها ليست من علم البيان و
هذه الفائدة اقوى مما ذكره السيد [illegible] فيما ذكره المحقق [illegible] على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني
في الاستعمال واكتسب وجه ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى
الحال فان هذه كالاصل في المقصود وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان
لم يكن هذا الامر لازما هذا ولا يخفى ان [illegible] وجه تقديم علم المعاني على علم البيان قال [illegible] بالتعبير المذكور للمعنى
الواحد [illegible] ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد بعبارات مختلفة كالاسد والغضنفر والليث والحارث على
ان الاختلاف في الوضوح مما يأباه العقل في الدلالات الوضعية هذا كلامه وفيه ان تلك الملكة [illegible] بالتعبير
المذكور [illegible] المذكور او لا لان المعنى الواحد [illegible] في التعريف على الاختلاف في الوضوح والاولى ان يقال
يخرج به ملكة الاقتدار على معنى الشيء بالفاظ [illegible] في الوضوح فانها لا تخرج عن التعريف سواء بطرق اي في
[illegible] والمراد بالطرق التراكيب [illegible] التراكيب بالطرق في ان المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب او في ان السامع يسلكها
فيصل الى المعنى والاول انسب في التعريف لان سلوك المعنى [illegible] الا بعد [illegible] في التعبير بالمعنى
الواحد عما قصد به وهو [illegible] كالعام وارادة الخاص [illegible] دقيقة وفي التعبير عن التراكيب بالطرق [illegible] الاستعارة
وفي التعبير عن الدلالات العقلية [illegible] الدلالة فيه [illegible] لا يخطر ببالك ان [illegible] طريق البيان في اعتبارات
الدلالات الحقيقية وان كان الانسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على [illegible] في الفن قبل
الاستقلال [illegible] لا بد في البيان من ان يكون بالنسبة الى المعنى [illegible] على ما هو [illegible]
المعنى الواحد الذي [illegible] سيما باعتبار معنى التراكيب معتبر في
هذا الفن فيحصل المركب [illegible] عليك ان [illegible] بتحقق [illegible] الاعتبار [illegible]
تحقق الاختلاف في الوضوح وهو خفي جدا لانه مبني على [illegible]
في الوضوح والخفاء لا يكون باعتبار [illegible] المعنى [illegible] بالوضوح [illegible] وخفاء
[illegible] المعاني المختلفة وضوحا وخفاء [illegible] البليغ [illegible] المعنى
الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة [illegible] مختلفة [illegible] الاتحاد [illegible] الاقتدار
على ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة [illegible] البلاغة كذلك الاقتدار على ايراده بطرق [illegible] في الوضوح فلا معنى لادخال
الاول [illegible] البيان [illegible] ولا يلزم [illegible] ان [illegible]
[illegible] وضابطه البيان مختلفة [illegible] المختلفة في الكلمات التي هي اجزاء المركب [illegible] المختلفة في وضوح

مع الضلال كما في العالم الغير العدل والجهل لا ينفك عن الضلال او ان التشبيه عن البدعة متقدم على الترغيب
بالسنة فالتشبيه في البدعة اسبق او ان ظلمة الكفر سابقة فاذا تعلقت بالسنة فتشبيه الجهل والبدعة يسبق ان
يكون سابقا على تشبيه العلم والسنة وجهل السكاكي كلا منهما مستقلا وشايع ذكر اي لكل التشبيه بين حتى
يجوز ان الثاني او كلا ما هو على عادة بياض واشراق قدم الثاني على خلاف ترتب الوجود والذكر السابقة لمؤدة
شاهده وشرقه كخده كالبدر عليه السلام اشتبه يا حنيفة اي بالمة الحنيفية المشبهة بالحنيف اي الثابت على الاسلام
البيضاء هو لا يدل الا على ثبوت البياض دون الاشراق كما هو المدعى ولو اريد بها البيضاء الشمس وجعلت صفة للحنيفة
خاصة بها بالشرق كخده كالبدر بزيد الاسد اي الحري بان يوصف بالاقدام والاول اولى على اعتبار ذكر الوجه
شاهد سعد اذا لكريم حبيبي فلان فصار ذكر الشيوع المستلزم للتخيل المذكور تشبيه المحذوف بين الوجهين بالسنن
بين الاشياع تشبيهها اي المحذوف بين الاجنبي بياض الشيب بالسواد الشباب في العقد والرواج وبالانوار
مدة تلقه بالعافية لاعدة بين الصفات السريرة الخضرة الوتري اسعد وقيه بعلم ان المحقق اعم من المحقق في الواقع
او في الرأي وباد والنظر كالمشار اليه وقد جعل صاحب المفتاح البيت من التشبيه المقلوب على ما كخده وبدا الصباح كان
غرته وجه الخليفة حين يمتدح فيه اذ على ان نور السن صار بحيث يشبه به نور المحذوف وان الاستياع هذه النظم والاظهر
وليس كذلك الكاف للتشبيه وان مع المزدوف المشبهة بالفعل فيفيد المعنى وكلام المحذوف بين وجهها بسنن لان بين
اشياع الاسنان تلك الهيئة فيخرج بذكر التشبيه عن كونه مقلوبا لان وجب زيادة بعد الكاف اذا وقع على ان
قبل الكاف ولا قبل الا كان لسلا يلتبس بكاف المزدوف المشبهة فعلم تصوير وجه التشبيه والمشبه بين الطرفين فما
خصه بالذكر دون الكاف في الكلام كما هو في الطرف كالقليل منطقي والكثير مفعلا لان التشبيه في المحذوف لا يكون الا بالكاف
ستشاع الفقه والكثرة لان ليس مردوديهما وتبقى فيه احدهما كيف واردع في جميع اجزاء الكلام فقد حصل الكف
وان ابهام في المزدوف فلا كذلك في الكلام فقد ذاشه بهذا ان الكلام يصلح وجوده وبعد بعدم لجمع الله لا ينتفع به لعدوت الله
للالات لا يستقيم لاشتغال الغير على الغير كما ان لا يشتغل البدن بطعام لا يهضم لا يستقيم ويمرض ولا يقتصر افادة على ذات
الاشتغال به بل الى لذة الطعام لا هم فيه لان لذة الكلام لا تكون قبل ادراك معانيه في تعقل اجزاء الكلام يحصل التحد
فالمراد بقدر ما في السعي لا كثيرة قال صاحب المفتاح وليس كما امكن تصحيح جيد قال الشيخ فكان اراد بكثرة التحد
استغراق الوجوه القريبة والاقوال الضعيفة وكذا ذكر في تعديد الكلام وفيه ان استغراق الوجه الغريب يدل الوجه
المستضعف لا يحصل التحد كثرة الكلام فكان اراد بكثرة التحد ايراد الكلام محتمل الوجوه لتحدد ويحتمل التضيق على
قدر ما يتأتى به قيد خير الساع لغيره وتركب لمنزلة المفردات المشتركة وهو اي وجه التشبيه اما عين قابع
في حقيقتها او حقيقة شرح الطرفين كما في تشبيه مؤلف بآخر مركب منهما او بجسمها او فضلها او في الجنس والفصل او تابع
في حقيقة واحدة او لا فلا غير خارج عن حقيقة كلا الطرفين او تابع في حقيقة كلجسمها ولا يخفى ان تشبيه الانسان
بالفرس في الجنسية للحيوان كما هو رد ايراد الفاضل وكذا الشيخ حيدا ان ليس حتى فكان اريد بالوجه الداخل
ما يعد بالنظر الى الداخل او ان قوله غير خارج يشمل نفس الحقيقة ولا اقتصاره على الداخل او اما قدمه على العام اما في

ليه سبيل وغير عريق في لطائف التشبيه بل لا يجوز فيه الحاق الناقص بالكامل الذي هو الوردة في باب التشبيه او هو في
الاستفادة وكيف وقد تزداد الاشتداد في الذاتيات وهي في الاعراض المشاركة فيه سواء لعدم تغيير و
تقسيم الثاني وتذييله بتفصيل لقد قدم لا يقتضي بفصل شيء عن آخر بفصل طويل ولا يدعو على ان ادخل بعض
المفردات الكلية في الاشتى هي وخروج بعضها عن دقيقات الفلسفة وتحصيل التمييز بينها بالتخيل وهو مع طول
باعث في سعة قولهم بالفرق بين الحقيقة عن غيرها لتغيير الجنس عن الفرض العام وتغيير الفصل عن الخاصة وهم
محدود فيه بل يتغير لتبين الحقيقة عن اجزائها اذ لا يكفي ان يكون تمام حقيقة الانسان الناطق او الحيوان وكون الناطق خاصة
غير شاملة وتغير لتبين الجنس عن فصل الجنس او لا يكفي ان يكون جنس الانسان مجرد الحس اما هو الورد والنار فاستقلوا
في الاول الا الاخير الخاتمة فالداخل في الانسان عدم الرجل من اليد والرجل وهم يرون في التشبيه مفرد
واطراف الحقيقة وليس التشبيه عندهم الا الطرفين القابلة بالطرفين وليس الجنس والنوع عندهم الا الاعم والاخص فالكلام
مدفوع الورد عندهم والمدرك حسي فاشار هذا التقسيم الى تقسيم السكاكي والبرهان العظيم صفة اما ان يكون معنى
قائما بالطرفين والجامع الذي ليس لوكان غير صالح لكذا وجب حقيقة او موجودة في الطرفين لا بالقياس الى الاشتى اما
حسية اي مدرك بالحس الظاهر كالكيفيات الجسمية اي المنسوبة الى الجسم باعتبار صورته والكيف نسبة الكيف كالبياض الى ما
وكالمكان الى كم وصفة كالكتابة عن السواد الكيفي وخص السكاكي بعض الاحوال والكيفية تكيف عن مصدر عامهم صرح به
اهل اللغة وليس العقار والوراء منها عندهم كما يعلم فهم فارة تقال ارادة الكيفية مطلقة الصفات وتارة تقال ارادة
العقار وصفة من الطعم والعقر والسكر منها وبالرائحة السرعة والبطء والسواد منها ويرتفع التاج بان في تلك هذه
الامور صفات حقيقية نظرا الى ان قصر طول يقصر فقرا بالنسبة الى طول ودور يطول هذه سرعة بالنسبة الى اكثر والى العقار
لو جوابه ان الكيفيات الجسمية مثالا للصفات الحسية وقد تم ما يدرك بياناتها وابتداء في تقسيمها الى ادراك تمام ما يدرك
بالبصر هذا في اللغة حاسة العين ونفسها وفي عرف الحكماء قوة مرتبة في العصبتين الجوفيتين الملتقيتين مثلا فان شعاعة
قائم العصبتين وفي نظر لانه يقصد وتجاويف بعض الحوار فان الحوار قد يكون شعاع العصبتين الى العصبتين وقد يكون بعد
فلا يتحدى فلا يصدق التعريف على بصر لم يتلق وخصصناه بالمبصر احترازا عما قيل ان قوة مرتبة قيام شعاعة قائم
بتلقي عن حدوم التقاطع فتقطع ولا يخفى ان ادراك بالبصر عاية انه لا يدرك بمقابلة الدائم لكن حدوم فطريا بل يكفي عارضا
ويرى ان احد الشيئين ويصدق عما قوى احرى موجودة فيهما كالالوان والاشكال المدرك بالذات بالبصر هذا الذي
والصوت تا وما حد اهما مدرك بالجوهر نيا وبالعرض واللمس ما كان مدركا بالذات ادراك مشروط بادراك الثقل
وكان يذكر الصوت الحقيقي بدون مدرك بالذات في التبيين على المدرك بالذات واختار اللمس بالذكر تنبيها على ان المدرك
بالذات وفاقا يتوقف ادراكه على ادراك الصوت ان مدرك بالعرض والكيفية كذكر المدرك بالعرض لان البصر مدرك
بصر ظاهر يتوقف ادراكه على ادراك الضوء ان مدرك بالعرض والكيفية كذكر المدرك بالعرض لان البصر مدرك
الكم هيئة حاصلة بسبب تقصيد بالقيام والقعود هو في الحد سبع اشياء وضع وكم متصل قار

الكواكب اى كواكب له فلك الكواكب السبعة وارتفاعها اما بكل لطائفة طائفة منها او الواحد فواحد فلذا
صعودهم الى الاستواء فى بعض الكواكب والسماك الطائع الاعزل ليس بيانا لما فى قوله كما الى اهله مع هوى قال
الشيخ بفتح الهاء وكون القاف الخ فى القاموس الهوى بالضم السقوط من علو الى سفل والهوى بالفتح اما كالهدى
بالضم والمقابل له بخصيصهم بالاحصاء الخ بالاكثار على ما حققه القاضى اجزاء او اجناس وقد تقدم الجزء
مع الجزء العلوى كما تقارن الجزء السفلى مستفيضة مناسبة العقد المستقرة مع جواب شيء معظم فوجه الشبه مركب
كالتركيب الذى فى الكواكب طائفة الزنجانية على ما نقل عن اسرار البلاغة للشيخ وانه قال شبه مجموع ذلك بكواكب واحدة ذوى
شعاع فيضاء الكواكب طائفة الزنجانية على ما نقل عن اسرار البلاغة للشيخ وانه قال شبه مجموع ذلك بكواكب واحدة ذوى
قد تتهادى وقد عرفت وجهه وانه لولاه ما صح ما بعده وليس الامر كذلك مرادهم ان عبارة البيت لا تكون الا تشبيه
المركب بالمركب بل الامر كذلك عند تحقق التشبيهات المتعددة المتفرقة والتشبيه الواحد اما تشبيه مركب بمركب كما هو معنى
كما عرفت واما تشبيه شعاع الصبح الصادق بالليل المفيد كما يريد وهو ان الاعتداد فيما كتمثيل تشبيه مركب بمركب طالوا وهو الا
حقا لان وانه لا يليق الا ان يقال ان القصد فى هذا الشعر الى تشبيه السيوف بالكواكب والى جنة بالليل وبهذا اندفع
الشيخ فى هذا البيت واثبت تشبيه المركب بالمركب ولم يعرف الوقع تشبيه المعقد بالمعقد مع انه لا يتجلى تشبيه المركب بالمركب
بدون الطرفين اما تشبيه المتفرقة فى جانب المشبه به المركب والعاقل كتشبيه الناقة والبلبل بجيش يتلبع
او المركب بالمركب اى تشبيه كواكب مختلفة بالافراد والتركيب وهو فشى اشار الى الاول بقوله ظاهر فى تشبيه السيف با
عطابها ياقوت تشترى على ما صح من رجد ولو قال كالجمرة لتشبيه الشقيقة وما يجيء فى تشبيه جهام كمن قدت بذرة الجمرة
لكان مستدعيا للاقسام فى هذا مكان وجهه انه لا يظهر ان المقام بالتشبيه الشقيقة لا الحمية كما هو مع فشر اوان الجمرة
مما ساقانه المقام بل الظاهر من قوله اذا تقصد ان تقصد ان النظر فى البشاشة والتشبيه على الحركات الحسية كما يدل عليه الركب الخبر
اى الغاية فى السرور والبلاغة فى القاموس الجميع الذى فى الكشاف وذلك اكثر عالما اذ شيء عالما او كثيرا فما ورد شبه
بجيش فى الحيتان والشعاب الخ يقع عليهما الحركة او تركب من تلك الحيتان كقولك الخ بين ولا يتاتى الكلام الا فى
حسيين او فى قوة احدهما لكونه لا بد من اعتبار تشبيه بان يراد بالحيتان ما يشمل الحيتان الحقيقة والحيتان ما يتراءى من
اوهام الغر للصبح جنود ما يجيء شبهها على وجهين اذا احد وجهيه جائز الحيتان وما يتراءى امام وصف الجيش والا فما للصبح
قد تم ويكفيك على جهالتك ان يقال ان الاعتداد فيما كتمثيل تشبيه مركب بمركب طالوا وهو الا
حقا لان وانه لا يليق الا ان يقال ان القصد فى هذا الشعر الى تشبيه السيوف بالكواكب والى جنة بالليل وبهذا اندفع
الشيخ فى هذا البيت واثبت تشبيه المركب بالمركب ولم يعرف الوقع تشبيه المعقد بالمعقد مع انه لا يتجلى تشبيه المركب بالمركب
بدون الطرفين اما تشبيه المتفرقة فى جانب المشبه به المركب والعاقل كتشبيه الناقة والبلبل بجيش يتلبع
او المركب بالمركب اى تشبيه كواكب مختلفة بالافراد والتركيب وهو فشى اشار الى الاول بقوله ظاهر فى تشبيه السيف با
عطابها ياقوت تشترى على ما صح من رجد ولو قال كالجمرة لتشبيه الشقيقة وما يجيء فى تشبيه جهام كمن قدت بذرة الجمرة
لكان مستدعيا للاقسام فى هذا مكان وجهه انه لا يظهر ان المقام بالتشبيه الشقيقة لا الحمية كما هو مع فشر اوان الجمرة
مما ساقانه المقام بل الظاهر من قوله اذا تقصد ان تقصد ان النظر فى البشاشة والتشبيه على الحركات الحسية كما يدل عليه الركب الخبر
اى الغاية فى السرور والبلاغة فى القاموس الجميع الذى فى الكشاف وذلك اكثر عالما اذ شيء عالما او كثيرا فما ورد شبه
بجيش فى الحيتان والشعاب الخ يقع عليهما الحركة او تركب من تلك الحيتان كقولك الخ بين ولا يتاتى الكلام الا فى
حسيين او فى قوة احدهما لكونه لا بد من اعتبار تشبيه بان يراد بالحيتان ما يشمل الحيتان الحقيقة والحيتان ما يتراءى من
اوهام الغر للصبح جنود ما يجيء شبهها على وجهين اذا احد وجهيه جائز الحيتان وما يتراءى امام وصف الجيش والا فما للصبح
قد تم ويكفيك على جهالتك ان يقال ان الاعتداد فيما كتمثيل تشبيه مركب بمركب طالوا وهو الا
حقا لان وانه لا يليق الا ان يقال ان القصد فى هذا الشعر الى تشبيه السيوف بالكواكب والى جنة بالليل وبهذا اندفع
الشيخ فى هذا البيت واثبت تشبيه المركب بالمركب ولم يعرف الوقع تشبيه المعقد بالمعقد مع انه لا يتجلى تشبيه المركب بالمركب
بدون الطرفين اما تشبيه المتفرقة فى جانب المشبه به المركب والعاقل كتشبيه الناقة والبلبل بجيش يتلبع
او المركب بالمركب اى تشبيه كواكب مختلفة بالافراد والتركيب وهو فشى اشار الى الاول بقوله ظاهر فى تشبيه السيف با
عطابها ياقوت تشترى على ما صح من رجد ولو قال كالجمرة لتشبيه الشقيقة وما يجيء فى تشبيه جهام كمن قدت بذرة الجمرة
لكان مستدعيا للاقسام فى هذا مكان وجهه انه لا يظهر ان المقام بالتشبيه الشقيقة لا الحمية كما هو مع فشر اوان الجمرة
مما ساقانه المقام بل الظاهر من قوله اذا تقصد ان تقصد ان النظر فى البشاشة والتشبيه على الحركات الحسية كما يدل عليه الركب الخبر
اى الغاية فى السرور والبلاغة فى القاموس الجميع الذى فى الكشاف وذلك اكثر عالما اذ شيء عالما او كثيرا فما ورد شبه
بجيش فى الحيتان والشعاب الخ يقع عليهما الحركة او تركب من تلك الحيتان كقولك الخ بين ولا يتاتى الكلام الا فى
حسيين او فى قوة احدهما لكونه لا بد من اعتبار تشبيه بان يراد بالحيتان ما يشمل الحيتان الحقيقة والحيتان ما يتراءى من
اوهام الغر للصبح جنود ما يجيء شبهها على وجهين اذا احد وجهيه جائز الحيتان وما يتراءى امام وصف الجيش والا فما للصبح
قد تم ويكفيك على جهالتك ان يقال ان الاعتداد فيما كتمثيل تشبيه مركب بمركب طالوا وهو الا
حقا لان وانه لا يليق الا ان يقال ان القصد فى هذا الشعر الى تشبيه السيوف بالكواكب والى جنة بالليل وبهذا اندفع
الشيخ فى هذا البيت واثبت تشبيه المركب بالمركب ولم يعرف الوقع تشبيه المعقد بالمعقد مع انه لا يتجلى تشبيه المركب بالمركب
بدون الطرفين اما تشبيه المتفرقة فى جانب المشبه به المركب والعاقل كتشبيه الناقة والبلبل بجيش يتلبع
او المركب بالمركب اى تشبيه كواكب مختلفة بالافراد والتركيب وهو فشى اشار الى الاول بقوله ظاهر فى تشبيه السيف با
عطابها ياقوت تشترى على ما صح من رجد ولو قال كالجمرة لتشبيه الشقيقة وما يجيء فى تشبيه جهام كمن قدت بذرة الجمرة
لكان مستدعيا للاقسام فى هذا مكان وجهه انه لا يظهر ان المقام بالتشبيه الشقيقة لا الحمية كما هو مع فشر اوان الجمرة
مما ساقانه المقام بل الظاهر من قوله اذا تقصد ان تقصد ان النظر فى البشاشة والتشبيه على الحركات الحسية كما يدل عليه الركب الخبر
اى الغاية فى السرور والبلاغة فى القاموس الجميع الذى فى الكشاف وذلك اكثر عالما اذ شيء عالما او كثيرا فما ورد شبه
بجيش فى الحيتان والشعاب الخ يقع عليهما الحركة او تركب من تلك الحيتان كقولك الخ بين ولا يتاتى الكلام الا فى
حسيين او فى قوة احدهما لكونه لا بد من اعتبار تشبيه بان يراد بالحيتان ما يشمل الحيتان الحقيقة والحيتان ما يتراءى من
اوهام الغر للصبح جنود ما يجيء شبهها على وجهين اذا احد وجهيه جائز الحيتان وما يتراءى امام وصف الجيش والا فما للصبح
قد تم ويكفيك على جهالتك ان يقال ان الاعتداد فيما كتمثيل تشبيه مركب بمركب طالوا وهو الا

شحت لسبو وكالفياد تلحف حفر ظهر على فؤام مقعدة وكالنهار والريح جاء قبلها
بنى الفعل لانه لم يسم فاعله المجهل والفاعل كالكتاب هي فيه لوحة وهي الجارية محيضة كانت او غيرها و
اللحف اخذ الشيء كله او الاقتحام الناقة وحسن الطرف والجمل كالفرس النجيب والدهش من الاستحياء
ومقتضاه ان يكون مقعدة على وزن اسم المفعول مصدرا ميميا فيكون مبالغة في وصف القامة بالاعتدال
قد يقع التركيب اي التركيب في الطرف كما او في الوجه والاشبه ان يجعل اللام للعهد اشارة الى التركيب
البديع بتدبره الناظر في الاتضاح وفي الطيف ذاهبا الى الطيب واشار بكاف قلة الى قلة نظير التركيب في
الحركات في هيئة السكة كما ان تركيب في قوله اي هذا الى الطيب وهذا هو الوجه دون قول الشاعر كما ان
كوجه الشاب الذي في قوله اي هذا هو السوق التركيب وبيان الشبه بكمال ما فاده ذكر في بيان تركيب المشبه لان وجه الشبه
او الاقتضاء وهي الهيئة الحاصلة من وقوع كل عضو من الكلب في اقرانه من الجلسة والهيئة الحاصلة من جلوس
البدوي المصطلي ووقوع كل عضو منه في محله وينبغي ان يجعل التركيب في هيئة السكة الذي على
وجهين احدهما التجرد عن جانبيه من صفات الجسم كما في قوله في صفة كلب اي نقمة تقفي والاقتعاد وهو مشترك
بين جلوس الكلب على استه وجلوس الجبان مع الناس الى ما وراء البدوي المصطلي امام فاعلم ان الاصطلاء هو
الاسند فاد بالمادة في تشبيهه بالبدوي المصطلي مبالغة في الاستدامة على الاقتعاد كالاستدامة البدوي المصطلي على نحو
الجلوس وفي وصفه بالاستدامة على الاقتعاد تربيته لوصفه بجدل الفقاع فانها لا تقدر ولا تقرر بالاقتعاد بخلاف
ما ذكر يجوز ان يكون اي الوقوع محكي الخلق فلان يحكي الخلق اي محكي الخلق واهل الجدل المخلق وقد لم
يجدل او لم يتقن ما فات بل خلت محكي مع عدم التقن وكيفما اريد بيع الجدل مع جهلها لا يكون للكلب في
هيئة جلوسه الاقتعاد المخلق الحاصل او من تركيب الهيئة الحاصلة من وقوع اذني وقوع كل عضو من
جلوسه في اقرانه وهي تركيب الهيئة الحاصلة من وقوع كل عضو من البدوي المصطلي في جلوسه ومن تركيب العقل
المشترك بين الهيئتين وانما سمي ان يقرن بالسكة عنيه من اوصاف الجمع من الشكل واللون وغيرها كما في
قول الشاعر في صفة مطلوب كأنه عاشق قد صح حبه او عرض وجهه يوم الوداع الى التقديع كأنه او قال
من قاس بينه لونه او اصل تقطيعه الكل فان الشبه والشبه في الهيئة الحاصلة من هيئة السكة
من وقوع اذني واصفرار الوجه الذي يلوح للصلوع والناحة او التقديع من السفاك والاستعفاء الذي في التقديع من
السفاس وعدالة التقطيع وزاد اللطف في التشبيه بالتقديع من السفاس التقطيع الحاصل بتقطيع الاجل الكل فان في
ملاحظة عدالة التقطيع وبيان السبب تقصيرا في التشبيه ليس في التشبيه بالتقطيع لانه امر جلي ولطف التركيب على
حد التقصي والتركيب التقطيع من وجه الشبه كرمان مصدر حرم الشيء كعلم وهو منع الشيء فتمنع عطاف الى الاقتعاد
اضافة المصدر الى مفعوله الثاني وقوله بالبلع ناصع حذف الاستفاع وقوله من كل الشعب متعلق بقوله
بالحرمان ومن تعليلية في قوله ضيع الذين حملوا الدفاية ثم لم يحملوها كما كان يحمل اسفارا بيع سيرة بكسر السين
اي الكتاب قال في الاتضاح فاذا نظرت في اعلاه تجد مجموعة فوقه بعضها بعض وذلك ان يدعى من الكبار فعل

وهو الجمل والذي يحمل الجمل سبتا مخصوصا وهو الاسفار التي هي اوعية العلوم واذ الجار جاهلا بما فيها
وكذا في جانب المشبه هذا الكلام ولا يخفى ان الجهل في جانب المشبه تقريبي وتخييلي ولو جعل الرعي ان الجار يعلم
منفعة بها كان اشتراكا بينه وبين اهل الندرة بلا تكلف وتعرف واعلم ان قد يشترع في مقعدة اي يجعل القعدة
مشتركة سواء كان المشترع عرفا او وجه شبه فلا تمييز في يشترع وجعل الشبه بين وجه الشبه وبين بدوه التمييز في قوله
فيقع الخطأ لوجوب الاشتراك عن الكل ولكن يجعل التمييز للمشترع المعتبر من الفعل واذ قد علمت حاصل هذا التخليص لا
ان فيقع الخطأ لاشتراك الشيء بتمييزه ووضع يعرف مقامه في الغائبة للتعرض لما وقع تخصيصه بالاشتراع فانه يجري
في جميع التشبيهات ثم قال الفعلة الفرق بين وجه الشبه المركب والمقعدة بانه في الاول لا يمكن اعتبار شيء من مفردة
وكركب الثاني فانه يمكن بالشبه الكتفاء بالبعض منه ولا يذهب عليك ان في جهات الفرق انه لا يمكن الفرق
على المقعدة الاول كالثاني فانه يقع الخطأ ايضا بانه يشترع في مقعدة ويجب الاشتراع بالكل منه وهذا اسب بما
سيقدم من الاتضاح ان الفعلة الفرق بين التشبيه المركب والتشبيهات المجتمعة بانه يمكن الاستغناء في الثاني دون الاول
وان فاده لو حذف شيء من التشبيهات المجتمعة لم يتطرق خلل بالتشبيهات الباقية وان يخل الغرض في الكلام كما في زيد كبدر
وكبدر فانه لو حذف كبدر كان التشبيه زيد بالماء الصافي كما وان اخل الغرض في الكلام وهو وصف زيد بالصفاء في كل
التشبيه المركب فانه لو حذف شيء مما يوجد منه المركب بقي التشبيه كما كان واعلم ان المقعد زيد يصفق وكبدر ورد
ما يصفق وكبدر فيكون في قولك زيد اسد بلا كاف الخط الناسخ ما فيه زيد اسد يصفق استغناء بالكناية لان التشبيه كما
ذكرناه والاستعارة بتبعيته كما ذكر السيد كما ان الشرع عن شرط الاول واذ قد عرفت ان ما عطاسا شامة
كالبرق الشامي عارت وانت برق في القاموس والصحاح ابرق الرجل تحنث وتزيبت وانا برق شاك بيديه
وتلحى وليست بقارح وشيخ كبير الشأن في البيت لكن لا بد لشهب فقد عارض تقريبي مع الاضاع وان كنت حسن المعنى الا
يجب بيع الاتفاقات بفيه وان الفاء ههنا كما نبهنا عليه التتابع في الزمان نزوى الليل الرباع وتدعى كذبا وانما ذكره
الشاعر في سماء الكرماني ابرق لي فاضاء الحنث له وتعرفت فالمعنى ههنا ابرق الغمامة للمطر اي تعرفت لهم في
الغابر واصل التعرف ان الحذف والاضمار سماعي لا يجوز بناء الكلام عليه فلم يثبت السماع وان ابرق لي
لتقوي الاتحاد معنى التعرض لها يفيده فقد وتعرفت واشتق الضباح والضاحك في تقبيل ابرق بتزيبت وتشبيهه
والاضمار في كتابه الى التقديمي هنا الى ان ترتيب التقديمي وحده اخلال بالتقديمي لترتيب دليل فتأمل هذا وهذا الشعر
او تعرف وكذا ان كنت وما بعدها مع كونه يدل على معنى السببية وجعل الجزء والظرفية فانشراح وجه الشاب من جزوة
كالبرق الشامي عارت او جعل التشبيه بمنزعا عن مجموعه خطأ لوجوب اشتراعه من الجميع اي جميع البيت كان
الواو للحال المذكورة في الاتضاح السابقة بالتصاق ابتداء ومطلع للغمامة تاشبهه مدعيا كالبرق دخلت
على الشبيه لما هو المبتدأ والمراد ان التشبيه المحال المذكورة بنظم الغمامة تعدم عطاسا ثم تعرفت وانت ان في الفصل
ابتداء مطلع باشتباه موهما على ان الباء عطفي ج وهو غير بين في كلام الفوز وعادة كرما ظهر ضعفه فقال الشارح معنى قوله
بالتصاق ابتداء الفصل بعني بالفصل ان يكون وجه الشبه المتعلق الشتراعه في التصاق ابتداء مطلع باشتباه مدعيا في البيت مثل

السواد والبياض او بين السواد والحمرة والاول اظهر والثاني اشهر وعلى التشبيه عليه ما نقله الشارح عن الاصمعي في
البياض عود
باب الخاء من السواد والبياض عود الوحش حول جنابيا الذي يعلو الشيخ والشوهاء الوحشي الذي يظهر في السواد بعد الدقة
واما قول الشاعر في شعر له انشده ابن الكلبي للشيخ مطلعه وكتيبة شهدت حسن شهودها داود عليه السلام وكتيبة جلد تام باطريه
كتيبة الحديد يقال سيف سلم السطح بالحلي شقوها ترتيبة عند الناس احسن من قول الشاعر في عيني الباهلي
قوله
فسق عليه الماء بعد ما شقه الدلي كالبيض وجد بحول جلد اجرد وجد محدد وهذا الجودي
السبيكة بالحديدة قاعدة للاداوة ثم يرمى بها على قارعة الطريق بالمقدار الديك بكسر الدال وفتح الياء جمع ديكة على غير قياس
المقدار
فيكون جمع جمع او جمع ديك على غير قياس ايضا كما ان ديكة جمع على القياس في قوله
فيكون جمع جمع او جمع ديك على غير قياس ايضا كما ان ديكة جمع على القياس في قوله
وهو ملحد في ذلك حليفة على الدجاجة او الاستراق او عد الشبه طرقا واحدا كما ان التشبيه كالاستراق في تشبيه الجو
بالكوز وهو ما يشرب به الخمر سمي بذلك لانه يكز الماء اي يجمعه قد جاء الى فقاره مع قد يجيء على السكوت والذهب للزيادة
متعلق بمحذوف وكذا عبارة عن الاستراق او تشبيه وجملة الشبه متعلق بمقدر اي كما الاستراق المشبه في عقد التشبيه للزيادة
في الصورة الممتنع عادة لا عقلا للاحكام ذو باب السابع كؤوس جواحق جمع جحوا او كالاستراق المطلق للاستراق في
الصفة المذكورة والروايات بالظهر شاذ اي خارج عن القياس وقد ذكر عيني للاستراق في الصورة الممتنع عادة وهو
ان يكون الشبه شاذ الحضور في الذهن اما لخفاء في تشبيه الحكم واما عدم حضور الشبه لها في تعقل الى الخاصة
في وهن الشيخ وذلك لان ورديته تذوب بزوال قوته فتشيبه ولو كانت موجودة فالبياض الحسي
مع وجود البيت يتلى عن بكرها بين الرياحي لا يعود ان يقيده بها معنى كلامه يقع تزوجها على الحرة وهو كلام سيء لانه وهم الخفاء
في الكرم الحرة الكريمة في باب نوت حوير من الجواهر وهو يشبه الدر وعين الدر واحدته الرماني وتسمى في الكثرة شفع
الاسوار والحقان وشفوف القرنين والدم تعليق الشكير كلب مربي نحي والمراد الجواب الشق نقي الخلق
وفي حلق اعين الشق نقي وحلوا الدار ورد صفوها اليهم نفس شاله الى الشق وت تشبيهي فان الشق يؤدوا قتيها الشرط
بالجواب لوما كان الخلق الشفيع فانه لا يتبع الدار ورد الاوان وعمدا ظهران غير الجواب بالدار بهاء
الدر دون تغيرها بالشق يؤ صبي الحقد مع الدق يؤ وجب ايجاد وفي بكر الشفيع كما قبلها حوة وقامات تشقق
فيها او يسمى الشق فتظل مكبا فتدوم ترتد الشقيع سرة العظم وجاءه او ايل الفارع الجراب جرب هي جارة
مذقة بها وتاوا في الجواب الدر والدهر الجر فان صورة فاتصلا الماء بالراء الكوب لا يعد رحضة دها
في الدهر مذرة بكسر السكر عطف الدهر على يعد رحضة دها عند حضة رصورة الشفيع فيشرق وت عدة فما قا
بين هدرتين صباغ عاوية تجعد الشاعد والشيخ عبد القاهر وجد اكثر وهو اداء الراء شهاع الثبات عضض برق
والاوافق ظرف لتلب بالهم اي جمع يسوق عبد البيض وجبى الصباغ على ان الشيء اذا الظلم من موضع في الجعد تجعد الكاف
كان على الضعيف ايا كان ولا يذهب عليك ان يكون في تشبيه الجو فانه الراء شهاع للامر وجود ان امر عمتها الوجه د
ولهذا الشفيع وجوه الراء شهاع بين جسم ثقيل لا يتحرك لحد قاشه وبين جسم لطيف في غاية الملاشة
ولا يتوهم في شانه تحرك وشهاع او ايل الشارد والامر الضباع او ان جمع قامات الشفيع بكرين ويقبلا وايا العار فحظ
الشيخ

الرابع الكوب مجتمعة بحيث معنى مشبه للكوب او جعل الماء والكوب ذات رايحة طيبة وملكوان كجلوام الابراز في
صورة الممتنع عادة فاء الكوب الموقدة لا تكثر في موضع واحد عادة ولا يخلو ان فات القدم وجه الاستراق
الابراز
الباء في الشيء في صورة الممتنع عادة فاذا عدا فلا تنوم ليلتقف اليه العلم وقد وقع في كلام الخفاء وقد تجعد الوجه الى تشبيه
وملكن تربيع قشر الوجه ثالث الاقسام اذا يجعد الوجه الى ثالث وهو كخفيل الضاة بين هو يشي متباعدين غايته
الضاة فان الاستراق مرغب للطباع جدا ولا يخفى ان يجعد الوجه الى الشيء والشيء طبيعة واحدة مستقرين فيهما
لان كلا من المتباعدين مستقر اذا تفاوتا وهو مرتبا احدهما وهو الكثير ان يع حتى او وهو صاف الخفاء فهو
الوجه العايد الى الشبه به على في الوان بياض اشارة الى كؤوس الحديد لسيء وهو بقية الناع. ثانيا حبب قال
ودنا الوجه بيانا لكونه اجمع ولم يلتفت الى الحسن والقبح على بياض فاعتضاده هذا فلو وجد تذاركه في الا
ضاح حبب قال واما الثاني فكيف في الغالب الجمام اذا لم يجمع الشبه في وجه الشبه وذلك في التشبيه المقلوب وهو
ان يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها به فقد الاداء انه زايد كذا في الشرح ولا يخفى انه يجوز ان يكون التشبيه المقلوب فيما
علم تسبيح ان لم يجمع الشبه اذا كان بينكما بين كما هو مشكك متفاوت في ذلك وانت جاريت عبد والمعلم التشبيه المقلوب في تشبيه الثريين
والتشويه والاستراق لادعاء ان الوجه في الشبه اجمع اكمل او ادعاء ان المشبه به اقوى واجلى ولا يظهر اختصاصه
بصورة الخفاء الذي فقد بالكامل كفقد محمد بن وهيب وبدا الضباح احاول الصباح وهو قبل قراءة الشمس
الضحى في كواد الليل كانه كرة بيض كما تغرغر بها بياض في جبهة الفرس فذو الغرة فيخالغرة الصبح بياضه وجه
الخليفة حين يجذم فانه فقد البهام ان وجه الخليفة اي غرة الصباح في الوضوح والبعد عن ظلم الجدري قال المصنف
وفي قوله حين يجذم دلالة على اتصاف المدوح بغرة حقة للادح و بالاولى بياض دونه كما مدائح الكرم والاتصاف بالشر
والطلاق محمد سماع للمدح هنا وقد يكون الذي في ابوار المدح محمد لا تربية للطيف لان يعود الولي فانه يشفي بالدعاء
وذلك لخصوصية مادة ثم اشتمل لدايها العقل العارف تجدد الاستحقاق الخلوصات ربقة التقليد الغرق لخطاها
حسن العارف كما قالوا ان الشعر يجب ان يكون تشبيها او مقلوب بان يكون تشبيها مقلوب بان يكون تشبيه غرة الصباح بوجه الخليفة في سرعة
انتشارها ولا يخفى ان سرعة انتشار الغاية الطلاق في وجه الخليفة اي سرعة بالنسبة الى انتشار وضوء الصبح والكوز
الكاتم الغرض العايد الى المشبه بيانا ان هذا من كتشبيه الضباح وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف
لان مرجع الاشراق والاستدارة كما يبين عند ظاهر هذه العبارة بل في الاستداد النفس به فان استداد النفيس بالرغيف نسبي
باعتبار الاستدارة واستراق وجب وشيع هذا الدفع من الغرض الظاهر المطلوب قال السكاكي لا يجعد المقصود اليه
الاتي في مقام التلميح في تسمى المطلوب فيه كما يجاء الضباح ابن عباد اذا قيل صبح شمسا ذا دلالة عليه فوجه الضباح
شمسا فاذا قيد صبح قال وعاد يعرف بالصبوح واشارت الى الدفع اذا يتوهم ان الممدوح اذا يتوهم على السواد فقط او احد اجد
واحد الباد انتشرت الغرة الى شرع من البياض فقال اشبه الى الشمس من الخيل فان الصاهب اذا يقدم لغاية ذو غاية ذو قيد
اشبه الى الشمس من الخيل تشبيه مقلوب ع الكاكي فان جعل وجه الخيل ع المشترك جنسيا وهو كوني مشبهين بشمس هذا
الذي ذكرناه ع جعل احد الشيئين مشبها والاخر مشبها به لما يكون اذا الاول به اقوى فاقتضى وجه الشبه كذا

تشبيه ذي متعددة وشاهد ذلك بقوله كانما البرح والتشريق قذاه في شاخ الوقعة منصرف بالليل عن
دعوة فاسرجت قذاة شهد فانه لا يصح تشبيه البرح بالمنصرف بالليل عن دعوة اقول وانا لا يحسن
تشبيه البرح بالمنصرف عن دعوة مع الاقتصار على كونه يشبهه بالمنصرف عن دعوة وتشبيه الشرى قذاة شهد
اسرجت فان التشبيه ربما لا يجود وحده ويجود اذا جمع مع تشبيه آخر فهذا عرف ادمج التشبيه المعقد ما يقرب
التشبيه الواحد المركب في التقارب والتلاصق وعرف اسكم بين التشبيه المعقد والتشبيه المركب وانهما تشبيهان
مركبان غير مفردين فان مال عنك في التشبيه المعقد البعض لا تكاد له فضل على ما مالت فيه بخلاف ما مالت فيه
تكاد له فضلا على ما لم تمل فيه الا بالمسامحة فيه ولا بد من اجتماعهما لوجه الشاع على ما لا ذوق ولا تقدمه تشبيه وجه
واحد في التقارب والتلاصق ولا يبعد ان يقصد تشبيه المركب بالمركب والمراد بالمركب ما اجزاؤه في الالتحاق واحد لانه اذا
جاز بالوان واحدة تشبيهان الاجزاء المعقدة فليجز مع تلك تشبيه الهيئة بالهيئة والمشبه معقد فمركب كالمشبه
الشقيق بالعلم بالقدت سندسة على رماح من زبرجد فالمشبه معقد وهو الشقيق والمشبه به مركب من عدة امور كالمرتد
كذا التشبيه الثالث في البيت الاول مستفرقة الشعة والحواشات عمارة من شيء تاعضا والفرق بين المركب والمعقد اجود من
الثاني وقد اقتضى اصالة الفتاح وهذا الفرق بين تشبيه الهزة بالهزة وتشبيه المركب بالمركب له فضلا احتياج الى سلامة الطبع
واصفاء القريحة فليس الحاكم في خبر البابين الا الاذكر سوذكه ولولا اشتباه المعقد بالمركب لما كان الاشتباه
بين البابين مشكلا للمشابهة وكيف ان هذا فرع شرارة الاشتباس وقلع الاختلاط بين الحقيقة والحقيقة وجب جعل المفتاح تشبيه الشاع
الجامع المعقود بالمعقود والله جعل التشبيه المركب بالمركب وانما يثبت المفتاح تشبيه المعقود بالمركب وبالعكس مع كثرة اشتمالها
فكانه جعل المركب في الشعر شيئا معتدا قال الشيخ وكلام ماذكره المفتاح قريب واما تشبيه مركب بمفرد كقوله اي قذال الجماعم
يا صاحبي تعلقا في الفدفد مدمس تغلب السملة بلغ الغاية في التقدير ع نظر عكاظ وفي الاساس تغلب تلغب اغتلاما تريا
وجدة الاثر في البين تجيء كبعد نقصان مضاع التقدير بحيث يقاربه ضعفه وزاد جعفر ساري محمد وابناه اي
تضعف مرتبا بعضها فوق بعض كما ان شعر صاروا شعى اي اسنتها عاع قد تشابه اي عاط السنام ذكر الكرم جمع زهرة للكرة
وبراة الوبر في كمد وجمع لدوة كرحة خص بعضهم الوبر بالقز وقيل القز والوبر وقد لا نسلم ان المعتبر بالقز كذا قال الشيخ في المختصر ويمكن ان يقال
خص لانه اي الوبر الشعر في الوجه وتشبيه اول السماء بالسيل الزبد الاول لا نسلم ان الشعر في الضعف كذلك هو اي ذلك الشعر
مقرا بالسيل وذكر في الاساس مكن الزبد والقوة ليست شيئا في قلب الكلام ع تقدير المضاف حتى يرد قول الزمخشري اي بناء على ان
ع تقدير يكون تشبيه شابة مركب عليها وجه السيد والشيخ قد جاء آخر وهو ان هذا التشبيه في البيت بالغ
عرف ع اذ شبه السحاب الشمالي الذي انهطلت ادرار الودقات فتقشعت باخضرار نجارها ع ضعوء الشمس حتى صار يقرب
الى السواد بالسيل الغثر فالمشبه مركب والمشبه به مزيد والوجه يقسم آخر التشبيه باعتبار الطرفين وهذا باب التشبيهات الآخر لا انها
كانت تشبيها واحدا وهذا التقسيم للتشبيهات المعقدة اذ لا تتعدد طرفا تشبيه واحد وابهامه بين ما وضايف
البيان بالهوس اذ الاقوال الشر الذي هو من الضايع البديعية وكلام ورد الشرح ان المعطوف في بيت الشيخ مشبه مركب
مركب وضعيف شرح المفتاح وان لا التباس فيه ولا يخفى ان المعطوف والمعطوف عليه لا يجريان في الوجه الذي ذكرناه فتقدر وتفكر

اي كلام المفتاح فاما ما تعرف قال الشرح وتشاركه وهو ان يوقع بين المشبهين او الملايم لهما هذا فاهر وكيف ان يقال او ما اشبه
ذلك مما كان كالعطف والكشف البالغ لقلوب الطير رطبا ويابسا قال الشيخ الرداع عن الاتيان بواو العطف او غيره وكانه
اراد به ما يؤدي ذلك كالفاء المرتبة بدون او ما اراد بوقوع احدهما بالشمس والآخر بالقمر بقرينة كقوله اي قوله الخيل يصيف
الضفادع بكرة العشي والطيف كان قلوب الطير اسم جمع للطائر ربما بعضها وبابا بعضها الذي ذكرها هو عن
الطائر وانما يكنى في الضعف هو كرمان والخف هو كموس ارداء الغز او الضعيف للاذى والبابس الذي لا دهن
ولا نسل الجيد البابس الباقي لبقاء الرطب الطري ع قلوب الطير بالضعاب والبابس الصيقة منها بالخف البالي اذ ليس
لاحتى عما هيئت لخفوق مرة بعيد بها وبعقل تشبيهها قال الشيخ فضلت ع اختلال اللفظ وحسن الترتيب لانه
لم يقل فاوية ع معنى التشبيه هذا ولا يذهب عليك ان لا فضلت ع الشرع الا على ترتيب اللف او نشر وقد كقوله اي قذال
الجماعم الاكبر وهو ع وبين الدود والرقش الاصغر ع وبين وجرة العشراء وتشاركها اسكا وتشاركه
الوجرة وناب والاكلف وروى الاو الاكلف فالاضافة بيانية عكس وهو كثير اقول تشبيه بنيان الجاري كذا في الصحاح
واذا تعدد الاول قال الشيخ المشبه به قذال السوي بين المشهورين كقوله تصدع هوبيا بين الاذنين والقذال والشر
المعلى على هذا الموضع والراد هو الناتي الجبين وحالك كلاهما كالليالي وكالحد الاحداج فيهم اذ والصدع كالليالي
كل شهر الصدع كليل وكالحد كليل الضراع الناتي تغره في صفاء واضح كالليالي او صدع به بالصفاء البيع كثرة كالحد
لانه اذا كثرت جريانها الشيع يضعفه الكدر لانه يغسل المشيع ويدفع عنه الحدورات التي تخرج بالماء وكذا ذا جرى
احيانا فانه يكسب كالحدورات المشيع وان تعدد عرفه الناتي قال الشيخ قد يكون التشبيه المركب اذا تعدد وجه شبه او يكون له
اعداد مشبهات مما كقوله اي قول المحتري شمايات تذعاف حتى تهيبها الصباح اغن مجدول سلم الاوشاح لاعبه
الصباح الدلاح وتذكيرها ات وتذعاف اجيد يدعى انها الخلاج وهذكرها والوشاح يدعى انها محبوبة في القاموس
الوشاح بالضم والكسر فلادات في لونها وجوهر منظومان في الذهبي معطوف احدهما على الآخر او الذي عرض مرصع بالجوهر
يشده الرجل بين عاتقه وكشحها كالتي بسم بسم الخرب بجرب بسماء استم وسم هذا قول الشيخ وفسر ع
لونها ومنظم اي منظوم او بزر كحمد اي صيف بالضم لان الذي يباع اليوم وهذا للوعاء او اقام جمع الحي انها بالضم كالحلة
وهذا ما صححه قال في الصحاح جمع على اقاحي بحذف الالف والنون وقد تشدد الياء وهذا همزة اقاح مقصورة وما تشهر
من كمرها سمي بذلك تفرد بثلاثة اشياء الاناة والرد كلا او بشيئين على ان كلا مشبه بواحدة وكلا او للتسوية للاباحة
حتى يرد ان يقع الواو وقد يراد بحذف الواو وكيف يجعل بعض الواو وهو احسن من الواو وكلاهما ع وجه التشبيه
الجامع جعل الجمع مشبها به قال الشيخ شبه ثلاثة اشياء ثم اعترض بان في كلامه الاول باب التشبيه والثاني
باب المجاز ع تقدير المضاف اقول لا نسلم ان لفظ كاما يدل على ان تشبيه اقذ الا ولا هذا تشبيه بشيء ثلث
شيئا والمقصود ع الكلام لانه في معنى ان يشبه كل ع هذا او ذاك او ذكر في بيان تشبيه الشعر
بثلاثة اشياء ع لان تشبيه الجسم بالجسم ع احد الثلاثة يستلزم الشعر باحدها وما مثل به الشيخ يتعقد بين الجزئي

فان الاجمال اسبق الى النفس من التفصيل وذلك لان التفصيل تحليل امر مجمل او جمع امور مجملة وبالجملة اسبق الى النفس ولان
النفس مجبولة على ادراك المجمل وحفظ المجمل حتى ان التفصيل كانه خروج عن جبلتها ولان المجمل اخف عليها لان الذهن
لها بعد التفصيل فالمجمل التفصيل ونسبة الى التحصيل محل على ما يفيد الابهرى ان التعريفات التى هى تفاصيل وسائل
معروفات هى مجملات حتى اذا حصل المجمل عرض التفسير عن التعريف والتفصيل هذا ما خطر بالبال فى تفصيل هذا الا
حال والا جمال لما ذكره الشارح المحقق فى شرحه هذا المقال حيث قال الابهرى ان ادراك الانسان من حيث انه شئ
او جسم او حيوان اسهل واقدم من ادراكه من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق لان المفصل يشتمل على المجمل
وشئ آخر فلهذا كان العام اعرف من الخاص لما كان فى حقيقة لهذا كان العام اعرف من الخاص نظرا لان العام يكاد يكون مفصلا
كالجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة والخاص مجملا لكمالات وقال العصام الابهرى ان الوجه لا يصلح اولادها
الى الوصف على التفصيل لكن على الاجمال التفصيل ولذلك قيل النظرة الاولى حمقاء وفلان لا يبلغ النظر وكذا سائر الحواس
فانه يدرك من تفاصيل الاصوات والطعوم فى المرة الثانية ما لم يدركه فى الاولى وفيه بحث ذكره لان ذلك
ليس للاجمال فان الاجمال بعد التفصيل فى غاية المتانة بل لانه لا اتقان فى النظرة الاولى ولا تحصيل احكام التفاصيل
نعم اجمالا او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه فى الذهن اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة بين المشبه
والمشبه به مثلا اذ لا يكون غلبة الحضور اتفاقا للقرب المناسبة ولا يخفى ان غلبة حضور المشبه به عند حضور المشبه
كما مع غلبة حضور المشبه به مطلقا فلا اتفاق بل بين وبين قوله مطلقا الا انه تعتبر الغلبة عند حضور المشبه به بعيد فقط لكن
لا باعد عنه المثال او لحصول التكرر على الحس كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز فى المقدار والشكل اذ اعتبر التركيب دائما
اذ لم يعتبر وجه الشبه مركبا حسيا كما يلزم التركيب من اهل التركيب التشبيه البعيد حيث انه لم يكن كذلك
المقدار الخ كان التشبيه البعيد وبحث لان الظاهر ان تعدد وجه الشبه من اسباب البعد والغرابة ويؤكده ان
الجرة الصغيرة اكثر حضورا مطلقا فى الذهن فلا وجه لحمله على غلبة حضوره عند حضور المشبه بل مطلقا والكوز
ان كان الجرة والشمس مما يغلب حضوره الكوز والمرآة عند حضورهما فيصح التمثيل لغلبة حضور المشبه به عند حضور
المشبه بالنسبة الى شئ فتمثيل كل منهم باحدهما خاصة على سبيل الاتفاق وهذا انما لا فطنة فيه او مطلقا عطف على فقد له
عند حضور المشبه لتكرره على الحس اذ كلما تكرر على الحس ادعى بذكره كالشمس بالمرآة المجلوة فى الاستدارة
والاستنارة فان فى وجه الشبه تفصيلا لكن المرآة غالب الحضور فى الذهن مطلقا لمعارضة كلام الوجه التكرار
التفصيل الا خفاء لا وضوح لمعارضة غلبة الحضور التفصيل واما بعيد غريب عطف على قوله اما بعيد مبتذل
وهو بخلافه اى بخلاف القريب الذى لا ينتقل فيه فى بادى النظر من المشبه الى المشبه به لخفاء وجهه فى بادى الرأى
لعدم الظهور المذكور وهو الظهور فى بادى الرأى سواء انتقل فيه من المشبه الى المشبه به فى بادى الرأى لكن المشبه لانه
ذهب الا الظهور وجه او لا ينتقل اليه كذلك اصلا والمراد من قوله وهو بخلافه بانه لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به
الا بعد فكر وتدقيق نظر والفرق الشديد على التشبيه القريب الذى المشبه به فيه لازم ذهنى للمشبه الا انه
قال اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة فى كف الاشل فان وجه الشبه فيه هيئة مشتملة على كثرة تفصيل المشبه

الذى هو حضور المشبه به اما عند حضور المشبه فقد عرفت وجه التردد فيه وبين الذهن وبعد فذكر لبعد المناسبة كما
فى تشبيه البنفسج بنار الكبريت واما مطلقا لكونه وهميا كانياب الاغوال او مركبا خياليا كاعلام ياقوت منشورة
على رماح من زبرجد او عقليا عطف على قوله اوخياليا لا على قوله او مركبا خياليا ولا على الكثير ثم لا يبعد كونه وهميا فقد يكون
دقيقا والظاهر ان تركيب العقل اذا كان قليل التفصيل نادر الحضور لكن مستلزما لعدم قربه مطلقا وكمثل الحجج في المسابقة ولكن
ان الكلام هنا يدل على ان نادر حضور المشبه به مطلقا موجب لخفاء الوجه سواء كان الوجه جليا اولا ولكن يساعد عليه
ان الكلام جليا مطلقا موجب لظهور وجهه فليس ما ذهب اليه المحققون ان التشبيه القريب المبتذل ما يكون وجهه ظاهرا لكونه
جليا او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به عند حضور المشبه او مطلقا والغريب البعيد ما يكون وجهه خفيا
لكثرة تفصيله او لتفصيله مع ندور حضور المشبه به عند حضور المشبه او مطلقا لعدم تكرره على الحس او عدم تكرره
عليه او عدم تعلق الاحساس به كالمرئيات والكرسى وداء الثعالب والعقارب يستغنى بذكر قلة التكرر يعنى
لا ينبغى ان لا يبحث المبتذل مطلقا وكذا بحث قلة التكرر لانه يغنى عن عدم كثرته وكحمل الشمس على الشمس والشمس
كالمرآة فى كف الاشل ان يقال كما فى نظائره لانه امر كثير فيلتبس لا للحصول بما هو المعتبر فى التمثيل وهو النقص والوقف
مهدوا بين نظائره ان امر خفى فى نظائره فيما سبق سعة ان ذكر هنا لجد فى فان فيه مقام فيها يحكى علة التكرار بل لاعتبارات
اخر وان كان ندور حضور المشبه به سبب الخفاء فى وجه الشبه لانه من الطرفين والجامع بينهما فتعقد بعد تعقل الطرفين كما
فى التركيب فان قلت ما تحقق من ان ظهور الوجه فى بادى الرأى يستلزم الانتقال من المشبه الى المشبه به فى بادى تحقيق نظر بيت هنا
يتعقل الوجه فيه تعقل المشبه به ينافى هذا البيان قلت تعقل الوجه موقوف على ذات الطرفين بحسب الانتقال
من المشبه الى المشبه به من حيث هو مشبه به فلا ينافى فالعبرة فيه الى الانتقال المذكور ومن وجهين كثرة التفصيل
ندور حضور المشبه به مطلقا لقلة تكرره على الحس والعقل من التشبيه على ان التردد فى بين الاسباب لمنع الخلو فلا مانع
من الاجتماع والمراد بالتفصيل ان ينظر فى اكثر من وصف ويقع فى النظر على وجوه اكثر فيها اى اشهر الوجوه والمطلوبها
يتصور الى التشبيه احدهما ان يأخذ بعضا ويترك بعضا لا يحتاج ان يسقط عن النظر ويعرض عنه بالكلية
والا فلا يخفى المعتبر فى التشبيه الا البعض المأخوذ فان كل واحد لكون وجه الشبه واحدا لا تفصيل فيه وان كان مستندا
لكل وجه التشبيه من الطرفين واعتبر الجميع بل لاحظ ما تركه كما تقدم فى باب التشبيه بمعنى ان يعتبر عدمه ويجعل
داخلا فى وجه الشبه ويجعل الوجه هيئة مشتملة على عدم بعض ووجود بعض وعدم بعض فان قلت فاذا كان التشبيه على
تعدم فيه ذلك الوصف فيكون تشبيها فى الهيئة المشتركة من الوجود والعدم قلت التشبيه انما يقع بعد التخييل
الوصف وبعد اعتبار انتفاء بعضه فالمشبه به امر وهمى فان قلت فيكون وجه الشبه امرا مركبا فيه الجزء وصف
واعتبار الجميع فلس مثال الاقسم واحد قلت نعم لكن لاعد التحقيق الا انه قسم نظرا الى الايجاد والايجاب وما بين التشبيهين
لان فى القسم الاول فيه تفصيل دقيق فيه اعتماد لذا قدمه كما فى قوله اى قول امرئ القيس حملت ردينيا
اى رمحا منسوبا الى ردينة كأنه سنان ذبالة اى فتيلة اضاءها حلة لم يكن دخانا كما انقطعا ان
الكاذب فسماه ذباله لردينة وقناة ردينية وهو سمهرى وقناة سمهرية كأن سنان سنانه سنا لهب والبرق

القرينة الدالة على ارادة المعنى غير الظاهر وقد الكاذب لا يشبه دليلا على خلاف ذلك فوجود لفظ يشبه وهو الترويج
ما يتعلق بالكلام وهذا ما كان الباطل والكذب واحدا اما فاعلا او بالذات عند من فرق بينهما بالاعتبار
فالمانع الداخل للقرينة في الباطل هو احتمال الكلام للصدق في الكذب كما ان القرينة في الاستعارة والكذب حيث عارضت ذكر الباطل
فالمانع لذلك ايضا هو ذكر الكذب مع كلام يتوب التخصيص بالتخصيص حيث لزم المحذور من التخصيص اثنا وبالجملة
الباطل وتسبب القرينة لمجاز في الكذب واعني المشتمل بكلام مخصوص حال الباطل عليا باطلا عيني معلوم البطلان
عند متكلم او محال الكذب عليه اما كذبه وتوجب التخصيص بانه لكثرة الاذى الباطل الذي لم يقم اطلاعه مع غاية البعد
عن القصد اما بالاقتضاء عن نصب القرينة لخلاف الكذب فانه لا ينافي قصد التدليس واما لا يقع قط واما ينافي نصب
القرينة اذ لا يخلو اما مع غاية الخفاء والاغلاق وعلى اذا هذا الحقه لا سبيل عليه ولا التخصيص لعدم اكثر مما لا يمكن
ان يحال وهذا اولى من هذا المحال لكن صرفنا عن ايراد لاحد في المحال ولا يكفي على ما قال الشارح سترى الدفع
لانا نجيب ان المراد عدم علم الجنس فان المتبادر من اطلاق العالم هذا او لكان يجعل علم الجنس على خصوصا بالنجاة لان
على اضطرار دعاء الى العقد بان احكام كثيرة في يتعلق بعلم الجنس في اسم الجنس فيدخل في الاستثناء الاحصيلة بلا كلفة
محل ما بعده ولم يعطف على قوله والاستعارة تفارق الكذب عطف قد فعليه على ايسبب ولكان يحتمل عطفا على قوله
تفارق الكذب فيكون الشارح رجيحا لما قاله الجنية وبناء الاستعارة على اجعل المستعار من افراد المستعار منه
بادعاء ان الثاني هو الاول وهو في غير متعارف وفي غير متعارف فلم يكن للعلم معنى فوجع الى جنس استغراقي ولا
شياع ان يكون المراد فضلا عن ان ينتهي الى متعارف وعلى متعارف فلا يكون الحصر ولان العلم لا يدل الا على ما
على استغراقه بعد صرف فلا استثناء من معناه وغيره الا في مجرد السبق وكونه من المعاني الخ لا يكفي شيئا من هذا
جامع الاستعارة الا اذا انتفى نوع وصفه الاولي نوع وصف لان الوصف مصدر لا يكفي مع اداء الحق المعتبر
الى الخارج اليد الحسية والمراد بنفي الوصف ان يكون الوصف لازما للشخص فقط الخ اذ ان او ليس اشتمل على الوصف
فان الوصف اللازم يزول بمعونة الموضوع له ويحمل الموضوع له مجردا استعداد فاذا والمستعار له مجردا عن مقارنة هكذا
ذكروه وفيه تكلف لا داعية الاستعمال فان استعمال الجامع المشترك بدعوى التعيين لا يدعوى ادخاله في الجنس
وقد تقرر في محله ان الداعي الى التجوز هو تحقق الاستعارة لا نفي وجود المانع احتياطي بالمشتبه فان ذلك
ذلك في مدلول الاسم سواء كان على او عليه على جاز استعمال كذا والا فلا هذا الكلام لا تقول فليكن مراد الخ
انه لا يكون على الا اذا اشتمل على وصف لان لا يدل الاستعارة فيجب لم يزيد احتياطي بالمشتبه لانا نقول
قد تقدم ان هذا الكلام بالا يحتمل هذا التوجيه على انه لا احتياطي لنفي الوصف بعد العلم بالعلم الا ان يقال
ما نع اسم جنس الاول وصفه واشتماله بعضه بخلاف العلم فانه يفيد فيه ذكر فليهذا اشترط في العلم ان يكون اسم الجنس
كما تم اسم فاعل من الحتم بمعنى القطع حتم اسم جنس الخ الشارح الطائي الجواد المشهور وما ورد اسم فاعل
من مزيد بمعنى فاعل صار اسما لمن اتى بالذي هو لفظه من الفعل سميع اسم جنس بلا شيوع في الجنس فقبل
فيه ومدار الحقيقة وسمحان على وزن عطشان على البليغ يقرب المثل وهو في الاصل على صيغة المبالغة

بم والمانع ظاهرة وبا قوا رجل يقرب بالمثل في الغنى والعمامة في بيعها اشترى ضيابا احد عشر درهما فصل
على شراه فقيل كيف لي بشيء باصابعه الى عدد العشرة واخر عما سواه ليتم الاثنا عشر درهما فقلت البيض وقيتها ما
مزيح الخفيف الجارية وهو القرينة المانعة فيتبادر من قوله ووقيتها قرينة الاستعارة الصارفة لها عن الحقيقة لكن لا يخفى
ان ايراد قرينة الاستعارة الصارفة حيث صارفة كانت او معينة او كلتيهما وفي البيض الزلا اعتراض لورود التقسيم
بقرينة الاستعارة لا يجري في المجاز المرسل والكناية بعيدة ولا يكشف الداعي الى احدهم قرينة الاستعارة الطرفة صفة
دون الاستعارة بالكناية بل جعلها واحدا منهما بعرف بهما عن الحقيقة قرينة والزلا على قرينة لا يظهر فرق
بين قرينة استعارة ووقيتها مسعدة وبين الاستعارة المجردة الا ان يلتزم اما امر واحد كما هو ذوق ذات استدلا بين
او الكراهة امرين او احدهما كما هو ذوق بعض او يكفي كلا واحد منهما قرينة كما هو ذوق بعض الاعراب على ما في الايضاح فانا نقول ان ذكر هذا
يقال عاف الطعام او الشراب وقد تقال في غيرهما تقول وتعيف عيفا وعيفانا محركة وعيافا وعيافة فالمكروه
فلم يثبت العدول مقابلا الظاهر ولا يجدوا ان يحمل على المعنى حمل الكلام على خلاف ظاهره وان ذكر
اولا الاباء والابا ما جواب الشرط محذوف اي ابى دون البهيمة وقوله فان في ابائها بيان علة الحكم الذي وقع معقد الاستدراك
اما جمع عذراء وبالكسر للسيف او الرماح بالمعنى المخصص بالسيف فلا هو الظهور واستعمال الزواج
العادل الحق كما هو المشهور منظور فيه لان الانظار السديدة تنظر في حقائق الكواهة حكمي من الدرك والغايات قرينة
على ان المراد بالبين انما كانت قرب الخ تسمية الجماد لا حيثيتين لا يخفى ان الجزاء الجاري ذو الجملة
بالمبتدأ الذي هو هذا الظاهر والفرع الشرع لهذا بيت وقد تقدم في ايمان فان الفاء لا يقترن بالمبتدأ وهو
ضعيف لا يخفى او هذا مشتمل بكلا الجمع قرينة واحدة فيقال بالهوية او اكثر وهو لا يخفى فتعين الشرح وفيه
لا يتجه لان فيه الواحد ولا يصح حمل الواحد على البسيط لانه يقع الكثرة واحدهم مركبات واسطة وعلى
تقدير بسيط واسطة هم معان عني يسلتزم بكلا الجمع قرينة وهي الالتزام على كل الجمع قرينة دون كلا احد بعيد
كقوله اي قول الجنوبي وصاعقة محرد ثواب او مرفوع معطوف بالظرف مستدا وهو قليل بيانا والصاعقة
هي نار تسقط من السماء مع قصف بيان صاعقة او صاعقة هي قصد جدا صاعقة مع اي استعارة او انا بتي او المراد صاعقة
بالتزيد في قصدهم وهي تجيب فكل المصدر صاعقة كمرق الاعداء والاول اظهر والا يتم ذهب الشد والفعل
حدا السيف على ما يفهم من الصحاح ونفس السيف حالم يكن مقتضى ما في القاموس فهو هذا الجعل شيئه لاختفاء مقتضى
في الحد المروح كالمدية لا مقتضى لمشابهة اي تشبه بها المعقد به الحد للقطع اي تقطع تلك الصاعقة على اراسي في
راسي الجبل يراد بها الكثرة المراعى مقام الجمع الافراد يجمع وزن بالكسر وهو الكعب في شيء عة اضعام حسن سمي ايب
عروف السحاب بدعاية الطبع فيه اي انا مد الحسن اليهم هي الجعد وعدم العطاء سحاب لذاع الشرع فتح الكبب
استعارة حسية هي مقصد بالشيء عة الجمع بالسعي وهو لا يدرك لعدم تحقق انه لا يطلع ذكر الطعام ولا ان كقول ناطق كما
العدالة في نزول الصاعقة والمراد بالكتوب تقرير السحاب بالاناء والمراد بالاناء المراد بها الاصابع فكانه اريد بزيد
المبالغة في شيء عة حيث يكفي للاقرار انا مد ولا يحتاج في هذا يكفي لان الاصابع وهذا هو محل الاقرار ان جمع كثرة يجمع

الحذوف

من الاسد والرجل الشجاع لان يقال الموصوف بعدم الضعف احق بالاسد والكريم التابع من الاطلاق
والتجريد والاطلاق من التجريد والتوشيح اقوى من ترشيح والتجريد لكنه لا يسلم ان على الحقيقة المبالغة في طول اليد
الى نحو كما المبالغة في الشجاعة بالاستعارة فقد لا يسلم على هذا ايضا الا بكد
دلالة على ما ادعاه بقوله ابلغ سواء كان في المبالغة او البلاغة وسواء اي سواء في الترشيح على اساس التشبيه حتى لا يرد
ان يجري صيغة المضارع لحكاية الحال الماضية على علو القدر ما يجري على علو الكعب
لعلو القدر كقوله اي قول ابي غنة في قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني ويذكر اباه ويمدح هذا البيت
والصعد حقيقة الحبل بلام الابتداء والمانع الموصوف على ما هو الرواية المشهورة وقع شرح
العلامة نظرا على صيغة المضارع المجهول فضلا عن الذكي الفارق فانه لا حاجة في السماء اشارة الى ان نظر
الدلالة قد حقق دخل السماء وليس في الصعد كما هو شأن الساعي في الحاجة فذكر المانع يذكر الموصوف في طول
صعوده الى السما فلا يرد ان اسناد نظر الصعود الى الحبل قاصر المبالغة في صعوده اذ هذا كما المبالغة
وذكر الشد في وهد اذ ذكر الحبل اشارة الى انه تخيلي بالمد وفي الحاجة جمع عظيم قال الخفاجي فلا كان هذه الاشياء
التشبيه وهي على انكاره في تجعدها عن السماء في حيث الساعي لما كان يهد الكلام وجهه في الطول
اذ لو توقف الترشيح على تناسي التشبيه لما صح مع التصريح بالتشبيه فاذا صح السماء على التشبيه مع التصريح
بالتشبيه فلا يتم الدليل على تناسي التشبيه لما صح ليهد الكلام وجه وكفه اي لحد السماء على عقد الحبل على عقد الكلام
ما مر من التوجيه وقد قالت تطلقني وهي عجف شفها تطلقي حي الشمس والتي هي اي على التوجيه الموصوف
غلالة قال في الايضاح يعني ان مذهب التوجيه على مذهب الشيخ اثبات وهو يشبه شوب الاستعارة
من ومذهب المصنف نفي شائبة حاصة في حقها اي الاستعارة ومنه اشار الى زيادة تحقيق وتقرير فهذا الكلام يقتضي
واذ اجاز البناء على الفرع مع الاعتراف بالاصل قال في الايضاح واذا جاز البناء على المشبه مع الاعتراف بالمشبه
فهذا على الاصل اولى لان الفرع على المشبه والاصل على المشبه فقال في توجيهه ان الاصل في المشبه والاصل
في جهة ان الفرع كذا اعرف في وجه البناء لكن المشبه اصل هو خذ ان الفرع يعود اليه والوجه في الكلام ووافقه
السيد في شرح المفتاح ولكن نقول وان نعد في اطلاق الاصل على المشبه والفرع على المشبه بل بالعكس ان
البناء على الفرع هو ما دة في عبارة المفتاح في محاذاة فقد حتى ادرج على عقد الفقد وعلى الفقد هو المشبه
ومع ذلك لا يرضى الفارق بسياق الكلام ان يجعل الفرع عبارة عن المشبه فلا يجعل عبارته على ما طالت به لان
المانع الواقع في الاذهان يقول مراده بالفرع المشبه وبين ان اذا جاز بناء احد المشبهين على الآخر فالمشبه به اولى
على الفرع وهو المشبه مع الاعتراف بالاصل وعدم الاضرار على انكار ان هذا كما سمعت الفضلاء حملوا بعضهم
بعضا وعلى ان توجيه ما في الايضاح والمفتاح بيشه بين ما في الكتاب على ما بينه فعدم الايضاح الابيان يقتضي
ان ما يقال السيد ما ذكره هنا وما تقيد الانكار سيما في الموضع حتى يقدح كلام الايضاح شاهدا لحمل صيات
هذا النظم كما في هذه الرواية على التشبيه على ما في الصعد اي اعلا على الصعد الحقيقي

اعلم ان في الاستعارة بالكناية ايهاما كما مر ولا فارق
المذكور هنا كذكر المشبه به

الحذوف بالمشابهة على الاستعارة بالكناية ويسمونه الرمز والتخييل وهو ما يدل على المشبه
به على سبيل الاستتار فالمذكور هنا ليس بمشبه به بل هو من لوازم المشبه به وهو الصعد
وليس بمستعار له حتى لو وقع عليه الاداة قلت الاداة للاستعارة التجريدية لا تظهر الشك في المعنى و
الوكزة المذكورة تشكك الاستعارتين في الآية لا تدخل الاداة قوينة الاستعارة بالكناية يقتضي ارادة حقيقتها وجعل الوكزة
ارادة ما تعارف فيه من اصابة الشيء بوجه ما وايد قال بعضهم ان الاداة لما اس بارادة حقيقة الاداة لجعل قوينة على
الاستعارة بالكناية لا اعتبارها في نظم الكلام وارادة المعنى المتعارف في نظم الكلام لا مدخل في التحصيل على ان ارادة
حقيقة الاداة هنا تجانب القوينة فيكون بجعل قوينة على الاستعارة بالكناية ومرشحة عطف على مجردة كما ان المجردة عطف
على مطلقة والمقيد اخص من مطلق المطلق او اي جمع مطلقة ومجردة ومرشحة وملاحظة العطف سابقة على ملاحظة الربط
ليصح جعل الجزء من الكلام قسما من اقسام الكلام الى اقسامه الثلاثة اعتبار العدد ذات ثلثة اي الاول مطلقة
والثاني مجردة والثالث مرشحة فليتدبر ولعل مراده ليس ما يشعر به عبارته وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه في
يلتفت الى ما يقرن بما يلائم المستعار له في الاستعارة بالكناية مع ان الظاهر ترشيح لان ليس هنا لفظ يصح استعارته
لا تشبيه محقق كلامه في الاستعارة المرشحة التي هو شبه الجناح للذل قوينة تشمل ترشيح الاستعارة والتشبيه المضمر في
النفس وانما عدم انتفاء السلاح فيهم مع ليس عدة وهو اداة المرشحة مع ان مقام الاستعارة المجردة اذ التحقيق
ان الاستعارة بالكناية اذا قرن بشيء مما يلائم المشبه ما يليق بالمشبه به ترشيحا عنده كحداة نسل الذين استمروا الضلالة بما
تعدى عادت خسارتهم فانه استعار الشراء للاستدلال ثم قرنه بما يلائم الاشتراء وهو خسارة الربح واعتبار
النسبة وقد سبق على ان التقسيم اعتباري بقدم وقد يجتمعان اي التجريد والترشيح لاعتبارهم ما يتوهم من التنافي
بين التجريد والترشيح وان احدهما يدعو الى الحاد والآخر على التعدد وقد جاء اجتماعهما هروذ عدوا الاتحاد الى
الشدة المتعادين بالقصد والقرع والبشر حتى تستبعد على لدعدوا ثبوت الملائم للمشبه به بعضه كقولك رأيت اسدا يرمي
لدى اسدا شاكي السلاح كحاد السلاح واحد شاكي السلاح الخ هي الحربة والباسل وقد يجذف الباء بعد
القلب والجراءة على الكاف فلا يكتب الباء والسلاح بالكسر آلة الحرب او حديدها وبالفتح آلة الحرب ومع التراكيب
المتعددة سلاة سلاة في طي بقال الله يجي يقدري وهو كشيء الخوف كارب مع الباذي بالتحي فاذ يطير خفق الريح
ويرفع كحفة عيث يسيل راسه الى قدمه فيسقط ويجزع الطيران قال الله هذا لجزيد لاة وهو يلاع الوجل
الشجاع قلت وكذا الخفق لو قرن بالوقع في الوقائع كما قرن بها الدرع حتى كان فقد درع من الجيش قبل
هو ترشيح والسبب بالاسد لا يبعد ان يكون كذلك وكان اذا جعل الشر داخلا في ترشيح البيت فقال بعد فقد خفق
لبعد الطائفة لم يبعد هذا ترشيح والبيد كعب جمع بيدة فحمل وهي الشعر المتراكب سبب كثيفة وهي جمع البيدة الشعر
بالضم كما ضبطه سيبويه بقدد الجبة والتقليم القطع وفي نقد عدم استقيم ترشيحا لنظر لان الاسد بعيد عن الاتصاف
بعدم تقليم الظفر بل بالتجريد اشبه لان انما يدعو هو بعدم تقليم الظفر على شان التقليم وتجريد بعدم تقليم الظفر
على الصفة مع ما في شرح الكشاف من ان نبال فلان مقلمة الاظفار ضعيف فتدبر عما ادا اختصاصه بشيء من الاسد
والرجل

الحذوف

من الاسد والرجل الشجاع لان يقال الموصوف بعدم الضعف احق بالاسد والكريم التابع من الاطلاق
والتجريد والاطلاق من التجريد والتوشيح المرشح من ترشيح والتجريد لكنه لا يسلم ان على الحقيقة المبالغة في طول اليد
الى نحو كما المبالغة في الشجاعة بالاستعارة فقد لا يسلم على هذا ايضا الا بكد
دلالة على ما ادعاه بقوله ابلغ سواء كان في المبالغة او البلاغة وسواء اي سواء في الترشيح على اساس التشبيه حتى لا يرد
ان يجري صيغة المضارع لحكاية الحال الماضية على علو القدر ما يجري على علو الكعب
لعلو القدر كقوله اي قول ابي غنة في قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني ويذكر اباه ويمدح هذا البيت
والصعد حقيقة الحبل بلام الابتداء والمانع الموصوف على ما هو الرواية المشهورة وقع شرح
العلامة نظرا على صيغة المضارع المجهول فضلا عن الذكي الفارق فانه لا حاجة في السماء اشارة الى ان نظر
الدلالة قد حقق دخل السماء ويسرع في الصعد كما هو شأن الساعي في الحاجة فذكر المانع يذكر الموصوف في طول
صعوده الى السما فلا يرد ان اسناد نظر الصعود الى الحبل قاصر المبالغة في صعوده اذ هذا كما المبالغة
وذكر الشد في وهد اذ ذكر الحبل اشارة الى انه تخيلي بالمد وفي الحاجة جمع عظيم قال الخفاجي فلا كان هذه الاشياء
التشبيه وهي على انكاره في تجعدها عن السماء في حيث الساعي لما كان يهد الكلام وجهه في الطول
اذ لو توقف الترشيح على تناسي التشبيه لما صح مع التصريح بالتشبيه فاذا صح السماء على التشبيه مع التصريح
بالتشبيه فلا يتم الدليل على تناسي التشبيه لما صح ليهد الكلام وجه وكفه اي لحد السماء على عقد الحبل على عقد الكلام
ما مر من التوجيه وقد قالت تطلقني وهي عجف شفها تطلقي حي الشمس والتي هي اي على التوجيه الموصوف
غلالة قال في الايضاح يعني ان مذهب التوجيه على مذهب الشيخ اثبات وهو يشبه شوب الاستعارة
من ومذهب المصنف نفي شائبة حاصة في حقها اي الاستعارة ومنه اشار الى زيادة تحقيق وتقرير فهذا الكلام يقتضي
واذ اجاز البناء على الفرع مع الاعتراف بالاصل قال في الايضاح واذا جاز البناء على المشبه مع الاعتراف بالمشبه
فهذا على الاصل اولى لان الفرع على المشبه والاصل على المشبه فقال في توجيهه ان الاصل في المشبه والاصل
في جهة ان الفرع كذا اعرف في وجه البناء لكن المشبه اصل هو خذ ان الفرع يعود اليه والوجه في الكلام ووافقه
السيد في شرح المفتاح ولكن نقول وان نعد في اطلاق الاصل على المشبه والفرع على المشبه بل بالعكس ان
البناء على الفرع هو ما دة في عبارة المفتاح في محاذاة فقد حتى ادرج على عقد الحبل وعلى الفقد هو المشبه
ومع ذلك لا يرضى الفارق بسياق الكلام ان يجعل الفرع عبارة عن المشبه فلا يجعل عبارته على ما طالت به لان
المانع الواقع في الاذهان يقول مراده بالفرع المشبه وبين ان اذا جاز بناء احد المشبهين على الآخر فالمشبه به اولى
على الفرع وهو المشبه مع الاعتراف بالاصل وعدم الاضرار على انكار ان هذا كما سمعت الفضلاء حملوا بعضهم
بعضا وعلى ان توجيه ما في الايضاح والمفتاح بيشه بين ما في الكتاب على ما بينه فعدم الايضاح الابيان يقتضي
ان ما يقال السيد ما ذكره هنا وما تقيد الانكار سيما في الموضع حتى يقدح كلام الايضاح شاهدا لحمل صيات
هذا النظم كما في هذه الرواية على التشبيه على ما في الصعد اي اعلا على الصعد الحقيقي

الاداء عن الاصيل فلن يستطيع ايصالها الى الى الشمس الشهود ولن يستطيع ايكار المزدوج فلا يصح ان يدخل هذا
جواب لقوله واذا اقام الكفيل البينة على الغريم مع بقاء الاصيل غائبا في الاستغلة او لم يكن ان قوله ما هو الشمس ظهور
الايكار وشهود عدوى الكفالة ولا اعتراف بالاصيل في الاستغلة مع دعوى الكفالة يجعل امر المقر فيقبل ان يقبل
واذا اقام البينة على الغريم مع بقاء الاصيل في قدرته اولم يكن اخفاء ان ذلك انما اثبات حال الاصيل الغريم لجواب ان
لو حضر اثبات حال الغريم ادعى بقاء الاصيل وعدم الغريم عين الاصيل لجواب ان لو حضر لادعى بقاء
المبيع وجواب الكفالة بالمبيع بالثمن الذي لجواب اثبات حال البينة وهذا ما هو موضوع هذا الباب فقد جعل
الشيخ صاحب هذا الجواب وقد قدمنا لك توجيهه احتجاجا على ما ينبغي هنا وذكر في جواب الكتاب الغريم بقاء
الواقع والترجيح بقاء الاول وجهه هو ما ذكرنا ومما ذكرنا اعلم ان الجواب الغريم بقاء الواقع والترجيح بقاء الاول
ذكر عدة بيان الجواب المزدوج بجواب البيان السابق في وقته وقد قدمنا اما الجواب المزدوج فكذا تفصيل المطلق الجواب المعروف
مع عدم المعنى بقيد اللفظ المركب لان الايضاح فيما يشاركه المراد باللفظ المركب وترك التقييد اعتمادا
على ان تقييد المعروف بالمركب يفيده فخرج الجواب المزدوج بصدع قيد التركيب المستغل في معنى شيء لجهالة الاصل
بين الايضاح وقيد اخ تقرير الجواب المركب الا اذا اراد التنبيه على ان التنبيه الذي يبتنى عليه الجواب المركب لا يكفي الا
تنبيها وقد صح ان لا يكفي تنبيه صورة متوهمة من عدة امور لمثلها الا في وجه متفرع في عدة امور كما انفقت
كلمتهم عليه واذ قد شاركه على ان لا يتم فقد ذكرنا وقد قدمنا تنبيه التمثيل وكيف يتعقد تمثيلا لان التمثيل مشتركين
التمثيل وبين هذه الاستعارة فاحترز عن استعمال اللفظ المشترك مع القرينة وعن ايهام اخذ المعروف في المعروف
وهو الخير يتعقد تنبيه التمثيل عن الاستعارة المجردة فيتوقف على اعتبار التركيب مع القرينة لان قد سبق منا ان
طرف التمثيل قد يكون مفردا وهذا يقتضي صحة بناء الاستعارة المجردة على التمثيل فاجاب فقال تنبيه التمثيل لكن لا
استعارة لان الايضاح للمستعار ومع السند ان طرف التمثيل لا يصح ان يكون مفردا او ما اشترط مع كلامهم كلام ظاهري
مبني على الشائع فكل يذكر الطرف مفردا فهو الغالب مفردة سياق الذهن اليها فلن يذكر الا مفردا فقيل ان الطرف
مفرد حاصل وانه الحق وان لم يوافق في هذا في باب التمثيل الا ان هذا يقتضي تنبيه التمثيل لما هو ادنى
الجواز والحق ان دعوى هذا يدفع تقدم قولنا لكنها توجب التنبيه على هذا تنبيه التمثيل لا اقتضاء التقريبي تقدم
الشرط الذي هو عادته في عداد الجنس على المختص الذي هو في عداد الفصل وسياتي لهذا مزيد تفصيل يكشف الغطاء
عن وجه الحق انشاء الله تعالى وقد استغنى التوضيح على القرائن الحالية وهي التمثيل المستغل والتعدية وهي الاستعمال
لان الاستعارة هي بالفعل والتبعية وهي التنبيه لان القاعدة فاذا اتم الاشتمال على الفعل فصرح بالتعدية بقوله
للمبالغة التنبيه وتنبيه على ان الادعاء في هذه الاستعارة البعيد مرعي مع ان تلك الصورة المتوهمة مغايرة مطابقة
للمستعار منه غير ظاهرة لما يقال للمزدوج مع اقرانه كما اختاره المانع الخفاجي لهذا المعنى لما يقال للمعنى المزدوج في جواب المسئلة
لكن اجلال واكرام علماء لا يشار جامع للمانع وغيره فاعرف واقبل وتدبر على الاول قد اثبت الحقق حيث قال
عطفا عليه وكما كتب الوليد بن يزيد لما دفع الى مروان بن محمد وقد بلغه ان مروان شرع في قتله البيعة لما بلغه قال له

تقدم

تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذ البلوكيا في هذا فاعتمد على الجواب ثامل وقوله اني ارى تقدم رجلا وتؤخر اخرى
بيان لكل ما وليس معقول العقل فافهم والمشهور الاكثر على صيغة المزدوج والمجرد الصناع وفي المغني الظن وكلا منهما
صحيح والظاهر في العبارة ان اخرى صفة رجلا وهو الشهور لدى في عبارة المفتاح حيث قال فيأخذ صورة تردد بين الجي
فتشبهها بصورة انه تردد وان قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فتؤخر اخرى
ثم يدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به وما للجواب المذكور هاهنا وهذا المشبه هي التي تقدم ذكرها
الواحدة على سبيل الاستعارة في ثلاثة اذا تقدم رجلا وتؤخر اخرى فتردد رجلا وتؤخر اخرى وتشبه بعبارة
الايضاح البيضاوي حيث قال في بيان مثالب الوليد بن يزيد بن عبد الملك صورة تردده في الجملة صورة تردد في قيام يذهب
في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فتؤخر اخرى واورد عليه ان التردد لا يتقدم رجلا فاقدم ولا يتصور
اخرى خلف فوقها الحقق في شرح المفتاح باب الرد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة فتاركه وتؤخر خطوة
اخرى خلفه واورد عليه انها خير الخطوة المقدمة الى معرضها ابتداء منه لا الى خلف المتردد فالاولى ان يقدم خطوة ويؤخر
خطوة اخرى وبعد يرد ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا الخطوة وساعد السيد السند في الحاشية قال
الوارد بالرجل الاخرى الرجل التي اقدمها جعلها رجلا اخرى لا انها مع ذلك اخرى مغايرة لها حيث انها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره ان اخرى صفة تارة اي تقدم رجلا وتؤخرها تارة اخرى فان هيئة المشبه ووجه الذهاب هكذا وهذا
يسمى التمثيل لاشتراط التمثيل واستناد عليه على سبيل الاستعارة فتقرير التنبيه فاعرفه على
طريق الاستعارة وقد يسمى التمثيل مركبا وتقييد اسم التنبيه فيقال تنبيه تمثيل وتنبيه تمثيلي ولا يطلق التمثيل مطلقا على التنبيه
واعترض الشيخ على تقريبه الجواب المركب بانه يجوز جامع طرفي مجاز تركيب التنبيه كما لا اختيار المستغل في الدعاء
او الخبر والتردد اذ لحوظ ذكر ولا يبعد ان يقال ما سبق من الاستعارة التمثيلية في الجواب المركب مجاز ان مركب
صالح اجزائها الواحد في الجواب المزدوج وقد عرفت المستغل في الخبر قسم الجامع حاصل في الجواب كما في الاسد
وقد تم واما الذي اسبق وجوههم في رد الجواب فانما يجاز ان مركب ولم يقل به احد كذلك الاستعارة التمثيلية
فانما صح حيث انها استعارة لا لخلل في شيء من اجزائها بالجمع فقط الى جميع معناه من غير تفرق في شيء من اجزاء معناه
لجاز المركب المستغل من حيث المجموع في ما سبق لعلماء الاصل ولا شيء مما ليس علاقة التنبيه كذلك فقد ظهر لك
حذف التقريب لمن حذفها المستغل من حيث المجموع في معناه من حيث المجموع وليس باستعارة الا ان يتكلف ويقال حذف القرينة
المستغل لا لازم معناه بل لقيد اللازم منها سبيل التقريب وفيه بحث ثم اعلم ان بطلان استعارة المركب المستغل مع التنبيه
وهو غير مستغل لازم يلزم ان لا يكون في التنبيه استعارة اصلا وبعد لك ان يختار المذكور في الاستعارة التنبيه
فنقول ان اشتراط استعمال الجاز المركب او اللفظ المستغل في بعض معناه الاصلي وهو المغير ان التنبيه التمثيل على سبيل
الاستعارة والتمثيل هو يوجب اعتبار الاشتراك كما ذكره السكاكي على سبيل الاستعارة واحترز به عن شيوع
استعمال على سبيل التبعية في معناه الاصلي وهو تكلف ان شيوع استعمال التنبيه او اللفظ في المعنى الاصلي يخرجه عن
وضع الجاز المركب حتى يحتاج عنه فالوجه ان المراد بعدم التغيير الذي ذكرنا ان ذكر ما يغير تذكير او تانيثا او افرادا

ولهذا مسلم لان دعوى الاسد كما ذكره وبكي وقف بان في قوله يثبت لهما على ظهر الدعوى فتأمل
وناسبها ما ذهب اليه السكاكي صريحا واوهمه كثير في كلام ما يقتضي ان جرى على ما تقدم من قول القدماء ان لفظ
المشتق مع الشرط ادعاء بقرينة استعانة لفظا هو من لوازم المشبه به صورة وهي تجلد الشجر به
اثبت للرجل ولا اعتداد عليه بان في حكم بانه مجاز وجعله قسيما للاستعارة الواحد للمجاز ولذا اقتدى بالحكم
بان لازم المشبه استعارة للمشبه به صورة لكنه ولا حاجة اليه بل الانتهاء اللازم على معتاد اثبات المشبه
مجازا اعود للدلالة على المقصد واذ قد وقفت عليه فبقي ان اثبات الحكم للاستعارة التحقيقية هو رجوع الشرط
لا اليها فقد نسبت الظفار الى الشجر لتوارد بالاظفار حقيقتها يفيد تعلق الظفار بالشجر لا تعلق الملك فلو لا
فقد ارتبات للمشبه لفقد المقصد وقد بان لك ما ذكرت من ان نسبة الظفار الى الشجر لملابسات الاظفار بما حقيقتها
نسبة الظفار الى الذي اكدت عدم الملك للشجر بها ولا يخفى ان هذا يفيد تعلق الاظفار وتأباه هما
ذهب اليه المحقق التفتازاني وهو شيء لا مستند له في كلام السلف ولا هو يبنى على مناسبة لغوية اذ تسمية بالكناية
وان كانت قد مر فيها لكن تسمية الاستعارة خالية عن المناسبة ولهذا استبدلوا وكما تعقل القوة وما يدل
على ضعف مذهبه انه في قولنا اظفار الشجر يجعل لفظ الشجر مستعارا للشجر ثم يجعل لفظ الشجر مستعارا للشجر
فلا يفيد قولنا وقد نفر الشجر في النفس فلا يفرح بنبع مع ان المراد حقيقة الشجر والمراد به بالشجر
للشجر ايضا لكنه بالمشبه هو فقد نفر الشجر في النفس فلا يفرح بنبع مع ان المراد حقيقة الشجر بشمل بدليل ما
في شرح الاسد فاخرج بعد ويبقى عليه بان ما ذكرت لا يتم لكنه بالشجر به يجوز ان يكون هذا امرا مختلفا
حسا دعقليا كما علم اسم ذلك الامر فيشبه الشجر استعارة بالكناية او الاستعارة ملتبسا احدهما اما الكناية والمكنى بها
فلا نعم ولا يلزم الشجر به لان المشبه به واما الاستعارة وان قرائنها كثيرة فالبناء على الاغلب لكن
فلا نعم الثبوت للدلالة على ذكر لازم المشبه به وهاهنا حقه تلك الدلالة لان اثبات الشجر في الشجر ليس اثبات ذلك الامر المختص
بالمشبه به لان استعارة التحقيقية لاستلزام المشبه به للمشبه ويجعل ان المشبه في نفس المشبه به وهذا القدر
مشترك والاستعارة التحقيقية موافقة لكلام السلف وهو رجوع ذي كلام الشيخ بعد النظر وقد صحف قول السكاكي فيها
لانبات لنا ولا يذهب عليك ان تعريف الاستعارة بالكناية لا يشمل ما جعل القرينة فيها استعارة لفظ لازم المشبه به للمشبه
فان المراد التعريض لازم المشبه بلفظ لازم المشبه به على الشجر فاذا لم يكن الشجر مستعارا للشجر
وقد جعل العلامة في قول الكشاف قد تنبع ينقضه بمورد الوحي هذا بقيد حيث قال الشيخ استعمال المنفي للحال
العهود بحيث يتبادر العهد بالحمل على استعارة الاستعارة فاين من اثبات الاظفار للمنية اثبات الاظفار للمنية
على انه قرينة المكنية لا يكفي التخييلية فيجب الحفظ لقرينتها عن خروج شواهد قال المصنف الا يصح ان يقال
المخفف بالشجر به الشجر للشجر ما لا يكون وجه الشبه ووصف به ما يكون وجه الشبه في المشبه به
كلام اشاد بتصلد من وصفه دون ان يقصد على اعراضه الا ترى ان الشجر شيء الا يكفي للقرينة اثبات الامر المختص بالشجر
للشجر سواء كان وجها في وجه الشبه او لا الا يرى ان قولنا صحى القلب عن سلمى اذا اجلاها الشجر الشجر سلمى

وتجاوزت وهو ابعد من هيئة في الطرفين وهو يؤيد استدلال المحقق بان ذلك لا يفيد الاتصال وانقدته بمثل
وهذا لا يتمثل بما يسيل الاستعارة وتمثيلا مطلقا بمثل فلا بعد ان القصد الى تشبيه مثلا للجهد عصر وتشبيه تمثيلا
لا يخفى عليه الكلام في كلا فرق في نوع المثل بل يتوجه الكلام في التشبيه مثلا للجهد عصر فان ذلك
المثل المتمثل فيه استعمال ملتزما في هيئة المذكورة من غير تغيير يستدعيه الطرف لا يفيد الاتصال فلا يقال في خطاب
الرجل الذي يطلب شيئا فيه قرة عين الطالب يا قصير فقام الطالب بالكسر هذا لك وارد في امري ولا يخفى ان ضعف
البيت مع شهرته لم يستدل به في المورد ولم ينقل الى حتى اكثر فوائد استعارة متفرعة على استعارة الشهرة لا
حقيقة في مورد وها ما يمنع ان لا يلتبس عليك الفرق بين المثل والاستشارة الى المثل كما في ضعيف البيت مع ما فيه من الحكم فانه
ما حقق في المثل واشارة اليه فلا يستقيم الحكم بعدم تغيير الاتصال والاتصال ثابت يجيب في الاذاء وتقريبه
لما عرفتها في الاذهان فهي بين الالفاظ كالوجوه والمعاني هي من المعاني حتى يتغير بلفظ المثل ويستعار هذا اللفظ عنه
للجهد والضعف والعقد اذا كان لها شان يجيب وكذلك في التمثيل كقولهم تشابهت كلمتنا الذي استعمل قديما الايام
او جاءهم او هضبهم او قضيهم الجيش وكقولهم مثل الزيد وعد السقوط اذا بني قصصها عليك فقصرها الجيش لما فيه من
ان الاستعارة وكلام السكاكي ظهر ان نص عليه بان مراده الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وهي استعمال اقسام
الاستعارة وبان خالف السكاكي في هذين عينها بعضهم احدهما التحقيق الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
على قد يتعين انها ليسا من اقسام المجاز اللغوي والاستعارة المذكورة فلا اعلم لا لعدم فهمي وعدم الغفلة عنها وثانيهما
ما تقرير كلام السكاكي فيما خالف فيه وقرع فصل الاستعارة بالكناية والتخييلية لا التحقيقية لما ذكرت سابقا
السكاكي وفي فصل تقرير كلام السكاكي تقرير رأيه فيما نحن فيه فقول المصنف كما نص عليه السكاكي
الاقتدار في الاستعارة بالكناية ثلاثة احدها ما ذهب اليه القدماء وهو المشبه بالمستعار للمشبه كما ذكره اعني دالما
دلالة اثبات للازم المشبه للمشبه بها ان المشبه بالمستعار في قولنا اثبتت اظفار المنية بقولان الاستعارة بالكناية
البيع المستعار للمبيع المذكور اعني دالما ان اضافة الاظفار الى المنية يدل على ان البيع مستعار وانما يتم
المحقق السيد السند ان كلام الكشاف في تفسير قد تنبع ينقضه بمورد الوحي هذا بقيد حيث قال الشيخ استعمال
والظاهر ان السكاكي عند ذكر الشيخ المستعار ثم يرمز اليه بذكر شيء من روادفه فيتبعه ابتداء الوحي على ما كان لحظ الشيخ
يقترن اقترانا فيتبين على ان الشيخ اسند هذا الكلام وفاء لاهذا هو العقل الصواب الذي لا خلل فيه وقيه
ان المقصود استعارة البيع للمنية الى دعوى ان كونها سببا قد تقررت وصارت مسلمة كالمال المباع للشيء
وهذا حاصل في اضافة الاظفار الى المنية فانها تفيد كما طلاق البيع عليها ان كونها سببا سلم فيه الكلام بان
هذا سبب استعارة البيع سببا نص اضافة الاظفار قرينة على خلافه ما يشهد به الوجدان من غير حاجة اليه
فالحق ان الاستعارة بالكناية هي استعارة البيعة للمنية المذكورة عن طريق الرمز اليها بذكر رادفه الذي هو الاظفار
وفي قول الكشاف حيث قال عز ذكره في الاستعارة وقول قيس على ام الشجاع اسد دون ان يتقدم
قيس على استعارة الاسد للشجاع شهادة ظاهرة لما قلنا هم يبنى عليه ان في الاستعارة دعوى ظهور الاسد وكونها

هذا التشبيه وان دل على التحقيق فيقول ولكن يحتمل ان يكون ذهب الى ان بالافراس والرواحل ذكر النفوس وسير الى الله و
العقد والعواطف فيها في اكتساب الفضائل وادواتها الاسباب التي قوتها بالفعل تتعلق وكذلك في استعمال اسم الالات
النفوس عنفوان الشباب بمنزلة الاذل والسلب والاعوان فعلى هذا استعار الافراس والرواحل لجنبيه تحقيقية معناها
عقلا على الاحتمال الاول وحمل على الثاني ذلك لا بد هنا علينا ان الناس بانها يراد بالافراس والرواحل جميع ما ذكر
على سبيل المزيد بل فما لا نفعل بلا ادنى مخالفة وما يقع من الفصل انه الاول متبع في انه في

فصل

وعرف السكاكي الحقيقة اللغوية احترز عن الحقيقة العقلية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع
واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير تاويل في الوضع
عن الاستعارة على اصح القولين وهو ان الاستعارة مستعملة في غير ما وضعت له بخلاف القول الاخر وهو ان الاستعارة
مستعملة فيما وضعت له والتصرف في امر عقلي وانه حقيقة لغوية ولا يبعد ان احترز بها عن تعريف الحقيقة اللغوية
ولا احتراز بها بقوله من غير تاويل في الوضع لان لا تاويل في الوضع على غير القول الاصح وهو انه فانما يكون لو وقع
عنها بهذا القيد بانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل اي وضعا ملتبسا بتاويل وهو ادعاء فرد للوضع على انه فان الاسد ليس
الوضع على سبيل الادعاء بل على سبيل التحقيق ولا يخفى ان هذا القيد الاخير يعود على اصح القولين يجب ان يقيد الاول الا ان يقيد
احدهما ان لا يرد الذهن الى تقييد الاخر فلم ذكره عبارة السكاكي لاختلافه على ما هو المشهور وحيث قال
وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة فان الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين ولا يسميها
حقيقة بل مجازا لغويا لبناء دعوى اللفظ المستعار على المستعار منه على ضرب من التاويل هذا والمراد بقوله دعوى
اللفظ دعوى كون اللفظ على حذف المضاف الى اللفظ فاستعمله للتصحيح حمل كلامه على اصح القولين متعلق بقوله
مستعملة فيما وضعت له لا ذلك الاختلاف في استعمالها فيما وضعت له في الجملة وانما الاختلاف في استعمالها فيما
وضعت له بالتحقيق لكن على اصح القولين استعاذه وحمل الوضع على الوضع بالتاويل بعيد فتعين تعلقه بقوله ليحترز به
واخر التنبيه وهو معترض بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله فان الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما
وضعت له بين قوله ولا يسميها حقيقة وقوله تعد الكلمة لا تعلقه على اصح القولين هذا ولكن نقول على ان
المطلق الاخير الاكثر الاوضح للكلام السكاكي بركته افضل فان تعلقه على اصح القولين متعلق بقوله مستعملة
فيما وضعت له ومراده بما وضعت له ما هو الوضع القريب المعد اليه بلفظ القرينية عن كونها مستعملة فيما وضعت
له على سبيل التحقيق والمنع بتقييد النص بقوله الدليل بقوله على اصح القولين عن تقييد الدعوى على عكس ما فعل المص
لكن ما فعل المص انسب لانه حوله الى الاوضح بالساهر من الفكر واحفظ من نوع التهجم والمجاز اللغوي
عطف على قوله الحقيقة اللغوية اي عرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق الا ان ما
نعاملها في اصطلاح بالنسبة الى نوع حقيقتها مانعة عن ارادة وانما قيد بالتحقيق ليدخل الاستعارة في تعريف المجاز
بناء على ما عرفت انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وهذا واضح وان كان ظاهر عبارة السكاكي يقتضي ان هذا القيد
لادخال الاستعارة حيث قال وفي قولي بالتحقيق احتراز عن ان لا تخرج وفي بعض النسخ احتراز الا انه لا تخرج الاستعارة

اذا اطلق لا يتناول الوضع

لان ذلك الالفاظ المعنى فجعل الشارح كلا لا زائدة وجعل في المختصر المحذوف في احترازا ان للجزء الا الاول
اي احترازا لئلا يخرج ولكن نقول المراد احترازا عن ان لا يخرج من مدلول الاستعارة على ما وضعت له فلا
يدخل الاستعارة فيما وضعت له وكذا ظاهر ما ذكره السكاكي بان الوضع وان يطلق في شان الاستعارة فيقال
هي موضوعة للمستعار له بتاويل وتطلق على الموضوعة بالتاويل لكن لا تطلق فيها الوضع من غير تقييد بالتاويل
وذلك لما من معاداة استعمال الوضع كما ذكره المص وتبعه الشارح حيث قال ان تفسير السكاكي لعدم الوضع بتعيين
اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال هذا لنفسه احتراز عن المجاز للمعنى بازائه معناه بقرينة ولا شك ان دلالة
الاسد على الرجل الشجاع وتعيينه بازائه انما هو بواسطة القرينة لا ان كان يكون تعيين السكاكي
لاحد معنييه فلا يلزم من تعيين احد المعنيين نفي الاخر فهو ان اطلق لا يتناول الوضع بتاويل فالاستعارة
داخلة من غير قيد بالتحقيق فلا يصح ان يدخل الاستعارة في تعريف المجاز نعم في زيادة توضيح الاحوال وكذا
التقرير نظرا الى ما اجاب به الشارح في المختصر من ان السكاكي ادعى للوضع اشتراكا بين معنيه المشهور
والوضع بتاويل فذكر قوله بالتحقيق قرينة على ان المراد المشهور فيدخل فيهما الاستعارة لان انصراف عند
الاطلاق الى المعنى بتاويل ينع عروض الاشتراك يرد النص بتوقف الاحتراز على التقييد بان يصرف
الاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لا محالة ولا ينافي صدق الكلمة المستعملة في ما وضعت له
لان صدق الاول باعتبار الوضع بالتحقيق وصدق الثاني باعتبار الوضع بالتاويل ولا يندفع بما ذكره الشارح
في المختصر انه قرينة على تعيين المراد بلفظ الوضع الذي عرض له الاشتراك ليلا يحمل على الوضع بالتاويل فيخرج
الاستعارة لانه عروض الاشتراك قد ذكر وكذلك ان الشارح قال معافقا لما في الايضاح المراد بالوضع
وما يشتق منه يدفع في اثبات عدم الحاجة الى التقييد وضعت بعدم التاويل في تعريف الحقيقة وبالتحقيق في
تعريف المجاز ويمكن ان يقال بيان حال الوضع يكفي فيما هو بصدده ليعرف ان المشتقات تابعة للمصدر في ذلك
وبان عطف على قوله وبان في قوله وبدبان واعادة الجار تدل على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه مستقل في الرد
على وليس كذلك لان المعطوف عليه يرد تعريف الحقيقة والجار والمعطوف يختص بالرد على المجاز ذكره المحقق
الامر فلا يرد ذكر اعادة الجار التقييد باصطلاح به التخاطب بالخصوص لا بنسبة في تعريف الحقيقة يخرج الكلام
المستعمل فيما وضع له الصلاة اليه مستعملا في لسان الشرع بمعنى الدعاء فيحتمل الاعتراض ان التعريف غير مانع وربما كانت
بان يراد بالوضع في قوله من غير تاويل في الوضع في اصطلاح به التخاطب وذلك يوجب تقييد الوضع في غير ما وضعت
له باصطلاح به التخاطب وهذا الذي فيه ما ذكره الشارح انه لا يكفي التعميم الا بتقييد موضوعه الخفي في قوله فيما
هي موضوعة له ثم يخرج ان لا ما الصيد لا يخرج اللفظ الا ان دخوله مع قوله في ما هي موضوعة له وان قوله فيما
بالتحقيق في تعريف المجاز وقوله من غير تاويل في الوضع يخص قيد اصطلاح به التخاطب لا يغني عنه قوله بالتحقيق وسهم
ما اجاب بان التقييد مراد في تعريف الحقيقة ايضا يقتضي تقييد تعريف المجاز وهو غير مطلق اليه لانه وجوه منها ان التراك
بالقانية لا يليق بالتعريفات ومنها ان التقييد المذكور بعبارة ذكره السكاكي في تعريف المجاز لا يكفي ذكره في تعريف

الحقيقة لا استلزام الامر ومنها ان المفتاح الذي هو بصدد توضيح التعريف الى ان ذكر للتوضيح فقد لا
يجوز تاديا في الوضع مع انه لا حاجة اليه كيف يتوهم درك القيد للقابلية واجاب عنه الشارح وارتضاه السيد
بان الاعلام التي تحكى بالاضافات لا يتم توهم تعلقها بدون اعتبار قيد الحيثية وقد تفارق ذلك الحيثية كمنع هذا
السؤال فيه ذكرها وبان تقييد كم بالوضع يشعر بالعلية لحيثية كما في قولنا الجواد لا يخيب سائله ومعلوم
ان الحقيقة والمجاز من الامور الاضافية حتى ان لفظا واحدا يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين بل بالنسبة
الى معنى واحد فالمعنى ههنا ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة في ما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له والصلوة
المستعملة في لسان الشرع في الدعاء مستعملة في الموضوع له من حيث انه موضوع له ولا يصح ان يجعل معنى تعريف
المجاز ان الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له من حيث انها غير ما هي موضوعة له لان استعمال المجاز في غير الموضوع
له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق الموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له فلهذا لم يترك التقييد باصطلاح التخاطب في تعريف المجاز وفيه بحث وهو انه لو اريد بقوله المستعملة فيما
وضعت له من حيث انه وضعت له انه موضوعة له [illegible] للاستعمال فلا يستقيم لان استعمال المتكلم اللفظ
فيما وضع له لا يجوز ان يكون موضوعا له والمخاطب غالبا لا يعلم وان اكتفى في الحيثية التقييدية بمجرد ان لها مدخلا فلا حاجة
الى ذكر حيثية اخرى [illegible] في استعمال المجاز الا انه لا يكفي بل لا بد من حيثية التعلق مع كونه غيرها [illegible] في
ان الانتقام في تعريفهم له يوجد فيه القيد كما تقدم يريد ما تقدم من ان قوله [illegible] هذه العروس [illegible] الى كتاب
[illegible] تقول [illegible] هذه العروس الكتاب فلفظ واجيب تارة بان الفاظ لا يجب
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وتارة بان اشارة الى الكتاب قرينة مانعة وقيل انه لو لا هذه قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له لحمله المخاطب ساهيا بهذه الاشارة قرينة مانعة عن ارادة اللفظ وقرينة بين المانع
عن ارادة اللفظ والمانع عن ارادة المعنى لان المانع عن ارادة المعنى ان ينتقل الذهن منها الى عدم الارادة [illegible] عدم ارادة
اللفظ المستتبع لعدم ارادة المعنى من غير ان ينتقل الذهن اليه وثانية بان عبارة [illegible] بان ذكر الجامع
[illegible] ولا قصد في ذكر اللفظ واجاب عنه السيد السند بان المراد باللفظ ليس ما يكون صدوره من اللسان بل ما يكون خارجا
من اللفظ صادرا عن قصد وقيل انه لو اريد ما تقدم [illegible] ما هو [illegible] المراد [illegible] ان الالفاظ
لا يجب قرينة كما ذكره الشارح [illegible] في عدم كون هذا اللفظ حقيقة لان الحق انه ليس المراد بتعريف الحقيقة
الكلمة التي استعملت فيما وضعت له في اعتقاد المتكلم غاية ان لا يكون حقيقة صحيحة وقسم السكاكي المجاز اي المجاز بالمعنى
الذي يسع الاستعارة وغيرها ولم يرد انه قسم اليهما صريحا لانه ذكر ما يحصل منه هذه القسمة لانه قسم الى
خال عن الفائدة ومتضمن لها وقسم المتضمن لها الى الاستعارة وغيرها ومن البين انه يستفاد منه ان المجاز المطلق الاستعارة
وغيرها وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر وكان يريد معه الآخر
[illegible] المشبه به فجعل الاستعارة قسمين احدهما المشبه المراد به المشبه به وثانيهما
المشبه به المراد به المشبه ومع ذلك جعل المستعار منه مطلقا المشبه به حيث قال ويعم المشبه سواء كان هو المذكور
او المتروك

او المتروك مستعارا منه واسم مستعارا لا امانع صورة ارادة المشبه بالمشبه به فظاهر حيث استعير من المشبه به اسمه
للمشبه واما في صورة ارادة المشبه به بالمشبه فيتبادر ان نقل المستعار منه المشبه لكن لا عبرة في اطلاق المستعار منه [illegible]
لانه المشبه به [illegible] ففي اظفار المنية جعل المستعار منه السبع مع انه اريد بالمنية السبع لانه استعير لها السبع [illegible] الاظفار
[illegible] ويتأكد هذا [illegible] بانه خالف نفسه في هذا المقام حيث جعل الاستعارة بالكناية هنا السبع ولا تجعل المشبه
به مستعارا منه لكن في جعل اسم المشبه به مستعارا مخالفة لجعل الاستعارة بالكناية المنية [illegible] ان المشبه به
نفسه مستعار كما هو المذكور كما في الاستعارة بالكناية او المتروك كما في الاستعارة المصرحة يسمى مستعارا منه كما عرفت
بالتفصيل واسم المذكور مستعار له كما هو المتبادر منه ومنه ترك التسمية فهي بين المذكور والمتروك [illegible] كلام في
هذا المقام انه جعل الاستعارة بالكناية الاظفار حيث بين في استعارة اسم الاستعارة [illegible] الاظفار مستعارا
ويمكن دفعه بانه جعل المنية [illegible] لان الاستعارة [illegible] استعارة الاظفار وقد [illegible] لما ذكرنا لان نعم
المقام انه وقع خبط عظيم منه في تحقيق الاستعارة بالكناية واضطراب في كلامه [illegible] ان ذكر
المنية مجازا وسيجيء ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقسمها اي السكاكي الاستعارة الى المصرح بها والمكني عنها وعنى
بالمصرح بها ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها التحقيقية [illegible] على سبيل القطع اولا
حقا او تخييلا كذلك واما انه [illegible] قسمها [illegible] التحقيقية والتخييلية [illegible]
[illegible] المحقق انه [illegible] التحقيقية والتخييلية ما يكون على القطع [illegible]
[illegible] للتحقيقية والتخييلية كما في بيت زهير [illegible] وفسر
التحقيقية بما مر اي ما يكون المشبه محققا حسا او عقلا التحقيقية السابقة والقرينة [illegible] التخييلية [illegible] التحقيقية
[illegible] اي الاستعارة التخييلية [illegible] انه قد يجيء التمثيل على سبيل الاستعارة فلا
[illegible] على سبيل الاستعارة [illegible] التحقيقية حيث قال ومن الاستعارة المصرحة
بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة استعارة وصف احد [illegible] صورة اخرى
ومن البين انه لا اختصاص [illegible] بالتحقيقية اذ لا مانع من تشبيه صورة [illegible] وهيئة [illegible] محققة [illegible]
[illegible] فلانه ذكره في التحقيقية على سبيل القطع
والمعتمد على التنبيه [illegible] في التحقيقية على الاحتمال وفي التخييلية [illegible] اي التمثيل مستلزم للتركيب
المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد [illegible]
بحث واجيب عنه بوجوه اولها ما [illegible] ما افاده الشارح المحقق والسيد السند [illegible] عدم صحة
عده من الاستعارة التي هي قسم من المجاز المفرد لان المحدود في قسم الشيء [illegible]
الشيء وقد يكون اعم منه [illegible] الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اعم من الحيوان [illegible]
والقسم الحيوان الابيض [illegible]
هذا [illegible] ما افاده الشارح [illegible]
المعرف بل [illegible]

لا يخالف في المجاز المعروف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اما الاول فظ واما الثاني فلان انما المنشي
الاعراب فهو ليس بكلمة واما الكلمة باعتبار الاعراب فهي غير مستعملة في غير ما وضعت له وفي التلخيص قال المجاز
عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى مجازا في المفرد وعقلي ويسمى مجازا في الجملة ويتقسم اللغوي
قسمين راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم لها في الكلام والراجع الى معنى الكلمة قسمان خال عن الفائدة ومتضمن
لها والمتضمن للفائدة قسمان خال عن المبالغة في التشبيه ومتضمن لها ويسمى الاستعارة فالمجاز المقسم
وان لم يجعل المجاز العقلي قسما منه لكن المنقسم الى الاستعارة وغيرها المجاز اللغوي بالمعنى المتقدم فلا يبقى له
شيء كذا الاستعارة عنده قسما من المجاز المفرد كذا المقسم في هذا التقسيم المجاز الاعم لا يقال لا بد من حمل المجاز
اللغوي في تقسيمه حيث قال واللغوي قسمان على المجاز اللغوي الذي جعله قسيما للمجاز العقلي والا لم يصح حمل المجاز
الراجع الى حكم الكلمة قسما منه فالمراد ما يطلق عليه المجاز لانا نقول هذا مع كونه تكلفا في غاية الاستبعاد يرده
ان ما يطلق عليه المجاز لا ينحصر في المجاز الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها والا لم يكن الاستعارة اعم من المجاز المفرد
فالبعد ان يقال المقسم هو المجاز اللغوي بمعنى تقدم وجعل الراجع الى حكم الكلمة قسما منه للتسامح بل على ما صرح به
السكاكي بعد ذلك في بحث المجاز الراجع الى حكم الكلمة حيث قال والراجح في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز ومشبها
به لما بينهما من الشبه لاشتراكهما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا وبسبب هذا لا يدخل في الحد
مثلا لو لكن الشهرة في ذلك على السلف رحمهم الله وتابعتهم ان المجاز المعروف شامل للمركب والمراد بالكلمة
هو اللفظ الموضوع مطلقا فقد لحق كلام الله وردته الشبهات الكثيرة وفي هذا المعنى مجاز في اصطلاح
العربية فلا يصح ومن غير قرينة سيما في التعريف مع انه صرح بان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز
المفرد حيث قسم المجاز اللغوي الذي عبر عنه وهو ما تقدم ويسمى مجازا في المفرد فقد صرح به
ما تقدم والا لم يكن صريحا في ان المقسم المجاز المفرد بناء على تقسيم الكلمة لكن قوله ويسمى مجازا في المفرد نص صريح
به نعم يصح ان لا يصح تقسيم الكلمة اصلا في تعريف المجاز بالكلمة لكن بهذا المعنى اما كان عبارة المفتاح غير محتاج
عن التقييد واما لانه القرينة قامت على هذه الارادة حيث قسم الى اقسام هي مركبات فسلمنا انه يصح بان ا
المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز المفرد بناء على ان المقسم بالمجاز في المفرد يصح ان يكون بناء على الاغلب
لكنا نقول بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد والمركب فان اريد بالوضع الوضع بالتشخيص لم يدخل المركب من الحقائق
في تعريف الحقيقة ودخل المجازات في تعريف المجاز لانه وان صدق عليه انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له
لكن لا يصدق انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له في اصطلاح به التخاطب لانه لا وضع لها اصلا
عن الوضع في اصطلاح به التخاطب حتى يتحقق غير الموضوع له في اصطلاح به التخاطب وان اريد ما هو
اعم من التشخيصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا على ما تبين في الاصول هذا الكلام الشريف مع نهاية تحريره وتوضيحه وفي نظيره اما اولا فلان
فقد لمع انه قد صرح بان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز في المفرد بناء على ما ذكره في
جوابه الثاني ان معلوم القسمة ليس المجاز المفرد اللهم الا ان يقال لعل الشريف المقسم المجاز في المفرد

لجعله

لجعله المجاز اللغوي المنقسم الى الراجع الى معنى الكلمة والى الراجع الى حكمها غير المجاز اللغوي المسمى بالمجاز في
المفرد لجعله المجاز اللغوي وهذا الجواب لا يستقيم لجعلهما متغايرين بل جعل المجاز المفرد اعم وبتخصيصه به
الاستعارة ونحوها بان السكاكي صرح بان المنقسم ليس المجاز المفرد بناء على ان تكلف ثالثا ولكم بان
المنقسم والقسم متغايران واما ثانيا فلانا نختار شقا ثالثا ونقول الا اذا وضع الوضع بلا قرينة
سواء كان تشخيصيا او نوعيا ولم يتبين في الاصول ان المجاز موضوع لهذا المعنى والى اصل ان
للوضع معنيين خاص وهو التعيين للمعنى بلا قرينة بلا قرينة وهو المتعبد والتقسيم الى الحقيقة والمجاز
اليه يرد وهو عام وهو التعيين للمعنى ويدخل فيه تعيين المجاز فليكن هذا على ذكر منك وستجيء عن قريب ان
الله واما ثالثا فلان هذا الاعتراض يلزم على المصنف لان نزاع الاعتراف بالحقيقة والمجاز المركبين
فان اريد مطلق الحقيقة والمجاز واحد الوضع في تعريفيهما يقال ان اريد بالوضع بالتشخيص الى اخر ما ذكره
الا اصل ان هذا الاعتراض لا يرد على جعل الاستعارة التمثيلية قسما للمجاز المفرد بل جعله قسما للمجاز مركبا
يبطل به هذا الجواب يبطل به الجواب الذي اختاره الشريف وغيره ورد قد بينا ان اضافة الكلمة الى الشيء او قيدها
واقترانها بالف شيء لا يخرجها عن ان يكون كلمة فالاستعارة هاهنا هو التقدم للمضاف الى الرجل المقترنة
بتاخير اخرى والمستعار له هو التردد فهو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له قال الشريف وهذا في غاية
السقوط وان لم يخف ما هو في غاية الحذاقة والاشتهار للقطع بان لفظ تقدم في قولنا تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي اعني صورة تردد
من يقوم ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى وهذا ظاهر عند من له
مسكة في علم البيان وحاصله وهو اسقط من الرابع وهو ان المراد بقول السكاكي في الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى وان امثال الاستعارة ونظائرها فلا يلزم تقدم استعارة
والاستعارة المستعملة في بيان من قبيل اللغة وسادسها انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب لان الاستعارة
مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما قد يتكلم كثيرا الذي استعمل فيه
نا لنا فاذا انضاف الى التشبيه التمثيلي الاستعارة صار استعارة تمثيلية وطرفاه مفردان ولا يخفى ان هذا التشبيه ...
لان يكون التمثيل مركبا ولا يتوقف رد عد التمثيل من الاستعارة على استلزام التركيب لانا نقول فلكي
التمثيل بعد قد انتهى بتمامه بل ببعض اقسامه اي المفرد لانا نقول عد السكاكي الاستعارة مطلقا حيث
مثل لها الاستعارة المعدودة بان انت تقدم رجلا وتؤخر اخرى على ان هي لحر عبارة المفتاح على ذلك ثم هذا
للمنع بان يقال المراد باستلزام التركيب التمثيلي استلزام قسم التمثيل التركيب يعني ان هذا القسم لا ينفك
عن كونه مركبا فهذا اظهر ضعف ما قال ذكره الشريف حيث قال وفيه نظر لانه لو ثبت ان مثل هذا الشيء
مفرد او مركب فهذا دليل على صحة كلام السكاكي لانه جعل الاستعارة التحقيقية
بقسم الاستعارة التمثيلية فهذا انما يصح لو دل كلام المصنف لا لا تصحيح كلام السكاكي ولا المجاز في المفرد
مثل تقدم لنا الان تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا شك ان ليس مما يعين الشبه به مفرد ولا المجاز في مفرد

[illegible]

ثنا علم كذا المجاز اللغوي للمقسم والقسم ... وجعلها في ذلك ... بان القسم ليس المجاز المفرد صح صح

[illegible]

على لفظ استوى على صورة وهيئة محكمة مع عجز الجملة قرينة الاستعارة بالكناية فلا يستلزم الاستوية بالكناية الجلوس على تقدير السلف فانهما لا تشتركان عندهم في الاستعارة بالكناية وقد صرح به حيث مثل للتخييلية بأطفار المنية الشبيهة بالسبع والسلطان ان يشكر المشار اليه ويجعله مضعفا او يجعل الاطفار ترشيحا للتشبيه للاستعارة التخييلية وقد صرح في فصل بيان درجات حسن الاستعارة بهذا حيث قال فكم قائل لحسن الحسن البليغ بدون الاستعارة بالكناية ودونك استرجعت في قول الطائي

لا تسقني ماء الملام فانني ... صب قد استعذبت ماء بكائي

ويريد بالاستعارة ما قيل ان بعض اصحاب الطائي بعث اليه قارورة وقال ابعث لنا في ماء الملام فقال في جوابه ابعث لنا في جناح الذل حتى نبعث لك من ماء الملام يعني انا واقع في مثل واخفض لها جناح الذل وما يلتفت الى ما ذكره في الجواب وجعل الكشي ان الجملة ان كانت تخييلية ليست من قبيل ماء الملام حتى يذوب عنه الملام لان الطائي عند استفاقة وتنطفئ على اولاده لخفض جناحه ويلين على الادهى ولكن عند نفر وهم في الانسان عند نوا صفة تكاد تكون راسخة لخفض من يديه فيتمكن ذلك وتلك الصفة باحدى حالتي الطائر على طريق الاستعارة بالكناية وتضاف الجناح اليها وتثبت لها فان جناح الذل اللائق للمرء الذي استعد المصير وجودها بدون الكيف جدا وذا يوجد له مثال في كلام البلغاء وقال قول الطائي ليس فيه دليل على وقوع الجواز ان يكون ابتداء ماء الملام بطرف الشراب لاستمرار على ما ذكره الملخص كما ان الظرف قد يشتمل على ما ليس هات ادب لبشاعته ومرارته فيكون التخييل في قوله تابقه لملكي عجزها او بالماء نفسه للذة الملخص قد يكون حرارة الغرام كما ان الماء يكون بارد الاوام فيكون ترشيحا على حد لجين الماء فيما مر وهو لا استبعاد ان على الوجه الاول لان الكلام ينبغي ان يشبه بطرف شراب مكروه او شراب مكروه هذا الكلام يعني تشبيه لمطلق الظرف او لمطلق الماء ليس على ما ينبغي وليس المراد ان عبارة لا تتبع بما قصده من التشبيه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه على ما لبيت الشاذ خلاف عبارته وعلى ان يقال المقام قرينة على ارادة تشبيهه بالظرف المكروه على ما لبيت الشاذ خلاف عبارته وعلى ان يقال المقام قرينة على ارادة تشبيهه بالظرف المكروه او الماء المكروه فلا استبعاد ان على ما قالوا ان التشبيه بالمكروه لجواز ان يقول القائم على سبيل المبالغة انا لا استعذب ماء الملام مع عذوبته وانما استعذب ماء بكائي ماء ملاما ولا تقسيم وفيه اي في تفسيره التخييلية بقوله اي حريم عن الطريق تأمل من اجتماع ان لا حاجة اليهما وقد عرفت وجه الحاجة على ما وضح بيانه وانه قد ذكر وجه ان الواو عطف على تنفر وتأويل الفعل بتقدير ان قد شعوب والمعنى في تنفر وتخالف تنفير عنه كما يجوز ان يكون حالا من الضمير في تنفر على كل مجاز عقلي فلا فائدة في الايضاح بعد قوله كحول اللبيد للشمال بيدا وكان جعل اللام للمورد اي جعل الشيء الذي هو للذم المشبه للشيء الذي هو للشبه وكان تتعطف على قوله وفي تنفير عطف فعلية على اسمية والجملة يريد ان تنفيره مع كونه تنفيرا عن موثوق به عقلا عن موثوق قد نقلا لا ينافي تنفير عنه في ان يقتفي

كف الاظفار مستولية في صورة وهيئة وتنفير عنه يقتضي كونها حقيقة على ما عرف ويخالف القوم فيما الحق سهم بلا شبهة جادة في حزم فلا يرد ما ذكره الشارح المحقق في المختصر ان صاحب المفتاح في هذا المقام خصوصا في مثل هذه الاعتبارات بصدد التقليد لغيره حتى يتوقف عليه بما ذكره مخالفا لما ذكره غيره لان مقتضى الظاهر ان ما ذكره مزيف جدا لمخالفته مقتضى العقل وما ذهب اليه القوم راجحهم ويتبين ما ذكره السكاكي ان يكف التي ترشيح تخييلية للزوم ما ذكره في التخييلية من ان ما يسند الى المشبه به يجب ان يكون في الاعتبار الخ الوجه في تقديرها بصدد رد واختراع لوازم لها كما في التي ترشيح لانا لم نجد اثبات ما اخترعه الوهم من لوازم المشبه به للمشبه بعد رد لها بتقدير المشبه فانا ان نلتزم فيه فيلزم مزيد تقرير في الرد للغير وانا ان نوافق غيره فيه فيلزم الحكم وما ذكرناه اقرب مما ذكره الشارح اذ يلزم ان يكون الترشيح تخييلية مع اذ ذكر صاحب الكشاف في قوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا ما يدل على ان الترشيح ليس من الاستعارة حيث قال انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوفاء به او هو ترشيح هذا يريد بقوله ليس في الاستعارة انه ليس بجميع افراده ضرورة بل ارجاعا في رقبة فاذ دل على ان الترشيح متحقق بدون الاستعارة سواء كان المراد بقوله او هو ترشيح فقط فلا بأس في تحقق الترشيح مع الاستعارة بل يجب لما جوزه صاحب الكشف بالتفات الى ما في سوق الكشاف فان الاعتصام مع كون الاستعارة للوثوق بالعهد ترشيح لاستعارة الحبل للعهد فان التعبير عن الشيء بعبارة هي حقيقة في الشيء لترشيح وهم ما ذكره الاعلى ان بالام الذي هو في حقاني المشبه لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية مثلا حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر موهوم على اثبات للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يجز ان يذكر لان جعل الشيء هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلنا رأيت اسدا يفترس اقرانه ولا يجوز ان يجعل اظفاره المنية فانها مجاز في الوهم المعروف بالافتراس الحقيقي والمعروف بالسباع الحقيقي بخلاف اظفار المنية فانها مجاز في الوهم هيئة ليصح اضافتها الى المنية هذا ومحصله ان حفظ ظاهر اثبات للازم المشبه به للمشبه يدعو الى جعل الدال على اللازم استعارة تخييلية فيلزم اثبات ما يلزم المشبه به للمشبه ولا محذور في ذلك الاثبات وليس هذا الداعي في الترشيح لانا نثبت للازم المشبه به فلا وجه لجعل مجازا وعده عما نحن فيه لان يلزم ان لا يكون الترشيح حاذيا الاستعارة زايدا عليها وحينئذ لا يلزم ان يكون بين المعهد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والشعر خالية عن الجمع الواقع فيها والبيت حينئذ زيادة ان الاستعارة تامة بدون وارد على السيد السند بان هذا الوقوع لا ينفع لان المشبه به اذا لم يكن هو المعهد يكون ذكر الوصف من تتمة ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظة فلا يكون ذكر الوصف تتمة وترشيحا للاستعارة في التشبيه ولا مبنيا على تشبيه فلا يكون ترشيحا اصلا والبيت اذا لم يكن المشبه به هو المعهد فيه خيث هو معهد فلا بد ان يستفاد من مايل عليه حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون ذلك المعهد هذا والبيت يرد على الذي اسند شاكي السلاح مفتقر لبد اظفارها بقلم لانسكن ان شاكي السلاح في ابتاث للمشبه لا للمشبه به

عائشة لو كنت في زوجة من نسائه غيري لكم تغير ابها الا صحابها الا عبره اى الى غير الاصح فاذن بك في مجاز ركب
تغير حكم الزاير الاصح اى الزاير الذى يقتضيه بالاصالة لا بالتبعية شئ آخر وهو الخبر المضاف اليه الا عبر الاصح
الذى حصل بمبالغة امر آخر هو الرفع الذى حصل فيه بعزيمة المضاف الحذوف وبنيابته له وليس ما غير اليه الاعراب
الاصح في الامثلة المذكورة الا عبر الا صحابها الى الاصح آخر ولكن بدخل فيه كيس زيد منطلقة وما زيد بقايم مع ان المقتاح
صرح بانهما ليسا بمجاز بين وزاد قيد الاخر الجهي بان قال او زيادة لفظ مستغنى عنه الستفاده واضحى لحف
كم بالله وبحبك زيد بخلاف وليس زيد بقايم وما زيد بقايم وقرشاره حد المفتاح الاستغناء الواضح عما يظهر
لزيادة فايدة الصلة وزيادة الباء في التي لما كبد الشيخ قال الشيخ المحقق وظاهر عبارة المفتاح ان المعتبر
بعد الوضع من المجاز هو الاعراب يريد به انه قال الكم الاصح الحقه زيد بكر هو الجر واما الرفع فيه فمجاز بالحذف وكذا
قال النصب فقد رتع واستغل العربية مجاز وليس الجر في كمثله مجاز واعترض عليه بان الاقرب ان يكون
المجاز هو الكلمة دون الاعراب لانه لا يتبع في المجاز بالزيادة لحذ ليس كمثله انما تعدى الاعراب عن محله وقد صرح
المفتاح بان اعتبار التجوز هنا باعتبار اشاره الى المجاز في التعدى عن الاصل الى غير الاصل وردّ في ذلك بان
هذه عبارة تقريب الذى يجب حفظها نفس الكلمة حيث قال وهو عند السلف الذى يكون الكلم سنقلة عن حكم لها
اصل الى غيره فكيف يسوغ قوله واما الرفع في زيادة في مجازى كمثله المجاز في الجاز شايع بالمعنى السابق والمجاز
لا يعتد المعنى فاذن في استغنى لما دل عليه قوله وهذا يطبق المجاز اذ لا عرض مستغنى بنوع من البيان قاله الشارح ولكن
التنبيه عليه افتداء بالسلف وحفظا للمتاع الرفيع عند استقلال الى ان يعتد المعنى هذا والاولى القناعة بالوجه
الثاني اذ لا بد لتعرض السلف بعد المعنى من فرية وهي ليست الا لحفظ المذكور وستعرف تحقيق هذا المجاز على وجه يكون
مقصودا في البيان فالاولى لكعقد زيد وجاءني بكر لا يحتاج بحرف الوب فيجب ان يحمل على ان التقدير بجاءني امرء بكر
او عدمه واستعمل العربية للقطع بان المقصد سوال اهل العربية وان كلام الله قد ورد على الفاظ العرب ان يفهم
وليس المقام مقام تذكير المخاطب وجعل معتبر الفقهاء اهل العربية حتى يقال لهما اسمال العربية وقد لهما ما صنعوا
كما يقال سعل الارض من شق انهارك فانه لا يخفى وقع امثال هذا المقام المضاف على ما صرح به الشيخ عبد القاهر وذكر
ذلك ان التعرض لهذا السوال والتصدر للاجوبة سوال الاهل العربية الحاذية عنهما على اهلها والتامل
فيهما والاعتماد بهما والتذكر لما تقلده من اجابة المحاذق والمحاذب والثاني كعقد زيد ليس كمثله شئ
فان الاصل ليس مثله شئ وتغير حكم الاعراب مثله شئ الذى هو النصب الى الجر بزيادة الكاف هذا ذا قيل بزيادة الكاف وقد يقال
قيل بدليل ان الزيادة تنسلخ عنه وبنحو الاول بان الكم بزيادة الكاف سيما حرف الاخرى النسب وكن نرقم
بان العدول بزيادة المثل يؤدي الى العدول بحذف الكاف على الحرف والحاجة الى التقدير مستغنى الجاز وقد يقال الحق
من هذا الكلام نوع ان يكون مثله نوع وكما يكون قصد هذا المعنى بجعل الكاف او المثل ابلغ ممكن مع الاستغناء عن جعل
شئ سفسار ثيا بل التحصيل مع عدم الزيادة بطريق الكناية الى هو المعنى المقرر وذكرت المحققة له وجهين
احدهما وهو ما نقله عن الكشاف وهذا انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فمعناه ان البخل عن مثله والفرض نفيه عن ذاته
فذلك

نسلكه طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوا عمن يماثله وعمن يكون على احض اوصافه فقد نفوه عن
كما يعقل فقد ابلغت الزايد يريد وبقاء وبدعوى الفرق بين قولك وليس كالدشئ
وقولك وليس لكمثله شئ الا ما يعطيه الكناية من فايدتها وهما عبارتان مختلفتان فان معناه بالجهد جهاد
من غير قصد الى بسط لسان او قلب عبارة عن الجود لا يقصدون شيئا آخر حتى انهم استعملوه
فيمن لا يدله وكذلك استعمل هذا فيمن لا مثل له هذا ويمنع ان يعلم ان نفي المشابهة عن نفي مثل المثل مجاز
مشروع على الكناية لانه لا بد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي وهذا انما يصح فيما على في صحة المعنى الحقيقي واما
فيما عتبع فلا يصح فيصير مجازا مشروعا على الكناية بان هذه الكناية لما نقلت عن محل يصح فيه المعنى الحقيقي الى محل يمتنع انقلبت
مجازا فاطلاق الكناية مسامحي ثم قيد تسمية للفرع باسم اصله هذا على حذر وما حققه واما يقتضيه الراي الصائب
فلعل عبره لانه اذا جاز ارادة المعنى الحقيقي لانتقال الذاهن فيما لا يتحقق فيه احكام تحققه فلا يجوز تلك الارادة
فيما يمتنع حتى يكون كناية محضة ومما يتعلق بتحقيق هذا الوجه من الكناية وبه يمتاز عن الوجه الثاني الذى يستدركه ان نفي
المثل عنه نفي على هذا الوجه لانه نفي المثل عن مثله نفي لانه اذا انتفى المثل عن مثله نفي عمن هو على احض اوصافه امتنع عقد
بالطريق الاولى لانه يمكن ان يثبت مثل المثل لانه لشبهت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وتاسيسا لانه نفي
لشيء مبني لانه لا نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وذلك لانه لا كلام في انتفاء مثل مثل الله مثله وبعد انتفاء نفي لانا نعلم
من قانونين واورد على السيد السند انه لا تفاوت بين هذين الوجهين في باب الكناية الا كسب البلاغة وبيان
ذلك ان كلا الوجهين كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد نفيه الى المثل ارجعهما الى استعمال الفظ دال
على نفي مثل المثل في نفي المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وعن الثاني بان نفي الملزوم عن هو على احض اوصافه نفي للازمه بطريق المبالغة فالصواب ان هذا الوجه ليس بكناية
بل هو من المذهب الكلامي بايراد حجة على نفي المثل على طريقة اهل الكلام فيكون الكلام ان ليس لكمثله شئ فلا يكون
له مثل اذ لو كان له مثل لكان لمثله مثل بهذا برهانية وح يكون لنا وجهان متميزان بهذا وقد عرفت التمايز بين وجهي الكناية
وان نهاية على اختلاف وجوه نفي المثل نفي المثل فيها وكفى بهذا في التمايز بينهما ان يتوجه على الوجه الثاني مما
لا يتوجه على الوجه الاول وهو ان لازم انه لا كلام له ان مثل الكلام ذاته مثلا لحكم لان مثل الشيء ما يسد مسده في لحاق الفاضل
بالكامل على ما عرفته في باب التشبيه حيث قلت او بالترقي الاخر في باب البلاغة عن التشبيه الى التشابه فان قلت
قد سقط بهذا الفرق الوجه الثاني قلت كلا فان صاحب هذا الوجه يتعقل بنفي ان يكون المقصود الا كثر نفي الملحق
بذاته لئلا تقرر عن نفي الشارك لها فتقول لا نفرض الكلام على ما هو احض من الوجود الا التشبيه الى
التشابه في اثبات هذا المعنى فتقول المراد على هذا نفي المثل وبالرجوع الى استقراء الشارك بالطريق الاولى ولا يقدح
ما ذكرته في وجه الكناية بل يتعين ح الحكم بزيادة الكاف نعم لو اريد التوجيه بطريق الكناية فالوجه هو الاول وبهذا ظهر
سقوط المذهب الكلامي البتة وبقي سؤال جعل الحق على المذهب الكلامي اذ لا يخفى بالوجه الثاني بل يصح صرف
ما ذكره الحق والنقض على المذهب الكلامي وانه ليس نفي مثل المثل او هو من نفي المثل حتى يستدل به على نفي المثل والكناية

وجه ثالث يبقى المقرر على ما كان عليه ويلزم استحقاق الاستلام اذا تحققت والا لم يثبت له مثلا والاية جاءت في مقام منع المثل عن مثل تم فتثبت قال صاحب المفتاح وراجع في هذا المنع ان يقال ملحق بالمجاز ومشبهه لاشتراكهما في العدول عن الاصل الى غير الاصل لان قيد مجازا ولذا ذكر الخوشا علامة لكن العهدة في ذلك على السلف وكانه اراد انه لا يرضى بجعله شاركا للاسبق في اسم المجاز وان اختلفت معنوية وجعل اللفظ مشتركا بينهما لان لفظ المجاز لا ينصرف عند الاطلاق الا الى الاول ولا يراد به هذا الفرد الا بالقرينة لكن العهدة في جعل اللفظ مشتركا بينهما اشتراكا معنويا او لفظيا على السلف كما يستدعيه تقسيم المجاز الى هذا النوع وغيره فلا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ المحقق ووافقه السعد عليه ان اراد بعدم الجواز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم جعلوه من افراد المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المعتبر بقيد يتناول وغيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع اختلافهم في تعريفاته فلا يعرف له هنا مدار يا يتقيد به لانا نقول لم نزاع معهم في اشتراك لفظ المجاز بين المعنيين اشتراكا معنويا او لفظيا كما يستدعيه تقسيمهم المجاز الى هذه الانواع نقول لا يبعد ان يقال هذا المنع من المجاز الذي سبق نقل الكلام فيما وقعت له في عبارته فان الكلام وصفا تارة يكون بسيطا ومن هذا القبيل وصف المفرد وصفا تارة يكون مركبا ومن هذا القبيل وصف الكلام في التركيب وصف لفظ بوصفه مع اعراب آخر فان الاستعمال مع اعراب في معنى ووضع مع اعراب آخر فقد اخرجت عن الوضع له التركيبي في عبارته مثلا العربية بالنصب في اسمال العربية موضوعة لمعنى تعلقت به الباء وقد استعمل مع تعلق بما اضيف اليه السؤال وح يمكن ان يجعل كالقرينة التي ذكرت ويجعل مقصود الصاحب البيان لتعلق الجار في بيانه ثم يلاحظ وقد نقل الشيخ هذا المقام تقريبا للمجاز بالزيادة وتقريبا للمجاز بالحذف عن الاحكام وطوى الكلام وزاد على السيد السند في بيان الحقيقة والمرام الا انا خفنا عن الاطالة فتركناه فان اشتهيته فارجع اليها وان فاتك ما كنا نزيد عليه لكن لا علينا فالكل تحوما مالدينا

الكناية مصدر قولهم كنيت بكذا الخ من ضرب وكنوت الرجل من حد فهو كان يكنى عما يستقبح ذكره على او يكنى به واردت غيره او تكلمت بلفظ يكاد به جانبا حقيقة مجاز او الملفوظ الاخير قريب من المعنى المصطلح عليه اعني قولك لفظا اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه وقد اشار الى فائدة قوله مع جواز ارادة معناه وهو اخراج المجاز عن التعريف بقيد فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه الا ان يقال خرج به المجاز مع انه اخصر واوضح في المقصد لكنه مع الاشارة الى هذه الفائدة يشير الى علة ما العهدة في الفرق بين الكناية والمجاز هو هذا الذي بعد الجعل الاول الفرق الذي ذكره السكاكي والعجب انه حتى ما عن الفرق الذي ذكره وبعد قدره وفرق بانا لا نشترط في لازم الا ان لا يمتنع ولا يجوز ان يخرج بعض الحقائق بالتركيب كلفظ الصلاة المستعملة في الدعاء لجواز ان يقصد عليها لفظ اريد به لازم معناه لكن لا يجوز ارادة معناه لا يجوز حين التكلم باصطلاح اللغة ارادة المعنى الشرعي فضلا عن ارادة معه فلا حاجة لنا حينئذ الى اعتبار التقييد

الملزوم اي لازم معناه من حيث انه لازم معناه ولفظ الصلاة اريد بها الدعاء من حيث انه موضوع له لا من حيث انه لازم الموضوع له فان قلت ما فائدة قوله مع جواز ارادة معناه وهل لا يكفي لفظ يتبين المذكور بمجرده قوله مع جواز ارادته قلت يكفي لهما ذكر لكن في التنبيه على ان ارادة اللازم اصل وارادة الملزوم بتبعية ارادة اللازم وتنتقل منه الى الملزوم لما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء الامير ولا يقال جاء الامير معه والجمع بين المعنى ولازمه على وجه يكون ان مقصودين استقلالا ولا مانع في الجمع على وجه يكون احدهما بالاصالة ووسيلة الى الاخر وفهم لكن فيه ان استعمال الكل مع جزئه قد مع جوازه ليس بشيء لان ارادة اللازم المعنى ليس تابعا لجواز ارادة معه الا ان يقال ان كلامه مع قوله مع جواز ارادة معناه مع لازمه مع ما ذكر اللازم في الارادة فتامل ومع قولنا انحاء المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي ان ارادة المعنى الحقيقي فارق بينهما فانهما جائزة في الكناية لما ذكره في التعريف ومستنده في المجاز لما ذكر على تعريف المجاز وح لا يحتاج ما ذكره الشارح ان مجاز الارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه لا ارادته هيهنا في التعريف وقوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه شامل ولا ان لا يتوزع ظرفه ان الى الفرق من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه ولا حاجة في دفعها الى تقدير الجار لما ذهب اليه الشارح فان قلت قد صرح صاحب الكشاف ان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقع ليس لمتدرج كناية مع امتناع المعنى الحقيقي في حقه تعالى فيمتنع ارادته فالتقييد بقوله مع جواز ارادته معه يخرج الكنايات قلت سيجيء من تعليل معنى جواز ارادته معه جواز ارادته معه في الجملة فقد يجوز ارادته معه في بعض المواد فلا يخرج كناية بمتنع جواز ارادة المعنى الحقيقي في بعض المواد ولا يخفى ان في كناية البعد على ان يكون هذه الكناية في تعريف المجاز لا يصح وعليه ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى وقال الشارح في المختصر ان المراد مع جواز ارادته معه من حيث انها كناية وامتناع الارادة في هذه الامثلة بواسطة خصوص المادة وهذا كلام خال عن التحصيل مع ان يوجب الدور في تعريف الكناية ويدخل فيها هذه الامثلة في تعريف المجاز والتحقيق انه اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز ولما جعل الكشاف الامثلة المذكورة في باب الكناية لا الكنايات وقد صرح بانها مجاز ان متفرعة على الكناية بمعنى انها اشتملت مع المعنى الكنائي كثير الخبث فقط امتنع المعنى الحقيقي فصار ذلك سببا في محل امتناع المعنى الحقيقي فانقلبت الكناية مجازا لكن اذا امكن المعنى الحقيقي ولكنه متيقنا يجعل كناية كما في بسط اليد فيمن فقدت يده لنقصان في الخلقة فان استعماله مع كونه كناية لا يخل للمعنى الحقيقي في وقت لانه كما ان امتناع المعنى الحقيقي قرينة مانعة عن ارادته كذلك انتفاؤه قال الشارح وفي الايضاح ان الفرق بينه وبين المجاز من هذا الوجه اي من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه وهذا ليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما عنى باللفظ وهو لازم المعنى الموضوع له دون الملزوم المعنى الموضوع له وفيما ذكره هذا الكلام وكانه اراد انا سيجيء ان المعنى الموضوع له هو الملزوم لما سيذكره وفيما ذكره في الايضاح اي من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه فلا يخفى عليك شيء فان قلت هذا مر في المفتاح ان الكناية يراد بها معناها مع لازمه حيث قال اذا استعملت الكلمة اما ان يراد بها معناها وحده او غير معناها

معنا والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية فيشمل ان يعرف الكناية بما اريد به معناه مع لازم قلت
ربما يقال هذا الكلام مبني على ان الكثير ما يقال طويل النجاد يدخل في الكناية وهو ممنوع كناية مع انه ليس بمنهاج ارادة
المعنى الحقيقي وجعل الحد شاملا به ما يشعر به كلام في الفرق الاول بين الكناية والمجاز حيث قال ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة بخلافها فانها تنافيها فقد يتبع في هذا الكلام طويل النجاد انما يريد طول قامة نادرة مع ارادة طول
قامة فانه يشعر بجواز ارادة المعنى الحقيقي مع اللازم وبناء هذا الفرق على هذا لكن فيه بحث لان انتفاء النجاد هو نفس
منافاة ارادة على ما عرفت وذلك بحث نذكره لك وان حاد الكشاف للاطناب دجار ان يجد دفعا لها
في السماع فانه مجيء للاطناب وبهذا يعلم ان جعل الكناية كلها حقيقة هو ويكون فقد ما يجعل معنى لها بما
مر قبيل فصل التشبيه بعد اذ لا يلوح فيها لكثير الرماد حقيقة هو ذكرت دليلا على ارتضاها في ذلك التقدير
فهو مضياف ولا يكون بهذا استوفى لكثير الرماد والمضياف وفرق ما بينه الى السكاكي مما اذكره في كتابه
لانه لا يخفى على حاصر له في الايضاح بان الانتقال اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد
الذي هو لازم لطول القامة اليه وفيه كما في المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الطيف الذي هو ملزوم
الطيف الى الطيف ولا يخفى ان هذا لا يظهر في الاستعارة لان الاسد ليس ملزوما للرجل الشجاع ولا في الغرض من المجاز
المرسل ولو جعلت ملزوما بالقرينة فالكناية الجيدة ملزومة بالقرينة ورد هذه الغرة بمنع ان الانتقال في الكناية
من اللازم الى الملزوم بان اللازم حاضر لكن ملزوم غائب لان الملزوم لان اللازم من حيث ان لازم يجب ان يكون
تابعا للملزوم ولا دلالة للتابع على المتبوع وفيه ان لزوم التابع للمتبوع على ما عرف في محله
وانما يعرف لا ينتقل من الملزوم اليه وح اي حين اذ لم يكن اللازم ملزوما لم يكن الانتقال من الملزوم الى اللازم
لمجاز الجار فلا يتحقق الفرق والسكاكي انما يعتبر في الكناية ما لم يكن اخفى او مساويا لم ينتقل من الملزوم
فان قلت ان اللازم كيف يكون اخفى والحال يوجد بوجود الملزوم بدون اللازم قلت اراد
باللازم التابع والوجه ان كطول النجاد والتابع لطول القامة وما ذكره في موضع اخر من كتابه ان الانتقال في
الكناية يتوقف على مساواة اللازم للملزوم فغير موثوق به وان وقع الشيخ في هذا المقام وبذلك اظهر الجواب
عن ورد الغرة بان السكاكي اراد ان الانتقال في الكناية من التابع وفي المجاز من المتبوع ومنع الشيخ الانتقال
في المجاز من المتبوع دليلا اذ ربما يتجرد عن الصفة ويكون وصفه بان ذلك الغرة بين على ان الموصوف
مرادا بدا في الكناية لكن ينتقل منه الى الملزوم فالموصوف ليس في الكناية تابع في الارادة والانتقال من التابع
في الارادة الى المتبوع وفي المجاز الانتقال من الموصوف الذي هو المتبوع المحض للمعنى المجازي لان الاصل
بالنسبة الى الخادم وما يرد من النقض بحسب الارادة والجواب بمنع الكلام على جعل ارادة الموصوف لم في الكناية تبقى
الفرق بينها في المجاز وهي اي الكناية ثلثة اقسام الاول والثاني اشير اليهما باعتبار الخبر لانه
الكناية المطلوبة غير صفة ولا نسبة كنى بغير صفة ولا نسبة عن الموصوف فكناية قال المطلوبة الموصوف كما في
عبارة المفتاح ليكن تعريف هذا القسم من الكناية بما هو منه وليظهر مقابلة هذا القسم بالقسمين الاخيرين

فتنبه اي من الاولى ما تتبع معنى واحدا بعبارة تعاهد معنى واحد كقوله والطاعنين بحابيه الاضعان فان بحابيه
الاضعان معنى واحد كناية عن الطعن بسنان ما هي مجموع معان حصل بضم اللازم الى اللازم والطرفين الموصوف كالقامة
عن الانسان حتى مسعدة كالقامة عن الطفل وستر طيها الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال منها الى
المكنى عنه لكن الاختصاص نوع من الحقيقي كالخاتم الواجب والعزيز وغير الحقيقي كالاسد مشهورا بزيد بالصفاقة او
صار كالعلم فيما يجب لا يعتد بالصفة في غيره وفرق الشيخ القسم الاول بان يتفق في صفة من الصفات اختصاص
بالموصوف ومعنى عارض فذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف والقسم الثاني بان لا تؤخذ صفة ثم
الى اللازم آخر وآخر لتصير جملتها مختصة بالموصوف ليتوصل بذكرها اليه وفيه ان تغيير القسمين على هذا الوجه
يجعل استثنى الا الاختصاص في الصفة الاخيرة فلا يدري اذا ذكر صاحب المفتاح القسمين مطابقين لهذا التقسيم ما يذكر لاشتراط
وجه الخبير ان تخصيص هذا الشرط بهذا القسم من الاقسام الثلثة من غير مخصص وجعل السكاكي الاولى ما هو مع
واحد قريبة والثانية بعيدة قال المحشي في الايضاح وفي نظر فقال الشيخ وتعاوده النظر ان القرينة
في القسم الثاني بان يكون الانتقال بلا واسطة والبعيدة بان يكون الانتقال بواسطة لازم مثله والكناية الخ
هي معنى واحد الخ اي مجموع معان كلها بها كناية مع الوسائط الطويل النجاد عند السكاكي ما ليس الانتقال من صفة كالقامة
عريض الاظفار الخ شيء ثم من اللازم فالجواب ان الغرض بهذا باعتبار آخر وهو سهولة المأخذ لنا
واستقباحهم لزوم الى اكثر وتكلف بينهما وتكلف في التساوي والاختصاص والبعد كذلك فذكر هذا ولا يخفى
ان بعد ان يكون نظر الحشية كذلك ظاهر ان ما هو وسائط القرب والبعد في كلام المفتاح ما ذكره الشيخ بحيث لا يخفى على من
نظر في كلامه نظرا فالاولى ان وجه النظر ان جعلنا ما القرب والبعد في هذا القسم سهولة المأخذ وعدمها وفي القسم
الثاني وجود الواسطة وعدمها تحكم محض وفرق غير فارق فلا يجاب عما ذكره الشيخ بما ذكره السيد السند
من ان الواسطة وعدمها ظاهران في القسم الثاني دون الاول ولك ان تحمل النظر ان التكلف في الاختصاص قد
يكون في القسم الاول كما اذا لم يكن للطف الواحد اختصاص الا بتحمل وتكلف والبراءة عنه في القسم الثاني بان يكون
اختصاص مجموع معان مشتهرا واضحا ويكون وقوف بان التقبيح على هذا الوجه من خرقات الحشية ويكون ان
يكون القرينة عند المفتاح ما يكون اختصاصه ظاهرا بلا تكلف بان يتفق في صفة من الصفات اختصاص
بعد صدوره من غير حاجة الى اكمال تكلف مركبة كانت او واحدة والبعيدة عنده ان تتكلف في اختصاصها مركبة
كانت او واحدة الا ان بين التكلف في المركب على سبيل التمثيل ولم يقصد اختصاص التكلف بالمركب ولا يخفى
لجميع افراده الثابت المطابق صفة يجيء ما قام بالعنز والمكنى به طويل النجاد عند التحقيق طويل القامة لا طويل
القامة وكلام المحشي حيث قال لكنه ليس كناية عن طول القامة مشعر بجعل الصفة على هذا الحق فلا يجيء ان الناس
بالصفة ما قام بالعنز يخرج طويل النجاد وان اريد حلول الصفة عادل على ذات موصوفة باعتبار صفة
معين خرج نحو انجبني طويل النجاد فلان فانه كناية عن طول قامته لا عن طويل القامة وهو ضربان قريبة و
بعيدة فان يكن الانتقال في الكناية الى المطلوب بواسطة فقريبة والقرينة قسمان واضح تحصيل الانتقال

منها سرد له ومنه اليمن جزيا هدبن القصيبي في القسم الاول من الكناية وكما نبه اهلا فيه
عدم الاطلاع على اصلهما في كلام البلغاء كقولهم كناية عن طول القامة طويل النجاد وطويل العماد
وحص هذا القسم بتعدد المتلازمين بين الاشارة الى تقسيم آخر كما اشار اليه بقوله والاولى كناية
سادة لا يتبدر بها شيء من التصريح وفي الثانية تصريح بالمعنى الصفة لمعنى مادل على ذات بمبهمة
باعتبار معنى معين للضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرجوع يسند اليه شأنها لمعنى الفعل
الذي لا يكون مرفوع على ما قيل ويجوز اضافة الى ضمير ذلك فاعلا الى ذلك فعلها فيبعدا لاضافة عن التكلف
ايهام اضافة الشيء الى نفسه لان الصفة عين فاعل على ما تقول فاضافة الصفة ابدا الى الموصوف
او الملبس به ولا يكون الا الفاعل فقط لكن هذه الاضافة لا تجدي بل يتبع ما لم يتبقى الصفة معنى قائما بغير تقييمها
لا يحاد حين الاضافة فان الطويل المسند الى نجاد احد يتبقى طول قامته فيعتد الاعتبار حسن اسناده
الى ضمير بعد الاضافة لان اسناد الطول الذي هو صفة النجاد في قوة اسناد طول القامة اليه بخلاف
زيد اهو نفذ ره وقصد التحقيق عرف ان اسناد الطويل الى ضمير الموصوف لا يجدي حرفا لان اسناد طويل
هو صفة النجاد بل يجعله في قوة التصريح لان الاسناد ملاحظة تقرر طول القامة فكان اسنده بالحقيقة
طول القامة ولهذا حكم على بانه تصريح بما لازمه اسند اليه الطويل الذي هو حاله لما ظن الشيء كيف ولو كان
كذلك لخص هذا الفرق بطويل النجاد وطويل العماد ويكون قولنا زيد كثير الرماد كناية سادة كقولنا زيد
كثير رماده وقد اورد بناء على ظن هذا الفرق ان يكون طويل النجاد تصريحا لا كناية فيما تصريح قاد تكلف في جوابه
بان المعتبار التغير لمرجع الضمير لفظا هو امتناع خلو الصفة عن مرفوع وبما حققناه لا اتجاه لقول السكاكي او خفية
ما عطف عليها واضحة وحقا نما بان سيوقد الانتقال منها على تالي واما اردوية ولا يخفى ان الازجة والمشوبة
بالتصريح جاريتان في لحق عرض فقاه وعرض القفا وكذا الواضحة والخفية بان يكون الانتقال فيه
واضحة او لا يكون كذلك وكانه لم يعتبر لان الكناية مع الواسطة مع خفاء لا محالة كقولهم كناية عن الابله عرض القفا
فان عرض القفا وعظم الراس بالاقرا لما يستدل به على بلاهة الرجل وهو ملزوم لها يجب الانتقال بلا واسطة لكن
بعد الانتقال ليس مشتركا بين الناس بل لكونه واحدا وواحدا فلا ينتقل اليه الا بعد تامل وجعل صاحب المفتاح
قولهم عرض الوسادة كناية تصريحية حقيقية عن هذه الكناية اعني قولهم عرض القفا قال المصنف وفيه نظر
ووجه النظر لحتمل ان يكون ما ذكره الشارح من ان كناية عن الابله لانه ينتقل منه الى عرض القفا ومنه الى الابله وح يندفع
ما ذكره في جوابه من انه لا استبعاد في ان يكون الكناية بعيدة بالنسبة الى المطلوب وقريبة بالنسبة الى الواسطة بل الامر
كذلك فان الانتقال من الى المطلوب بواسطة هو صاحب المفتاح على ان المطلوب بالكناية قد يكون الواسطة
او الكاشفة افادة المطلوب فلعله لما كان المطلوب قد يكون المطلوب فلعله لما كان المطلوب قد يكون الخفاء الطريق
لم يذهب الى الخلط لكن حينئذ يرد الشارح ما ذكره احتمالا ضعيفا لانه بعد ما قال السكاكي كناية قريبة عن هذه الكناية
لا يتبدر عليه ان يقال بعيدة لان الانتقال منها الى الابله بالواسطة فكيف يظن بالمصنف مثل هذه الغفلة ويحتمل ان يكون

ان

ان الكناية عن الكناية انما يكون اذا كانت الكناية المكنى بها مشتهرة بها التحق بالصراح فانه لا يكنى بكثير الرماد
عن كثرة احراق الحطب تحت القدر فانها ليست كالصريح في المضياف وليس عرض القفا كالصريح والا لم يكن
من الكناية الخفية كما عرفته لكن يكفي لطف هذا القدر ودقته والجواب عنه ان الكناية الخفية ما لم لا تنقل
فيها الخيال الا بعد تامل قليل لاشتهارها وعرض القفا لاشتهاره في الكناية عن البلاهة التحق بالصريح فيجوز ان يكنى عنها
بعرض الوسادة ويحتمل ان يكون صفة لمجموع عرض الوسادة كناية عن الكناية فانهم يقصدون بها البلاهة
وليس قصد عرض القفا عن الانجرد فرض وتقدير فلا يصح قول السكاكي لما وقفنا على عرض الوسادة
كناية عن هذه الكناية بل الصحيح ان يقال لما وقفنا على عرض الوسادة كناية عن هذه الكناية وقع لا جواب به ويحتمل ان يكون
القرب بالكناية بسبب وسبب الواسطة ولا خفاء في ان المطلوب عرض الوسادة الابله سواء قصد به عرض القفا او البلد
فلا يحتمل ان يكون قريبا وجوابه ان المطلوب عبارة عن المفهوم من اللفظ لا ما لا يكون وسيذكر في شرح آخر بعد افادة اللفظ
وان كلام السكاكي ان الانتقال بواسطة يجعل بعيدة فضلا عن ان يكون بالكثير واسطة ولا يقال والا فبعيد تكلا يشتبه
المعطوف عليه ولانا الاعتبار بقاعدة الاشتباه والبعد لا بقاعدة البعد والقرب كقولهم كثير الرماد فانه ينتقل من كثرة
الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الاحراق وكذا كل ميزيادة الى كثرة قد الى كثرة الطبخ
ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان بالعكس صحيح ضيف ومنها الى المطبوخ والمحسب قد الى
سابط وكثرتها وسرعة الانتقال لا يدرسه وبطء بها تختلف الدلالة على الحقد وضوحا وخفاء الثالث المطلوبا
نسبة سواء كان طرفا النسبة مذكورين صريحين فيخرج الكناية في النسبة او احدهما مذكورا صريحا والآخر كناية فيجتمع
الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف او الصفة او كلاهما مذكورين كناية فيجتمع الاقسام الثلثة فالاحتمالات
الثلاث عقلية اربعة منها اجتماع الثلث او اثنان منها وكل شيء منها حصر استقرائي لان الحكم معتبر بالاغلب
لما في سائر التتبعات ثم لو جعلوا قوله عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عن الاستقامة لا يخلو
كثير المعنى المعروف به بان يقال هذه كناية عن ان هذا المؤذي كافر لانه لا يسلم المسلمون من لسانه ويده ولا من لا يسلم المسلمون
من لسانه ويده فحينئذ لا فرق بين ان يكون قسما رابعا من الكناية كقولك اي فتى ياتيك ياتي الكرم اي الكرم الجامع للخلال
الذي تطلبه والمروة بعينها لما الرجولية والذي الجود في قبة هي بيت هذه الخيمة يتخذها الاعراب
بيتا بيت مقبب حلق فوق قبة هزيت على ابن الخشرم على وزن الجعفر اسم رجل فانه اراد ان يثبت اتصاف
ابن الخشرم بهذه الصفات قال اراد بالاتصاف ثبوت الصفات بسماع كلام على طريق الحصر او لا يدل
عليه بل جعل السكاكي من الشعر كان بالاختصاص المتروك الى الكناية سمح ابن الخشرم او حمل السماحة له
او ابن الخشرم سمح ومن اليمن انه لا حضر شيء منها ويؤيد ما ذكره قوله في الايضاح فانه حينئذ اراد ان
لا يصرح باثبات هذه الصفات لابن الخشرم جمع ما تفرق فيه ثم ما بذكر على ان محلها ذو قبة وجعلها مضروبة
عليه لوجود ذوي قباب في الدنيا كثيرين فافاد اثبات الصفات المذكورة بطريق الكناية هذا ثم وجه ارادة
الثبوت بالاختصاص ان الاختصاص هو الثبوت لشيء والنفع عن غيره فاريد هنا بعض معناه وهو نفوذ

وفي شرح المفتاح انه مبني على ان الاثبات تخصيص بالذكر ولا يخفى ان المراد هنا ليس الاختصاص بالذكر وليس
الارادة متعلقة بمباشرة الاختصاص بالذكر بل ان اذا جعل الاختصاص بمعنى ثبوت الصفات له صار [illegible]
الارادة ان ثبت هذه الصفات له ولا يخفى سماحته في العبارة الصحيحة اراد ان يثبت هذه الصفات له ولا يخفى
انه لو جعل التوزيع في السماحة والمروة والندى للجنس لكان [illegible] افاد حصر هذه الصفة [illegible] في ابن الحشرج
لانه جمع افرادها او انه مستقرة لا تتقدم بعينه ان الصفة لا تتقدم لمحلين وتكون مبالغة في كمال ابن الحشرج في هذه الصفات
بحيث الحقت هذه الصفات في غيره بالعدم فلا يبعد ان يكون قصد الحصر مختص بها وقوله اختصاص ابن الحشرج
على ظاهر [illegible] في البيت كنايتان احديهما جعل افراد الثلث للاختصاص وثانيهما جعل جعل
في قبة مضروبة عليه كناية عن الثبوت ذكر الشارح بان يقال انه مختص بها او لحقه مجرور معطوف على ان يقال
اي الشارح بحذف القول او منصوب معطوف على مفعول ان يقال اي لحقه لنا انه مختص بهذه العبارات الدالة
على هذا المعنى من نحو اختص بها او ثابتة له او غيره في وجوه من نحو سمح ابن الحشرج او ابن الحشرج سمح في وجه آخر
فصار الى الكناية بان جعلها اي تلك الصفات في قبة مضروبة عليه اي على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة له لانه
اذا اثبت الامر الذي لا يقوم الا بغيره في مكان الرجل ثبت له لان الصفات [illegible] في الحكم [illegible] كلها او نحوه
له هذا من قبيل الكناية دون المجاز اذ لا امتناع ثبوت الصفات في الحكم الا امتناع الارادة الحقيقية ولم يكن كناية بل مجازا
وكتب [illegible] الاستعمال لجعل هذه الصفات في قبة ضربت على ابن الحشرج كناية عن كونها على ابن الحشرج جعل
في الكلام ابن الحشرج والمشار اليه [illegible] في الكلام [illegible] بالذات ولا لكن في محل الرجل بالذات الا انه فكان
قبل ابن الحشرج هو السماحة والمروة والندى وكذا ما اي [illegible] في البلاغة بالكناية المطلوب بها النسبة
قد تهم المجد [illegible] اي بيان الشرف والكرم [illegible] الا بالآباء او كرم الآباء [illegible] والكرم والحسب ثم من ان يكون
من جهة الآباء او نفس الرجل [illegible] تذنيب يريد بالنوع [illegible] الرواة والانساب وكذا المراد بالكرم [illegible] في حقه والكرم في
[illegible] به وانما قال ولهذا [illegible] جعل الكناية [illegible] طويل النجاد ويقع في هذا النوع المفتاح حيث قال وقد يظن
هذا من قسم زيد طويل نجاده وليس بذاك وطويل نجاده [illegible] الطويل [illegible] التي [illegible] تصريح باثبات الطول للنجاد
التي [illegible] قائم مقام [illegible] فاذا صرح [illegible] باثبات التي [illegible] بالاضافة كان ذلك تصريحا باثبات الطول
[illegible] قال هنا وليس الامر [illegible] المفتاح فان المثال ذو وجهين [illegible] الكناية عن [illegible] الصفة مع التصريح
بالنسبة ووجه الى الكناية عن النسبة [illegible] كناية عن صفة [illegible] ما [illegible] المفتاح وهو ان جعل المجد [illegible] ما يحيط
به و[illegible] عليه جعل ذلك كناية عن ثبوته له لان الصفة [illegible] في [illegible] الشيء بالذات [illegible] لا امتناع
الحقيقة ولكان اللفظ مجازا و[illegible] على هذا ان جعل التركيب كناية عن [illegible] المجد والكرم [illegible] لان [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] عن [illegible] لان [illegible] بين برديه [illegible] عنده وهنا [illegible] الشيء بين بردي الشيء
كناية عن احاطة [illegible] البردين [illegible] البردين الى [illegible] التصريح باثبات الاحاطة [illegible] بين البردين
له على [illegible] التصريح [illegible] الشيء [illegible] المجد [illegible] ان المجد

كمطلوب ثم ينبغي ان يكون فقط ولهذا التنبيه على الفرق بينه وبين المثال السابق في كون المثال بل [illegible] وهذا
[illegible] الموصوف في هذين القسمين يعني الثالث كثيرا ما يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما في القسم
الثاني ثم يستلزم القسم الثالث اذ لا يشبهه لكن الموصوف غير مذكور عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة
بخلاف القسم الثالث فانه لا يستلزم القسم الثاني فانه يصح الكناية عن النسبة الى موصوف غير مذكور مع التصريح
بالنسبة بخلاف القسم الثالث فانه لا يستلزم القسم الثاني فانه يصح الكناية عن النسبة الى موصوف غير مذكور مع
التصريح بالصفة كما يقال اي الموصوف الغير المذكور في الكناية عن النسبة [illegible] كما هو [illegible] في تعريض
اي ناحية من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه اشير من ناحية هي جنس سلم المسلمون من لسانه
ويده الى ناحية اخرى هي المؤذي فالصفة هي الاسلام منها صريحة والموصوف هو المؤذي غير مذكور والنسبة
وهي نفي الاسلام عنه مكنية بحصر الاسلام في غير المؤذي على ما يفيده تعريف الخبر [illegible] اليه فان قلت حصر
الاسلام في غير المؤذي عبارة عن ثبوته له ونفيه عن المؤذي فيكون نفي الاسلام عن المؤذي تصريحا قلت الحصر اجمالي
يلزمه تفصيل النفي بحسب المقام فيجوز ان يكون يكنى بهذا المجمل عن هذا المفصل على انه لا يلزم معنى الحصر الاثبات والنفي
تفصيلا لجواز ان يكون بالكل عن الجزء وجعل الكل وسيلة الانتقال الى الجزء وجعل الجزء مقصودا بالافادة ومثال الكناية
الصفة ذكر في عرض من يعتقد حل الخمر وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر له
اذ الكفر عن الكفر باعتقاد حل الخمر وكناية عن نفي الاسلام عنه اذ الكفر بعدم اعتقاد حل الخمر عن الاسلام قال السكاكي في اوائل
بحث الكناية الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وساق الحديث لتحرير الكلام عن ذلك وقال
العلامة انما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم كذا [illegible]
والاقرب انه انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبارات من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط
وكثرتها اما وجه النظر فلان التعريض يعد المعنى وهو كناية لم يذكر موصوفها سيما من الكناية وانما تحصل ما ذكره من
الوجه الاقرب فلان كثيرا ما يتداخل في الخفاء مرتبة التعريض وهكذا فلا يلتفت تقسيم الكناية الى هذه الاقسام
لانها غير منضبطة وفي [illegible] لانه اذا سمي بالموصوف غير مذكور تعرضها وما ذو وسائط كثيرة تلويحا فلا معنى
لتداخل الاقسام والاظهر انه قال تتفاوت لما في نسبته التنبيه على تفاوت تلك الاقسام في الدقة والبلاغة دون تقسيم
ثم قال السكاكي في اواخر بحث الكناية وفي بوعده حصر الكلام في هذه الاقسام واذا قد وعيت ما تلي عليك فنقول
الى آخر ما ذكره مما حاصله ما في المتن معقولة والمناسب للعرضية اي للكناية العرضية وهو ما لم يذكر الموصوف فيها التعريض
لان التعريض خلاف التصريح قال العلامة يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعني به غير الكلام
مسبعد قال وانما تعنيه من عرض من جانب ان يستعمل اللفظ في غير موضوعه وانت تعني به اي تعريض
الاساسية وهو الذي عبر عنه [illegible] المفتاح بذات مسافة [illegible] النسبة التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد وجعل
السند في شرح المفتاح الاول يعني ما فوق الواحد والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء وهو الذي [illegible]

ان كلا منهما كناية ومجاز ابلغ من كلام فيه الحقيقة الصرفة ويكفيه وجه الابلغية كون اكثر مبالغة لان كثرة المبالغة
لانه حسب البلاغة مطلقا يرقى مقام تستدعيه المبالغة وزر حقيقة ابلغ من المجاز لدعوة عنها في مقام لا يستدعي المبالغة
المبالغة قال الشيخ المحقق والسيد السند في شرح مفتاح يراد بالبلاغة على البيان ما هو اعم مما هو اظهر لان الزيني
يظهر منهم الاجماع ويمكن ان يراد جميع البلغاء ويحمل اجماع اهل السليقة بحسب المعنى حيث يجتزون بهذه
المعاني في معاودة الكلام وادناه يعني بهذه الاصطلاحات عن الحقيقة اي الحقيقة المفردة واما الحقيقة المركبة
التي هي الكناية فالمجاز ليس ابلغ منها لاشتراكهما في وجه المبالغة فقط والتصريح تطويلا لان يجعل عطفا تفسيريا
للحقيقة لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم هذا متفق بين العصم والسكاكي لانه وان جعلوا الكناية ذكر
اللازم اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع لكنه جعلها مستلزمة للمجاز في الانتقال من الملزوم الى اللازم لان اللازم
ما لم يصر ملزوما لم ينتقل منه ويرد على الكل ان المجاز ابلغ من الحقيقة لان منه المجاز العقلي المفيد وهو لفظ المفيد المراد به الخالق
فان ارادة الخالق ما اريد بهذا القسم من المجاز كلام فاما مقام احد المرادين فمتى كان احد المرادين اذا وقع مقام الآخر
لم يفد ذلك المعنى بعينه فما يفيد حينئذ كذلك المستفاد اذا وقع مقام الشفة لم يفد به الا تلك الحقيقة
اعني التعبير المخصوص وهو ذلك القيد الذي جرد الحقيقة عنه تابع عارض لها كالمجاز ثم جانب من مجموع
المشترك يترتب على قيام مقام الشفة فايدة لحذف الطرف التابع عن الانتقال في الجملة الى المعنى فان يفيد
مبالغة ولكن الاطلاق اليد عن القدرة يفيد تصويرها بصورة ما هو مظهرها وهذا كلام وقع في البين فلنرجع
الى ما كنا فيه والى ان المجاز المفيد لا يكون ابلغ من الحقيقة كيف ولا يفيد وهو ظاهر فيما ادعوه الشيخ يبينه
قال السيد السند في شرح المفتاح في بحث المجاز المفيد والعين في كلامه يعني الاطلاق في بعض اطلاق الاصابع
واليد وعدوى الشيخ يبينه بما ياتي وليس كذلك في الشفة لانها للمعنى حقيقة فبقي ان يكون المجاز على المجاز المفيد و
بين كونهما لدعوى الشيخ يبينه بان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لاستلزام انتفاء الملزوم عدم اللازم
وفيه ان ما ثبت انما هو انتقال ذهني من الملزوم الى اللازم ووجود الملزوم في التصور لا يستلزم وجود
اللازم وكانه اشار الشيخ المحقق الى هذا حيث قال هذا اي افتقاده وجود الملزوم للازم ظاهر ولي الاشكال
في بيان التزوم في سائر انواع المجاز هذا ولكن ربما لا يتيسر لمريده فيتطن ان الاشكال في بيان التزوم الذهني
فيعترض بانه بعد ما بين الشيخ في اوايل بحث المجاز التزوم فلا وجه لدعوى الاشكال ههنا وليس بشيء لانه ما سبق
بيانه هو التزوم الذهني والبينة على وجود الملزوم اللازم الخارجي فابن ذلك من هذا والضابط في ان الاستعارة
ابلغ من التشبيه لانها تفيد ما يفيد المجاز الذي يعده وكذا الاستعارة مجاز او التشبيه حقيقة ليس ذكر هذا الا لتطبيق
بعد ذكر الاطباق الاول الاستطراد بذكر المفتاح لايراده بوجه آخر سوى الدليل المشترك بين المجازات وهو
ان التشبيه يقتضي الاشتراك بين المشبه والمشبه به في وجه الشبه حقيقة يريده ما حقه ان قولنا انت زيد في العلم
عبارة عن كونه في غاية الحد وان نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز وعلى اي ان ينبغي ان لا يتوهم
ان ما ذكره السكاكي ان الاستعارة مبنية على التشبيه فانه في التشبيه الاقتران بصيغة المشبه به عن المشبه وفي الاستعارة يرد

ما حققه

ما حققه الشيخ عبد القاهر حيث قال وليس السبب في كون المجاز والكناية ابلغ ان احدا حين هذه الاسماء يفيد زيادة
في نفس المعنى لا يفيدها خلافه بل لانه يفيد تاكيد الاثبات المعنى لا يفيده خلافه فاذا لا يفيد رايت اسدا ويفيد
رايت رجلا هو الاسد في الشجاعة انما فضيلة الاول لاشتماله على تاكيد فائدة الثاني وهذه الامزية للكثرة الرماد
على المضياف في كثرة القرى بل لاشتماله على تاكيد فائدة المضياف مع الحاد المحمة معها وجه الرد اذ ذلك لا يفهم في
الاستعارة بالنسبة الى التشبيه اذ رايت اسدا يفيد شجاعة الاسد وزيد كالاسد يفيد شجاعة دون شجاعة
الاسد فمراد الشيخ بانه مراده اذ ليس السبب في تلك صورة ذلك دفع الايجاب الظاهر بانه في رفع الايجاب الخارج فان
السبب في كلا صورة تاكيد اثبات المعنى بمجاز وخلافها واما المزية في المعنى فزيد كالاسد كما في الاستعارة والتشبيه كما في
رايت اسدا ورايت رجلا هو اسد في شجاعة وقال الشيخ هذا استنباط معنى قد غلط فيه كل احد عادته في
استنباط المعاني من عبارة الشيخ لا شفاقها بما لا تاويل واهي بمراد الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا تدل
على ثبوت المزية في الواقع كما ذكر بعد نفسه ان الخبر لا يدل على ثبوت المخبر به ونفيه عما ان قال قطعي بان المخبر به في الخبر
ان هذا كلام ثابت او منتف وذلك لان الوكادة المفيدة قد تتخلف عن المدلول وارده السيد السند بان هذا معنى ذلك
فاسد لان ما نقله الشيخ مما لا يذهب اليه وهم حتى يدفع فانى لا يدعي شيئا من اصل الشيء واصل الزيد
في الواقع فكيف يتوهم ان الجاء الزيادة فيها بالنفي يثبت الزيادة بدفع الجاء الى اصل الثبوت اصل المعنى
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهم للقصد وان المخطئ عن الطريق الشيخ سامحه الله ولكن يعقل
ان المراد ما ذكره الشارح بقوله لان الابلغية لمجرد التاكيد فليكن لاعتبار زيادة
في المفهوم لكن الانصاف ان مراد الشيخ ليس ما ذكره المحشي كما انه ليس ما ذكره الشارح المحقق
افادي بل مراده ليس الا بلغية لافادة شيء في العبارة مزية في المعنى وهو (خلافها) والا لم يكن المثبت على الحقيقة
والمجاز معنى واحدا وهذا الكلام حق والمراد بما جاء في اسد ليس الا كالرجل يزيد كالاسد والا لم يكن
لجعله ابلغ سندا وهو زيد كالحمار معنى وانما الفرق وتباعد المسافة في جانبي اسدية زيد وتاكيد
تلك الدعوى بجعله عين الاسد وانهار كون زيد انتفى كجلادة زيد كالاسد فان فيه اختلافا
به وكجلادة زيد والاسد سواء فانه لا يؤكد دعوى الشدة والاد عاء وتاكيد
لا يفيد مزية في المقصد بل مجرد تاكيد وصيانة فيه فما يدل عليه جاء الاسد
على تقدير صحة لا يوجب شيئا مزية في الواقع كجلادة الحمار فان على
تقدير صحة يوجب شيئا معنى به فيبين ما ذكره في الخبر وما ذكره
مع هذا الفاضل (بعيد بعد الاخبار وفقنا الله تعالى)
الحد الثاني بعد مرجع الحق الناشئ
وبهما ما يرجع الى الوجه والبيان
الدقيقة المرعية في الاسترسال
المقدمة والحق انا
وان الخطب
عن الواقع

نهاية

توشيح قاضي عز الدين العمقوي المسمى بالمرشح للامام الشافعي رضي الله عنهما

سكرت الدار الغرور وسكرا ... فجاد الي بم فرحا وبشرا ... وسوف يجي بشرى بعد بشرى ... لئن نظر الزمان اليك شزرا ... فلا تك ضيقا مما ذاكر صدرا

ولا تجزع لحادثة اتتني ... فلطف الله ليس يزول عني ... احي فائت بقلب مطمئني ... ارى لله في ذا امر سترا

لقد حربت احداث الليالي ... فلت اخاف من رشق النبال ... وليس لهم بحمد الله مالي ... فقد مارسته عشرين شهرا

على م تراه يرشقني سهاما ... اكحت ان يكون له طعاما ... وكيف اراه يحمي لي ذماما ... واني ذقت حلوا ومرا

فهبت طباعه هجرا ووصلا ... وذرت خطوه وعا واصلا ... ومذ لنشأت حتى صرت كهلا ... وخضت غمارة مدا وجزرا

فكم سمح المعالي غير عالي ... وبذل وصالا بانفصالي ... ولم ليبق الطمع في محالي ... يريك الوجه ثم يريك ظهرا

مني متلع على العلياء حاني ... فادركها ولم يحنى الحماما ... توخيت الثناء وخفت ذاما ... جبوش الحادثات عزمي اكمل

فاورثها بصبري والعطايا ... واحمل حتى صبرا ورايا ... اذا ما قايستني بالرزايا ... واوهنني العقول حوى فادعرا

فلم والنظر عيب الكسر جبرك ... قلت بحافل بصري وفكري ... وسوف يشيع الاقاتم ذكري ... من المولى فاكسرهن كسرا

خلا الحبيب سنى غيبي علاها ... فادركت الامور بمنتهاها ... فلاح فلاح نقبي ادمعاها ... شبابا في العزيلتم صبرا

ساظهر للولى برهاني ... واغلب المكرمات بها امورا ... لاني لم ازل جلدا صبورا ... جعلت عزمتي للعبر ذرا

يضيع لم يدع للعقل سكنا ... وخذ حقا ودع من قال افكا ... فاني قد عركت الدهر عركا ... ترى مني فوادا مستقرا

يضيع امور من شؤن ترى ... ولطف توضح ودقيق فكر ... وليس يضايق للامر صدري ... فكي خلا واحاشت حمرا

فقيم بالمترل للعالي ... ومن سوء بحكمته بباني ... ومن شتى المطالب والامالي ... اذا ما سائني من حيث سرا

وذكري في المحافل جيد ذكر ... كبح العظم فاه بكل قطر ... ولكن الزمان الى بكر ... كان له لدى الاحرار وتر

سامهله نجب او تحنى ... وانظر من يجور العدة سنا ... سيدرك كل سؤل من نال ... يكون حتام هذا الامر نقصا

فسمعا للمواعظ اي سمع ... ولا تاسف على طلل ورسم ... ليقنعني وشيء بكاي قمع ... وكن ياقلب في اللاواء صخرا

وكن لطوائف الدنيا دكورا ... وستبدي الليالي عنك سورا ... فقد غادرت من عاد كبورا ... لركبك حامدا سرا وجهرا

وكن في البوس والنعمى سكورا

رقم المخطوط في جامعة جلال الدين (١٩٩٠)

العنوان الأطول رقم المصدر

الموضوع بلاغة

المؤلف عصام الدين الأسفرايني

الناسخ مكان النسخ تاريخه ١١١٤ اللغة

الخط الجزء الأوراق ٥ ٤٣٦ الأسطر المقاس X سم

البداية الحمد لله على كل حال كما يستوعب

النهاية هذا آخر ما وقفنا عليه

السماعات و الإجازات

التملكات

/ الأعلام / كحالة /